


# حَقْلُ الْإِنْسَانِ

أو «عِدَّةِ الْمَوْلَةِ»  
في الفقه الإسلامي بدراسة معاصرة



جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية



د. كاسب بن عبد الكرييم البدran  
رئيس قسم الثقافة الإسلامية  
واللغة العربية  
كلية التربية - جامعة الملك فيصل

# عقد الاستصناع

أو «عقد المقاولة»

في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

طبعة جديدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٩م  
الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م  
حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير \* .

ما لا ينسى أبداً وما لا يجهل أبداً ما نراه ونقرؤه من  
فقرات جامعاتنا .. وتطورها بحيث بدأت توجد مجالات  
واسعة وحقولاً نافعة ينفذ منها الدارس إلى أعماق علوم  
اللغة والدين والشريعة .. ينال ابن البلد رسالة الماجستير  
والدكتوراه في بلده وجامعته بدلاً من دراسته في بلاد أخرى ..  
وهذا لاشك كسب للبلاد وبناء للأفكار وتنمية للعقل ولتكون  
الجامعة معيناً علينا ينهل منه الطالب الجاد ذو الهدف الأسنى  
والغاية المثلثي .. أن هذه الرسائل التي بذل فيها الجهد وأمضى  
فيها الدارس سنوات سواء كان هنا أو هناك في أي بلد تتوفّر  
فيه المراجع والدراسة ..

ان هذه الرسائل مع الأسف تخضع في تلقيف الاختبارات  
ورغوف المكتبات يعلوها الغبار ..

وعلى الجامعة والطالب معاً ان يتعاونوا في طباعتها لأنهما  
جهد مشرف لا يوجد في كتاب ولكنه منقول من عشرات الكتب ..  
.. واليوم نصل إلى رسالة في «عقد الاستصناع» دراسة  
مقارنة للطالب كاسب بن عبد الكريم البدران في معهد القضاء  
العالى في جامعة الامم محمد بن سعوود .. قرأت هذه الرسالة  
التي حوت ماذ وطلب في هذا الباب - تقع في أكثر من «٢٥٠»  
صفحة من القطع الكبير .. اخذها من عشرات المراجع وبها  
عشرات الأبواب والباحث ومكتباتنا الإسلامية في امس الحاجة  
إليها ..

الشيخ عثمان الصالح  
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية  
الرياض

\* مستخلص من مقال في كتب جريدة الجزيرة السعودية عام ١٣٩٨ م



## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام  
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..  
وبعد :

في عونه تعالى توفيقه ، اخترت الكتابة في  
عقد الاستصناع في الشريعة الإسلامية كي  
أحصل بما ساقمه في هذا البحث المتواضع على  
درجة «الماجستير» من المعهد العالي للقضاء  
.. وهذا هو المتبع في المعهد العالي للقضاء من  
أراد الحصول على الماجستير .

إن هذا الموضوع طالما نظرت فيه لما هو واقع في معاملات الناس  
اليوم ، ولقد وجدت أن كثيراً من معاملاتهم الحاضرة تقوم على طلب  
الصنعة . فراسترت كثيراً من العلماء عن هذا الموضوع وجذور دراسته  
مع ثلاثة المصادر فيه عموماً . وخاصة عند المذاهب الثلاثة (المالكية ،  
الشافعية ، الحنابلة ) فأشاروا على بدراساته وان العبرة هي في اخراج  
فكرة عن الموضوع اخراجاً يبين فيه رأى الفقه الإسلامي في معاملة جرى  
العرف الان على التعامل بها افراداً وشركات وحكومات . . وليس العبرة  
بكثرة الصفحات . فهناك موضوعات يمكن ان تسد فيها مئات الصفحات  
بالمداد دون ان تكون ذات نفع كبير .

ونحن نعرف أن ما يستجد من حضارة صناعية وتجارية يحتاج الى  
الضبط بمعايير فقهي إسلامي دقيق ، يعين الناس على الاستقرار في هذه  
الحياة .

والاستصناع بعد تطور الحياة ونمو الحضارة وشمول النهضة  
الصناعية جميع الدول كبيرة وصغرها أصبح موضوعاً هاماً يجب  
العناية به ، تنظيمها وتنكييفها حتى يؤدي دوره في خدمة الإنسانية .

والمصانع الكبيرة والصغرى بكل دورة الحياة فيها من انشاء المصانع حتى التسويق ، تحتاج الى تشريع ينظم حقوق عمالها واصحاب رؤوس الاموال فيها ، ويحفظ كذلك حقوق المتعاملين معها . لذا تكون الصناعة سبيلا في سيطرة وتنافس قاتلين ، سواء على مستوى الافراد او الجماعات او على مستوى الحكومات في بعض الحالات

وليس هناك من تشريع غير الاسلام نظم التعامل بهذا الاسلوب تنظيما دقيقا . ضبط فيه حقوق المصانع والمستصنعين .

ولهذه الاسباب وغيرها اختارت تحمل المشقة في بحث هذا الموضوع لانشعابه مع غيري في ايجاد توضيح له اروى به ظمآن المتعطشين الى معرفة الحق بدلا من التهافت على سراب النظم الغربية والادعاء بدعواوى باطلة ضد الاسلام .

غفرمت وتوكلت على الله سبحانه على الكتابة بهذا الموضوع الذى تعامل به المجتمع منذ القدم وزاده هذا التعامل في وقتنا الحاضر زيادة كبيرة خاصة وأن ما تعولم به بين البلدان يزيد من خطأمة التعامل .

فسهولة المواصلات زادت من هذا التعامل الخارجى الذى هو التشغيل الشاغل لكثير من المسلمين فى تنظيم التجارة . وقد قمت بدراسة الاستصناع فى النظم الوضعى مقابلا وقارنت على القانونى المدنى المصرى . وبينت موقف النظم الوضعية من الاستصناع وناقشتها ، وقارنت بينها .

ان ابراز هذا النوع من التعامل للمجتمع انما هو خدمة للاسلام وابراز لمسا احتوته كنوز الفتى الاسلامى .

وازاحة الستار عن هذه الثروة الفقهية الغذاء التى هي بعض ما ارسنته هذه الشريعة الغراء من نظم كفيلة بسعادة البشرية فى كل زمان ومكان الى ان يرث الله الارض ومن عليها .

#### خططة البحث :

سأسر في دراستي للاستصناع على الخطبة التالية :

افتتح رسالتي بتمهيد ا تعرض فيه بصفة عامة عمالي :

**الفصل الأول :** عن العمل والاستصناع . اتكلم فيه عن أهمية العمل في الشريعة الاسلامية ومكانة الاستصناع من العمل . ثم اعطي لمحة

تاريجية عن الاستصناع والهدف من المعاملات في الإسلام وبين منزلة الاستصناع بين الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي .

وفي الفصل الثاني .. سأدرس مدى حرية المكلف في إنشاء العقود وهل هو حر في إنشاء ما يريد من العقود ؟ أم حريته مقيدة باذن الشارع الحكيم .. ورأى النظام الوضعي في مدى حرية المكلف في إنشاء العقود .

أما الفصل الثالث .. فسيكون البحث فيه عن التعاقد على المدعوم .. وهل يجوز التعاقد على المدعوم أم لا يجوز ؟ واختلاف الفقهاء المسلمين .. ورأى النظام الوضعي به .. ودراستنا له لأن عقد الاستصناع قائم على أساس التعامل بشيء غير موجود وقت التعاقد .. مهتماماً للبحث وأكمالاً لموضوع الرسالة قمنا بدراسته .

### وسأقسم الموضوع إلى ستة أبواب :

أبحث في الباب الأول .. مفهوم الاستصناع .. وهل هو عقد أم وعد ؟ وسأجعل هذا الباب ثلاثة نصوص : أخصم الفصل الأول : في الكلام عن مفهوم الاستصناع في اللغة والاصطلاح ، وفي اصطلاح النظم الوضعي .. أما الفصل الثاني : فيكون في الجواب عن التساؤل التالي : هل الاستصناع عقد بيع أم وعد بالبيع ؟ وفي الفصل الثالث : إنكلم عن تعريف العقد بصورة عامة .. وذلك بعد أن نعرف أن الرأي الراجح هو أن الاستصناع عقد لا وعد .

أما الباب الثاني : سأباحث فيه حكم عقد الاستصناع عند الحنفية والذين جعلتهم من أصحاب الاتجاه الأول .. وحكمه عند المذاهب الفقهية الثلاث ( المالكية ، الشافعية ، الحنابلة ) وسيتم أصحاب الاتجاه الثاني .. ثم حكمه عند الظاهيرية والشيعة الجعفرية .. وأخيراً حكمه عند أصحاب النظم الوضعية ..

وفي الباب الثالث : سيكون بحثنا في تكييف عقد الاستصناع .. هل هو عقد بيع ؟ أم عقد سلم ؟ أم اجرة ؟ أم يجمع بين بعضها البعض .. وهذا يكون عند الحنفية أولاً ثم النظام الوضعي ثانياً .

أما الباب الرابع : فابحث فيه المقومات المعقود جميعها بصورة عامة والاستصناع في صورة خاصة .. وابحث في شروط العقد بصورة عامة للإسناع وغيره من العقود .. وشروط الاستصناع خاصة .

وفي الباب الخامس : سيكون البحث عن اللزوم وعدم اللزوم في عقد الاستصناع . وعليه .. ساقسم هذا الباب الى ستة فصول : ابحث في الفصل الأول موقف الاستصناع من العقود المسماة . وفي الفصل الثاني : عن تقسيم العقود بالنسبة للزوم وعده عند أصحاب الاتجاه الاول ومنزلة الاستصناع منها . ولما كان الاستصناع يمر بمراحل ثلاث حتى يتم عقد الاستصناع بوجهه الاكمل .. لذا سأتناول هذه المراحل . وهل الاستصناع لازم لحق الطرفين ام غير لازم . ام لازم بحق احدهما دون الآخر ؟ كل هذا في الفصل الثالث .. اما الفصل الرابع : فسأبين فيه رأيا مستقلا يرى أن الاستصناع عقد لازم منذ بداية التعاقد وحتى نهايته .. وفي الفصل الخامس أبحث عن آثار عقد الاست-radius وفى آخر هذا الباب سيكون البحث عن رأى النظام الوضعي فى عقد الاست-radius هل هو لازم ام غير لازم ؟

وفي الباب السادس : يكون البحث فيه بأمور تتعلق بعقد الاست-radius كخيار الرؤية وخيار العيب .. والتنازع بين طرق عقد الاست-radius . وهل للظروف الطارئة اثر فيه ؟ وبعد ذلك اتكلم عن الشرط الجرائى فى عقد الاست-radius ورأى المعاصرین فيه .. والذى اخترت منهم الشیخ عبد الله آل محمود كنموذج للمعاصرین الذين تكلموا عن الاست-radius . وفي تطبيق هذا العقد على الواقع .. اخترت عقودا داخلية ، وعقدا خارجيا لكى أضعها فى بحثى كدراسة تطبيقية .. واخيرا أبحث ما ينتهي به عقد الاست-radius ..

وفي ختام هذه المقدمة .. وقبل الشروع فى البحث اتقدم بخالص الدعاء للأستاذ المشرف الشیخ / احمد محمد الحصري .. الذى مافتیء يعطى من وقته الكبير ولم يجعل الوقت الرسمى هو الكاف لعطائه .. بل فتح بابه لكل مرة اريد التباحث معه .

وأشكر القائمين على امور المعهد والجامعة لما أعنونى عليه في اتحاد الفرصة أمامى للبحث والمتابعة داخل المملكة وخارجها .. فجزاهم الله هنا خير الجزاء .. والله يوفقهم لما يحبه ويرضاه .

والله الموفق والمعين على كل حال ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتائب بن عبد الكريم البدران

الرياش فى ٩ ربيع ثان سنة ١٣٩٨

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله والصلوة على رسول الله وبعد فاني قدمت للمكتبة «عقد الاستصناع» لما لست من أهمية في الحياة الاقتصادية للعالم الاسلامي وترقبت كل ما يرد لي من ملاحظات حول هذا البحث ولكنها لم تكن كثيرة فلم أتشجع لإعادة طبعه مرة اخرى خلال السنوات الخمس التي مرت على الطبعة الأولى حيث كانت ١٣٩٠هـ الا ان البحث - في عقد الاستصناع او كما يسمى عند البعض وكما يطلق عليه حديث فريب اليه هو «عقد المقاولة ((١))» - في الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت والتي عملت بها كباحث فقهى زادني اطلاع على هذا العقد فكتب خلاصة عنه في الموسوعة المذكورة بحرف «المزة» ونفذ النسخ بالأسواق كل هذا حفزني لإعادة طبع الكتاب فلعلى أجد ملاحظات اخرى من العلماء لدراستها واضافاته ما يفيد البحث في الطبعات المقلدة بعونه تعالى وكل أمل ان تصلني تلك الملاحظات القيمة والله أعلم ان يسدد خطأ الجميع خدمة الاسلام والمسلمين  
والله الموفق

الدمام في ١٤٠٤ / ١١ هـ

---

د. كاسب بن عبدالعزيز البدراي  
رئيس قسم الثقافة الاسلامية واللغة العربية  
جامعة الملك فيصل ص.ب ١٩٨٢  
الدمام ٣٤٤١١



## الباب التمهيدى

\* \*

الفصل الأول : العمل والاستحسان.

الفصل الثاني : درى حرية المكلف في إنسار العسرة.

الفصل الثالث : التعاقد على سداده.



## الباب التمهيدي

### الفصل الأول : العمل والاستصناع

#### \* المبحث الأول : أهمية العمل في الشريعة الإسلامية :

ان هذه الحياة التي تسير في هذا الكون ، والتي نحن بحاجة الى معرفة اسرارها ، وما يدور فيها من احداث . تستدعي مما التكبر والتفكر بها . فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بما أمرنا به السير في الأرض ، وان تتدبر .

والحياة لم تكن عند العرب خاصة والمعجم عامة على وتبة واحدة من النظم ، فالجاهلية غمرت العالم قبل الاسلام ، فجاءت نظم الاسلام متقوض اركان الجاهلية الأولى اما باللغاء او بالتعديل او باقرار بعضها دون البعض الآخر .

في الاسلام وجد الحل الذي به تسير الحياة الانسانية على منهج قويم وتصور عظيم للكون .. وبهذا تكون ويكون المجتمع الاسلامي اذا كان وفق هذا المحور لا يحيد عنه (١) .

وعمل الانسان المسلم في الحياة غالباً ما يكون ذات نمطين ، النمط الآخر في مجال الدعوة والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وغير ذلك . والنمط الشيوخى الخاص بسد حاجته .. الا انه لا ينفصل عن الاول لانه يريد به وجه الله والنتيجة الحسنة بالآخرة .

ويبحثنا هذا سناحول التمعن في ادق معين من الحياة العملية للانسان الا وهو العمل اليدوى المرتبط بالآخرين لسد حاجاتهم المعيشية في كل مجالاتها .

وهذا العمل يحتاج الى دراسة وتنظيم وتشريع يحدد الصالح منه ويبين الجائز وغير الجائز .

---

(١) الاسلام ومشكلات الحضارة — سيد خطب س ٣ .

العمل هو وسيلة التملك ، ووسيلة تنمية الثروة (٢) .. او هو الجهد الذي يبذله الانسان - بدنيا كان او ذهنيا ، او هما معا - في استثمار ما سخره الله لنا من خيرات (٣) .

قال الله تعالى : ( ومن احسن قولا من دعا الى الله و عمل صالحًا وقال انتى من المسلمين ) (٤) .. خلاصة تبين ان العمل شامل للعمل المادي والديني الذي هو تنفيذ احكام الشريعة الاسلامية (٥) .

والعمل المادي يدخل فيه العمل الصناعي في جميع نواحيه الذي هو كسب الرجل بيده او بعقله او بهما معا .. روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن أفضلي الكسب قال : « بيع مبورو و عمل الرجل بيده » (٦) .. وهو نعمة .. قال تعالى : ( لِيَأْكُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ ، وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ) (٧) .. والشكر على النعمة يتضمن حفظها .. ولا يكون هذا الحفظ تماما الا اذا اقتنع الانسان المسلم بأن للعمل دورا بارزا في شريعته .

والعمل له شأن كبير في تحسين المال وحياته واستثماره مما له مكانة عظيمة في الحضارة الاسلامية .. لهذا تجد ان الآيات التي وردت في القرآن الكريم والتي تحدثت عن العمل اكثر من ثلاثة آية (٨) .. ودعوة الاسلام للعمل نابعة من أهميته .

غبى العمل يتم الانتاج ، وبالعمل يزداد هذا الانتاج ، وتحتفق العدالة الاجتماعية ، فتحتفق الامن والرخاء للأمة .

وما يضاد العمل كالكسل ، والخمول ، والبطالة ، بلقى ذمها كثيرا في الاسلام (٩) وكذلك الكسب الحرام .. مع انه عمل .. الا انه مذموم ايضا .

(١) معركة الاسلام والرأسمالية - سيد قطب من ٤٥

(٢) الاقتصاد الاسلامي - ابراهيم الطحاوي - ج ١ من ٢٣١ .

(٣) سورة نحل / آية ٢٢ .

(٤) اشتراكية الاسلام - مصطفى السباعي - من ١٥٤ .

(٥) مسند الامام احمد - مجلد ٢ من ٦٦ .

(٦) سورة يس / آية ٢٥ .

(٧) انظر المرشد الى آيات القرآن الكريم وكلماته - محمد ناصر بن ركاث من ٣٤٣ لى ٣٦٠ .

(٨) انظر الاقتصاد الاسلامي للطحاوي من ٢٢٧ .

والعمل أو الكسب متنوع في الحياة وله مجالاته المختلفة التي لا حصر لها فقد يكون العمل زراعيا ، وهذا العمل الزراعي قد يكون في النهاية صناعيا بان تصنع المزروعات للبيع فيما بعد .

وقد يكون صناعيا محضا وهو في هذه الحياة يتتنوع تنوعا كبيرا وخاصمة في قررتنا هذا الذى يلقي العقل البشري يفك ويختبر لتطوير الحياة .. فاحتاجت الحياة الى تنوع الصناعات على وفق الحاجة المسألة لها .. فمن الحاجيات البسيطة المصنعة باليد او الماكينة البسيطة الى الالات الدقيقة والى ما لا نهاية من الحاجيات التي زاد الطلب عليها حتى وصلت الى المركبات الفضائية .

خلالسلام يحيط العمل بقداسة ، وينجح اليد التي تراول العمل كل توقيه وتعظيم .. جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « خير الكسب كسب يد العامل اذا نصع » (١٠) ..

وجاء ايضا عنه عليه الصلاة والسلام قوله : « ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده ، وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » (١١) ..

فهذه الاحاديث وغيرها دالة كل الدالة على مدى الاهتمام الذي يوليه الاسلام للعمل .

لهذا كله وجدنا مقاهي الاسلام على مر العصور يدرسون هذه الامور وما يترتب عليها من قضايا حتى (١٢) ان بعض مقاهي الاسلام جعل للعامل الحق في الحصول على نصف الربح — ان كان يعمل عند رب عمل صناعي او غيره — الذي يحصل عليه من الانتاج .

ومبدأ العالم الذي يجعل للحاكم ان يستجد من الاحكام يقدر ما يجد من الانقضية يجعل للدولة من حقوق التشريع العمالية ماتراه دائما وفق مطالب المجتمع المتعدد وببدأ المصالح المرسلة ( اي مصالح المجتمع التي لم يرد بها نص ) ، وببدأ سد الفرائض ( اي توقي الاخطار المحتملة ) كفيلان بمنع الدولة كل الحرية في التشريع وفق مقتضيات الاحوال ، وفي حدود القواعد الأساسية للاسلام (١٣) .

(١٠) رواه احمد في مسنده — الجزء الثاني من ٣٢٤ ، ٣٥٧ .

(١١) رواه البخاري — نفع البخاري — الجزء الخامس من ٢٠٩ .

(١٢) موسوعة الاسلام والرأسمالية من ٦ ) وما بعدها

(١٣) نفس المصدر السابق من ٦ ) .

ولم يفل فقهاء الاسلام عن ربط العمل بالعقيدة . لأن كلا من العمل والعقيدة متلازمان ، وبالعقيدة علاج المجتمع وذلك بوجوب ملء النفس بالعقيدة الدافعة ، العقيدة التي تملأ فراغ النفس وخواصها ، وترفعها الى الله ، وتجعل للفرد هنا اكبر من ذاته هو ذلك المجتمع الذي يعيش فيه ، وذلك الانسانية التي هو منها (٤) .

وقد فطن الاسلام الى أهمية العقيدة في تكيف علاقات الناس الواقعية التجدددة .. ولكن اكثرا الناس من يدعون الاسلام ، وبمحاجة غبية لم يفطنوا الى الذي فطن اليه الاسلام وبينه وصاغ نظامه على أساسه .. عقيدة تتمثل في شريعة وشريعة هي تفسير وتحقيق لهذه العقيدة .. ووحدة شعورية تشريعية تختلف منها حياة واقعية مشلة في العقيدة والسلوك والعبادات والمعاملات ، وفي السرائر والجوارح وفي الافراد والمجتمعات (٥) .

اذن .. ما هي نتائج ارتباط العقيدة بالعمل ياترى ؟

لا بد من نظرة فاحصة لهذا الارتباط ، فلو تتبعنا التاريخ لوجدنا ان المقياس بذلك على ان الاتقان في العمل والزيادة في الاتساح هما أعلى الدرجات .

لم لا .. والاسلام يحث على الاتقان في العمل وهي مسئولية كل من يعمل قال تعالى : ( ولتسئلن عما كنتم تعملون ) (٦) .

وما ادركك اذا مكان الاتقان بالعمل ، وزيادة الاتساح الصناعي سببىدى الى نظره الناس في العالم كله الى الاسلام ذلك الدين السماوى ذى المكانة العالمية .. ليكون لهم قدوة في هذا العالم المادى .. فعندما يعتبر المكان الذى طبق به كبقعة مثالية يقتدى بنظامها .. وهذا نوع من انواع الدعوة الى الله عز وجل .

لم لا وعمرنا عصر الاتقان ، او مايسماونه في الوقت الحاضر باللاتينية ( تكنولوجيا ) اي ( علم الاتقان ) .. وامة الاسلام هي أولى بالتمسك بهذا العلم الذى يدعوه اليه دينهم . وبهذا الاتقان تحل مشاكلهم مع الاعداء

(٤) نفس المصدر السابق من ٥٠ .

(٥) حركة الاسلام والراسانية من ٧٥ .

(٦) سورة النحل - آية ٩٣ .

الذين يتربصون بهم الدوائر ... فيقطعون عنهم ما هم بحاجة إليه من عدد للحرب أو البناء في السلم ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم ) (١٧) .

غالقة هي كل شيء بعد رسوخ العقيدة لحراربة الأعداء بأنواع الأسلحة ، وبالصناعة نستطيع فعل الأسباب للوصول إلى الهدف

### \* المبحث الثاني : لغة تاريخية عن الاستصناع :

بعد هذا كله .. لابد أن نبرز نقطة مهمة في دراسة الاستصناع وهي .. هل الاستصناع كان موجوداً منذ القديم والى الان .. أم لم يكن كذلك ، وإنها هو أمر جديد حدث بعد الإسلام ؟ .

الاستصناع لغة طلب المنتجة كما سنبينه فيما بعد .. وطلب المنتجة سواء كان على صورة الاستصناع الذي هو محل بحثنا على وجده مخصوص .. أم عن طريق الاجارة ، أو التعاون ، أو الهبة ، أو الهدية .. وهذا ليس ببعيد في سابق الزمان حيث كان الناس يتعاونون فيما بينهم ، ولا يغرون للعمال أهمية .. فكل من في القبيلة ان استطاع عمل شيء يمكنه أن يعده نفسه لذلك .. فيأتي القوم يطلبون منه ذلك المنتج ، وهو بال مقابل يحصل على ما يريد بسرعة .. وهذا هو التعاون القائم على البساطة .

وما يعمله الناس إنما هو لسد حاجاتهم في اغلب الأحوال ، فتراهم يحكمون عقولهم في تلبية رغباتهم ورغبات غيرهم من ملبيس وملائكة ومشرب ، ومركب ومرصد .. وهذه تحتاج إلى مهارات عالية .

لم تقتصر على عصر دون عصر ، فمنذ الخليقة والبشر يصنعون حاجياتهم وفق قدرتهم ، ومدى حاجتهم المتكررة والمتطورة من وقت إلى آخر ، والمختلفة من مكان إلى آخر .

فلنأخذ مثلاً على ذلك .. هو اللباس ، فقد كان البشر على ما يذكر لنا التاريخ يلبسون ورق الأشجار ، ثم تطورت صناعة الملابس إلى أن أصبحت مادة الخام هي القطن مثلاً ، وذلك لأن حاكوها ولو نوها لتكون

(١٧) سورة الانفال - آية ٦٠ .

لباساً يستقرون به .. وكذلك النار بدءاً بها بضرب حجر بحجر مجاء  
الكبريت ليحل محله .

اذن .. فالصناعات قديمة قدم البشرية الأولى .. فنبي الله داود  
عليه السلام كان يأكل من عمل يده (١٨) ، وعمل اليد يشمل أموراً كثيرة  
منها العمل الزراعي والصناعي .

ذكر لنا ابن حجر (١٩) نوع عمل داود عليه السلام بأنه كان زرادة ..  
 فهو عمل يدوى صناعي .. وقبله آدم — عليه السلام — كان حراناً ، وكان  
نوح نجراً ، وكان ادريس خياطاً ... الخ .

واستمرت الحال إلى عهد الرومان والفرس ، فقد ثبت بالتاريخ أن  
الصناعة كانت موجودة عندهم .. ومن تعامل العرب مع الروم والفرس  
ونقل حضارة الدولتين للمغرب يدلنا على أن الروم والفرس قد عرفوا  
ببراعتهم في الصناعة .

وبعد ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عصبة متأخرة :  
ثبت وجود الاستصناع على مائة في كتب الحنفية .. فقد قال مفتاح  
الحنفية ذلك (٢٠) .. ومن ذلك ما ذكره السرخسي (٢١) أن الناس تعاملوا  
بالاستصناع من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من  
غير تكير .

وكان الم نطاق السليم — والنبي صلى الله عليه وسلم يحذر (٢٢) من  
الاقتصر على الزراعة أو تجاوز الحد فيها عن المقدار اللازم — أن يتوجه  
نشاط الأفراد الاقتصادي إلى أنشطة أخرى في مجالات كثيرة كالتجارة  
والصناعة وغير ذلك .

ومن ثم نجد القرآن الكريم قبل ذلك يعني بتوجيه المسلمين إلى ممارسة  
الصناعة بشتى أنواعها وب مختلف خامتها سواء كانت مستخرجة من باطن  
الأرض أو من أشجارها أو من حيواناتها أو من غير ذلك .

(١٨) المراد به حديث المقادير — روى الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده » .. وإن نبي الله داود عليه  
السلام كان يأكل من عمل يده .. رواه البخاري — فتح الباري — ٢٠٩ .

(١٩) انظر فتح الباري — جزء ٥ من ٢١٠ .

(٢٠) انظر البدايغ للكامانى — جزء ٦ من ٢٦٧٨ ، انظر فتح التمير — ج ٤ من ٤٥٥ .

٤٣

(٢١) انظر المسوط — ج ١٢ من ١٢٨ .

(٢٢) أقصد به ماروا ابن عمرو (رض) عن النبي (ص) أنه قال : إذا تبليغتم بالعينة وأخذتم  
أكتاب البتر ورضيتم بالزروع وتركتم الجهد مسلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى  
ترجموا إلى دينكم » متفق الأخبار مع نيل الأوطار . ٤٢٢/٥ .

والحديد تلك المسادة الخام المهمة في الحياة حرباً وسلاماً .. وهي أصل الصناعات ( وإنزلانا الحديد فيه باس شديد ومنفعة للناس ولتعلم الله من ينصره ورسله بالقىب أن الله قوى عزيز ) (٢٢) . لازالت تحتفظ بقيمتها في كثير من الصناعات المفيدة .

ومن المواد الخام .. النحاس ، والنفط ، والرصاص ، والقطن ، والصوف ( وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصتكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ) (٢٤) .. وقول البعض اطلبوا الرزق تحت خباب الأرض (٢٥) .. ولا يكون هذا إلا بالصناعة .

وهناك النباتات كالتمر ( ومن ثمرات التمر والاعناب تتخلدون منه سكرًا ورزقاً حسناً إن في ذلك لذة لقوم يعقلون ) (٢٦) .. يكتسبون من الصناعات الآن تقوم على ثمر التمر والاعناب وغيرها من النباتات .

وقوله تعالى : ( ويصنع الفلك وكلما هر عليه ملأ من قومه سخروا منه قال إن تسخروا مما فاما نسخر منكم كما تسخرون ) (٢٧) .. يبين لنا نوعاً من أنواع الصناعات المتعارفة عند السابقين إلا وهو صناعة السفن .

نهذه الدلالات كلها عن شرع من قبلنا تعد تقريراً على أن شرع من قبلنا شرع لنا .. ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى : ( أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده ، قل لا أملك عليه أجرًا إن هو إلا ذكرى للعالمين ) (٢٨) .. وأن ذكر الشيء بدلائه أوقع في نفس سامعه (٢٩) ، وجاء أبو حنيفة في العصر العباسي فوجد الناس يتعاملون في الاستصناع وهو التجار في السوق غدرمن هذا التعامل من كل جوانبه مخرج على ما هو عليه في كتبهم .. تم جلاء العثمانيون فزادوا عليه ما وجدوا من كثرة التعامل نوعاً وكمساً ، ونحن في عصرنا الحاضر من مَا لم يتمتع بالاستصناع ؟

(٢٢) سورة الحديد - آية ٢٥ .

(٢٣) سورة الأنبياء - آية ٨٠ .

(٢٤) انظر الاقتصاد الإسلامي للطحاوي - جزء ١ من ٢٥٨ .

(٢٥) سورة النحل - آية ٦٧ .

(٢٦) سورة هود - آية ٢٨ .

(٢٧) سورة الانعام - آية ٩٠ .

(٢٨) انظر فتح المبارى - جزء ٥ من ٤١٠ .

اكثرنا يتعامل بلا شك ، فمن هذا كانت لدى الرغبة بدراسة الاستصناع كبداية للطريق .

الاستصناع نوع من انواع المعاملات الشرعية .. والمعاملات ذكرنا سابقاً بأنها ترتبط بالعقيدة الإسلامية ارتباطاً عظيماً .. فالشرعية أيمانية ، والغرض المهيمن عليها هو تنفيذ ما أمر الله سبحانه وتعالى به ، وما نهى عنه .

#### \* الهدف من المعاملات في الإسلام :

المعاملات في الإسلام (٢٠) ليس الهدف منها انتلاق الأفراد في تحقيق مصالحهم الخاصة فقط .. وإنما الهدف الأساسي .. هو إقامة المصالح الشرعية للجميع ودرء المفاسد عنهم .

المعروف أن الغرض من الاتجار بالنظام التجاري الوضعي هو الربح والكسب فقط .. أما في الشريعة الإسلامية .. فهو جلب المصالح بتقريب السلع لطالبيها حفظاً لضروراتهم ودفعاً للمفاسد عنهم .. وتسهيلًا لحياتهم .. فمن ضمن هذه المصالح التي يطلبها الإسلام أن يسعى الفرد المسلم لرزقه حفظاً لحياته ، وحياة أسرته ومجتمعه .  
فالالتزام الصدق في المعاملات ، وحسن الطالبة ، وحسن الوفاء ،  
وما يدور حولها من التزامات عديدة .. كعدم جواز بيع الأعيان المحرمة ،  
 وعدم استصناع الضار ، أو المحرم أو عدم الاجارة على معصية .. كل  
هذه الأمور تختلف تمام الاختلاف عنها في النظم التجارية الوضعية .  
فالنظم الوضعية تقوم على تحكيم المصلحة الخاصة والمنافسة ..  
وبالتالي الانطلاق في حرية استقلال الموارد البشرية .

لهذا كله .. سأحاول دراسة حكم التعامل بين الناس في العقود بصورة عامة وهل هي مباحة في الأصل أم محرمة الا اذا دل دليل على غير ذلك .. وبما ان عقد الاستصناع عقد على معهود .. فسأتناول حكم التعاقد على المعهود .

#### \* المبحث الثالث : الاستصناع بين الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي :

مهما قلنا وتكلمنا عن مكانة الشريعة الإسلامية بالنسبة للنظم الوضعية فهو ظليل وكيف نقارن ماجاء به الله وما وضعه البشر ؟ لا .. لا يمكن ذلك

(٢٠) انظر هاتبة للدكتور/ مصطفى كمال وملى على المشرح المسمى للدردير - جزء ٢ منه .  
وانظر أيضاً بحركة الإسلام والرأسمالية من ٨٥ وما يceedها .

ونحن مقصرن جداً أمام هذا الموضوع والأمثلة على عظمة الشريعة الإسلامية كثيرة في مصادرها . وأولها القرآن الكريم تلك العجزة العظيمة التي أبهرت بلغ العرب سابقاً وامضهم . فكيف بعرب اليوم ؟ وأخرها جهود المتجهدين .. الفقهاء منهم والمفسرين والمحدثين وغيرهم في دراسة الحياة الاقتصادية كانت أم اجتماعية أم ثقافية أم عسكرية .. وليس لدى في هذه المجالة إلا أن انكر ما هو من صلب موضوعي ( عقد الاستصناع ) .

انكر من هذا .. أن الاستصناع درس دراسة مستفيضة في عصر العباسيين كعقد مستقل باسمه .. ويفضل جهود ذلك العالم المجتهد أبي حنيفة النعمان الذي توفي في النصف الأول من القرن الثاني للهجرة أي في أواخر القرن الثامن للميلاد .. وكانت الصناعة لم تصل يومها إلى ما وصلت إليه في عصر النهضة الصناعية المتأخرة في أوروبا من تطور .

قال داميد (٢١) يمكن أن ندهش أمام انتشار عقد الاستصناع من عدم وجود تنظيم لهذا العقد في التقنين المدني الفرنسي ، ولكن يعزى ذلك إلى أن أصحاب هذا التقنين في سنة ١٨٠٤ لم يكونوا يعرفون هذا العقد ، نظراً لأن الصناعة والعقود الواردة في نطاقها المحلي كانت محدودة بحيث لم يظهر هذا النوع من العقود .

نعم في سنة ١٨٠٤ م كانت النظم الوضعية لاتزال قاصرة عن دراسة ذلك العقد الذي اهتم به الفقه الإسلامي اهتماماً عظيماً منذ القرن الثامن للميلاد .. أي قبل حوالي عشرة قرون كان عقد الاستصناع قد اهتم به فقهاء المسلمين .. فماذا نسمى هذا الاهتمام ، وماذا نسمى ذلك الاهتمام .. ليها القاريء سم هذا الاهتمام وذلك الاهتمام بما نسمى به .. قاله قادر على كل شيء وهو القائل : (اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام علينا ) (٢٢) .

انت تستطيع الإجابة عن هذا التساؤل بكل تأكيد .. انه عظمة الإسلام وكماله وصلاحه لكل وقت ومكان .

(٢١) رسالة الاستصناع - داميد فرانسوا

Le Marchéçon - François David

رسالة للدكتوراه من باريس سنة ١٩٣٧ م . س . ٤ .

(٢٢) سورة المائدة - آية ٤ .

## **الفصل الثاني : مدى حرية المكلف في انشاء العقود**

### \* تمهيد :

هل المكلف حر في انشاء ما يريد من العقود ؟ سواء منها مأمور متعلق بالمعاملات او بالابضاع او بغيرها ... ام ان حريته في هذا السبيل ليست مطلقة ينشئ ماشاء من العقود ، بل هي حرية مقيدة باذن الشارع الحكيم .

اختلفت آراء الفقهاء في هذا الموضوع ... وفيما يلى موجز عن هذه الآراء تحديداً للفائدة واستطراداً لساواه من تمم لرسالتي موضوع المناقشة .

### \* المبحث الأول :

#### مجمل الآراء حول الموضوع :

ان مجمل ما يمكن القول فيه في رأي الفقه الاسلامي في سلطة اراده المكلف وحريتها في انشاء ما ترغبه فيه من عقد يمكن حصره في رأيين مشهورين هما :

**الرأي الأول :** هو أن الأصل في العقود والشروط الإباحة الا مأورد عن الشارع الكريم نص بتحريمه .. وذهب الى ذلك فقهاء الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، وقال به ابن تيمية (١) .. وله في ذلك بيان واضح ايد فيه هذا الرأي بالدليل من الكتاب والسنّة والمعقول ورد على من قال بعكس هذا الرأي ، وبين بطلانه ورجحان ما ذهب اليه وسيأتي الرد على ما ذكره ابن تيمية في نسبة هذا الرأي لجمهور الفقهاء ان شاء الله .

**الرأي الثاني :** اما الرأي الثاني في هذا الموضوع فهو ان الأصل في العقود والشروط المحظى الا مأورد عن الشارع اباحتة وقل ب لهذا الرأي الظاهرية كما نسب ابن تيمية القول به الى الحنفية فقال : وأصحاب هذا القول هم :

(١) ابن تيمية شيخ الاسلام احمد بن عبد العليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم الخضر النسوي العراقي الدمشقي الحنفي ابو العباس ثقى الدين ابن تيمية - ولد في حربان سنة ٦٦١هـ - مات معتلاً بقطعة دمشق سنة ٧٢٨هـ الاسلام للزركلي ج ٤٠/١ .

(٢) انظر المراجع المورائية س ١٨٤ وما بعدها وراجع الحكم في اصول الامكام لابن حزم - جزء ٦ من ٦ دراجع مجلة البحوث الاسلامية مجلد (١) عدد (٢) من ٦٦ .

- ١ — أهل الظاهر .
- ٢ — كثيرون من أصول ابن حنيفة .
- ٣ — كثيرون من أصول الشافعى .
- ٤ — طائفة من أصول مالك وأحمد .

قال ابن حزم (٢) .. إن الأقوال في هذا الموضوع هما قسولان ،  
وما عداهما فهو تخليل ومناقضات لا يستقر لقاتلها على حقيقة (٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥) .. واصحاب القول الاول بيان  
الأصل في العقود والشروط هو الجواز والصحة ، ولا يحرم منها ويبيطل  
الا مادل الشرع على تحريمه وابطاله نصا او قياسا عند من يقول به ثم  
بيان اصحاب هذا القول والذي يقول هو به فقال (٦) : اصول احمد  
المخصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول — ومالك قريب منه .

وقال ابن تيمية مبينا من يرى أن الأصل في إنشاء العقود هو الحظر  
والمنع الا ماورد عن الشارع اباحثته فأسنن هذا القول للأطارات الاربعة  
السابقة الذكر .

#### \* رأى الحنفية :

قال الزيلعى (٧) في باب الربا لاتسلم ان حرمة البيع اصل ، بل الاصل  
هو الحل والحرمة اذا ثبتت .. انما ثبتت بالدليل الموجب لها .. وهذا لأن  
الاموال خلقت للابتذال .. ففيكون باب تحميلها مفتوح ، فيجوز كل تصرف  
فيها مالم يقدم الدليل على منعه بخلاف النكاح بان الملك فيه يرد على  
البعض .. وهو محرم غيرناسبه التضييق اعزازا له بشرف الاندمى .

وقال الكاسانى (٨) في باب الشركات .. ان هذه العقود شرعت لمصالح  
العباد و حاجاتهم الى استئناء المسال .. وهذا النوع (يقصد شركة  
العنان ) طريق صالح للاستئناء .. فكان مشروعا .

(١) ابن حزم — هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن شالب بن صالح  
ولد بطرطبة من بلاد الاندلس سنة ٢٨٢ وكان شافعى المذهب فانتقل الى مذهب  
أهل الظاهر توفى سنة ٣٥٦ هـ — الاملام للزرکلى — جزء ٥ من ٥٩ .

(٢) الاحكام في اصول الاحكام — ج ٥ من ٦ وما بعدها — ابن حزم .

(٣) المورائد النورانية لابن تيمية من ١٨٤ وما بعدها .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) تبيان الحقائق للزيلعى — ج ٤ من ٨٧ .

(٦) بدائع السنائع للكاسانى — ج ٤ من ٤٥٨٨ .

وفي عقد المضاربة قال الكاسانى (٩) .. ان الناس يحتاجون الى هذا العقد أى ( عقد المضاربة ) لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدى الى التجارة ، وقد يهتدى الى التجارة لكنه لامال له .. مكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين والله تعالى ما شرع العقود الا لمصالح العباد ودفع حوائجهم .

فالعبارات السابقة تفيد ان فقهاء الحنفية يرون أن صحة التصرفات لا تتوقف على قيام الدليل الخاص الذى يدل على صحتها ، بل يمكن للحكم بصحتها ان تكون مستمدة على خالدة مقصودة ، وإن تكون محصلة للمصلحة مع انتفاء المانع الشرعي من الصحة .

### \* رأى المالكية والشافعية :

نقل عن فقهاء المالكية والشافعية عبارات تفيد ان الأصل في الأفعال العاديّة ( الأفعال التي ليست بعبادة ) هو الجواز والإباحة ، وأنه لا يحرم شيء منها إلا بدليل معين يدل على التحرير استناداً إلى قوله تعالى: ( هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً ) (١٠) .

وفي الأم للشافعى (١١) .. أن أصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضاء التباعين الجائز الامر فيما تباعوا . الا مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم باذنه داخل في المنهى عنه .

وما خارق ذلك أبجنه بما وصفنا من اباحة البيع في كتاب الله تعالى .

وذكر الشاطئين (١٢) .. أن القاعدة المستمرة بين العلماء هي التفرقة بين العبادات والمعاملات .. ناالأصل في الأولى الا يتقدم عليها المكلف الا باذن .. اذ لا مجال للعقل في اختراع العبادات .. والأصل في الثانية الامانة حتى يدل الدليل على خلافه .

(٩) نفس المصدر السابق .

(١٠) البقرة آية ٢٦ .

(١١) انظر الأم للشافعى - ج ٢ - من ٤ .

(١٢) النظر الموجيز للشاطئين - ج ١ - من ٢٨٤ - ٢٨٥ .

## \* رأى الحنابلة :

معظم كتب الحنابلة تشير الأصول الواردة فيها إلى القول بأن الأصل في العقود الإباحة .. الا ما نهى الشارع عنه .. وقد صرخ بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فيما سبق (١٢) .

وبعد هذا البيان الموجز لأشهر رأيين في المسألة المذكورة ( مدى حرية المكلف في إنشاء العقود ) أذكر فيما يلى موجزا لما استدل به أصحاب هذين القولين .

## \* المبحث الثاني :

أدلة القائلين بأن الأصل في العقود الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه استدل لهذا الرأي .. بالكتاب والسنّة والمعقول على التفصيل الآتي :

### ١ - من الكتاب (١٤) :

١ - قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود » (١٥) .

## \* وجه الدلالة :

وجه الدلالة من هذا النص هو أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود وهذا عام .. وكذلك أمر الوفاء بعهد الله وبالعهد .. وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله تعالى : ( ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل ) (١٦) .. فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه .. وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعمود عليه قبل العهد كالذر والنبيع .

(١٣) انظر الرسالة سن (٢٢) .

(١٤) انظر القواعد التورانية / ١٨٤ وما بعدها ، انظر أعلام المؤمنين لابن التيمى ٣٨٤/١ بنفس المعنى .

(١٥) المسادة / ١ و قال الجصاص في هذه الآية في كتابه أحكام القرآن ١٢٢/٢ ( ماقول كل عائد الوفاء بما عقد على نفسه وذلك عقد قد مقدمه كل واحد منها على نفسه ليلزمته الوفاء به .. و قال أيضا في نفس المرجع ٢٨٦/٢ وما بعدها والتفسير أيضا الوفاء بعقود البيعات والاجارات والتکالیفات وجميع ما يتناوله اسم العقود .. فمن اختلقنا في جواز عقد أو شفاعة وفي صحة ذكر ولزومه صح الاحتجاج بتوله تعالى : ( اوفوا بالعقود ) لافتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والاجارات والبيعات وغيرها ... ولأن الآية لم تفرق في شيء منها .

(١٦) الأحزاب - ١٦ .

وينفس المعنى وردت عدة آيات في القرآن الكريم أكدت وحررت على وجوب وفاء الإنسان بما التزم به . ومنها :

- ١ — قوله تعالى : ( وَيَمْهُدُ اللَّهُ أَوْفَوْا ) (١٧) .
- ٢ — قوله تعالى : ( وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمُهَدِّدَ كَانَ مَسْئُولًا ) (١٨) .
- ب — قال الله تعالى : ( وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقُونَ . الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ . وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَرَ اللَّهُ بِهِ إِنْ يَوْصِلُ ) (١٩) .

#### \* وجه الدلالة :

ووجه الدلالة في هذه الآية .. إن الله ذم الغاصبين لتفهمهم العهد وقطع ما أمر الله بوصله .. لأن الواجب أبا بالشرع ، وأما بالشرط الذي عقده المرء باختياره .

ج — كذلك يستدل من الكتاب على أن الأصل في العقود الإباحة بقوله تعالى : ( وَأَنْتُمْ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ) (٢٠) .

#### \* وجه الدلالة :

قال الضحاك وغيره من المفسرين أن معنى قوله تعالى : ( تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ) أي تتعاهدون ، وتتعاقدون وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما وجبه العقد من فعل أو ترك أو مال أو نفع ونحو ذلك .

د — قال الله تعالى : ( وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُولُونَ الْأَبْيَارَ ، وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْتُولًا ) (٢١) .

ه — قال الله تعالى : ( وَاحْلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا ) (٢٢) .

وهذه الآية أرى أن فيها دلالة على مشروعية الاستصناع .. لأن الله أباح البيع بشروطه ، وحرم الربا .. وعقد الاستصناع لا يخلو عن كونه بيعا .. تعامل الناس به وهو بعيد عن الربا ،

الآيات  
١٧) الانعام - ١٥٢  
١٨) الاسراء - ٣٤  
١٩) البقرة - ٢٦ ، ٢٧  
٢٠) النساء - ١ .  
٢١) الاحزاب - ١٥ .  
٢٢) الشورة - ٢٧٥ .

— وقال الله تعالى : ( يَا إِلَهُ الَّذِينَ أَنْهَا لَأَتَكُلُّوا إِمْوَالَكُمْ بِيَنْسُكُمْ  
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ) (٢٣) .

### \* وجه الدلالة في النصوص الأخيرة :

يؤخذ من النصوص الأخيرة من الكتاب الكريم أن الله سبحانه وتعالى جمع فيها أحكام الأسباب التي بين يدي آدم المخلوقة كالرحم ، والكسوة كالعقود التي يدخل فيها الصهر وولاية مال البيتم ونحو ذلك .. وكلها تدعونا إلى الإيماء بهذه الأسباب وعدم نكرانها .

قال الشافعى (٢٤) في الآيتين الأخريتين أن الله ذكر البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على اباحتته فاحتفل احلال الله عز وجل البيع معنيين :

احدهما : ان يكون الله عز وجل أهل بيعا تبادلاه المتبايعان جائزى الامر فيما تبادلاه عن تراضٍ منها .. وهذا اظهر معانٍه .

ثانيهما : ان يكون الله عز وجل أهل البيع اذا كان مما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى مالا راد غيركون هذا من الجمل التي احکم الله فرضها بكتابه الكريم وبين كيف هي على لسان نبيه .. او من العلم الذي اباحه الا ما حرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .. وما في معناه ... فما يحصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضاء المتبايعين الجائزى الامر فيما تبادلا .. الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم باذنه داخل في المعنى المنهى عنه وما فارق ذلك ابحانه بما وصفنا من اباحة البيع في كتاب الله تعالى .

قال الجصاص (٢٥) : عند الكلام عن آية ٢٩ من سورة النساء بأنها عموم في اطلاق سائر التجارات واباحتها وهو كقوله تعالى : ( وَاحْلُلِ اللَّهُ  
الْبَيْعَ ) في اختفاء عمومه سائر البيوع الا ما خصه التحرير .. الا ان اسم التجارة اعم من اسم البيع .. لأن اسم التجارة يعسم عقود الاجارات والهبات الواقعة على الاعواض والبياعات .

(٢٣) النساء - ٢٩

اما معنى الباطل فهو : مالم يحبه الشرع كالقصب والربا والتبار هـ هذا ماقاله البيضاوى في تفسيره للقرآن من ١٢٠ .. و قال الجصاص : \* ما اباحه الله تعالى واحله وليس بباطل بل هو حق \* احكام القرآن للجصاص ١٢٨/٣

(٢٤) الام للشافعى - ٤ من ٢

(٢٥) احكام القرآن للجصاص ج ٣ من ١٢٧ - ١٢١

## ٢ - من السنة :

ومن السنة .. استدل أصحاب الرأى الأول القائل باباحة العتود الا مانص الشرع على تحريمها بما يلى :

أ - ما ورد في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خلةً منها كانت فيه خلةً من نفاق حتى يدعها . اذا حدث كذب ، و اذا عاهد غدر ، و اذا وعد اخلف ، و اذا خاصم فجر » (٢٦) ..

## \* وجه الدلالة :

ووجه الدلالة في الحديث المذكور أعلاه أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المسلمين عن الفدر وعن عدم الوفاء بالعهد .. وهذا النهي يستلزم وجوب الوفاء او على الأقل اباحتة الوفاء .. لأن الاسلام لا يجر الوفاء بشيء محرم .. خدل على جواز ان يوجب الانسان على نفسه شيئاً ، وجواز وفائه به ..

ب - وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان احق الشروط ان توفييه : ما المستحلتم به الفروج » (٢٧)

## \* وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على استحقاق الشروط بالوفاء .. وان شروط النكاح احق بالوفاء من غيرها .. وما جاء بالكتاب والسنة من الامر بالوفاء بها وعلى جواز الشروط .. كل ذلك يدل على ان الاصل في العقود والشروط هو الجواز .. و اذا كان جنس الوفاء ، ورمالية العهد ماموراً به .. علم ان الاصل صحة العقود والشروط ..

(٢٦) جاء في لفظ من مسلمان - رضي الله عنه ( ... ) وان كانت فيه خمسة منها كانت فيه خمسة من النفاق ) .. رواه مسلم - مختصر مسلم رقم الحديث - ٣٦ .

(٢٧) رواه الحسن .. الناجي الجامع للأصول ، منصور على ناصف ج ٢ من ٢٩٦ . وفي رواية ان احق الشروط ان توثقوا به ... الحديث - غاية المأمول شرح الناجي نفس المصدر السابق .

## ٤ — الاعتبار :

واما الاعتبار فهو من وجوه (٢٨) :

أ — ان العقود والشروط من باب الافعال العادلة .. والاصل فيها عدم التحرير وقوله تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) (٢٩) عام في الاعيان والافعال ، واذا لم تكن حراما لم تكن ملائمة ، وكانت جائزة وباححة .

ب — ليس في الشرع ما يدل على التحرير لجنس العقود والشروط الا ما ثبت تحريره بعينه وان انتفاء دليل التحرير دليل على عدم التحرير .. فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادلة بغير دليل شرعى كنا محظيين مالم يحرمه الله .

ج — ان الاصل في العقود .. رضا المتعاقدين ، ومحبهم هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد .. لأن الله قال في كتابه العزيز : ( الا ان تكون تجارة عن تراض ) (٣٠) .

وقال تعالى أيضا : ( فَإِنْ طَيَّبُنَا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيًّا ) (٣١) فتعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه .. فعل على أنه سبب له .. وهو حكم متعلق على وصف مشتق مناسب .. فعدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم .

وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق ، وكذلك سائر التبرعاتقياسا عليه بالعملة المنصوصة التي دل عليها القرآن .

وكذلك قوله تعالى : ( الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ) (٣٢) لم يشترط في التجارة الا التراضي ، وذلك يقتضى ان التراضي هو المبيح للتجارة ،

(٢٨) انظر القواعد النورانية / ٤٠٠ .

(٢٩) الانعلم — ١١١ .

(٣٠) النساء — ٢٩ .

(٣١) النساء — ٤ .

(٣٢) النساء — ٢٩ .

وإذا كان كذلك فعندما يتراضى المتعاقدان بتجارة او تطيب نفس المترفع  
بتبرع ثبت حله بالقرآن ولم يتضمن ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه  
وسلم كالتجارة على الخمر ونحو ذلك يكون ماتعاقدا عليه جائز ومحظوظ ..

#### \* المبحث الثالث :

أدلة أصحاب الرأي الثاني القائل بأن الأصل في العقود الحظر الا ملورد  
النص بيايحته .

استدل أصحاب الرأي القائل بأن الأصل في العقود الحظر الا بنص  
بالكتاب والسنّة والمعتول .

#### ١ - الكتاب :

ومن الكتاب استدلوا بما يلى (٢٢) :

أ - قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم ) (٢٤) .

ب - وقال تعالى : ( ومن يتعد حدود الله فما ولذلك هم الظالمون ) (٢٥) .

ج - وقال تعالى : ( ومن يعص الله ورسوله ويتجاوز حدوده يدخله  
نارا خالدا فيها ) (٢٦) .

#### ٢ - السنّة :

ومن السنّة استدلوا بما رويته عائشة - أم المؤمنين - رضي الله عنها -  
قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عشية فتح مدنه  
وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا  
ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ..  
 ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » (٢٧) .

#### \* وجه الدلالة من النصوص السابقة :

يستدل من الآيات السابقة والحديث السابق على أنها براهين قاطعة  
في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الامر به

(٢٢) الأحكام في أصول الأحكام ٢/٥ - ٠ فيباب الثالث والعشرين ، وقد ثال الدكتور  
الصديق الشرير في كتابه الشرر من ١٣ ( ولم لا احدا من الفقهاء قال بهذا الرأي  
سراحة غير ابن حزم ) .

(٢٤) المسندة - ٢

(٢٥) البترة - ٢٢٩ - ٠

(٢٦) النساء - ١٤ - ٠

(٢٧) رواه البخاري وديه يلقط آخر عن عائشة أنها قالت ... قاتم النبي صلى الله عليه  
وسلم من العرش ناثنى على الله بما هو أهله ثم قال : مثلك أقوام يشترطون شروطا ليس  
في كتاب الله من اشترب شروطا ليس في كتاب الله فهو باطل .. وإن اشترب مائة شرط ،  
شرط الله أحق وأوثق .. فتفع الباري ٤/٣٦٩ - ٠ م. المسندية .

لو النص على اباحة عنته .. لان العقود والمعهود والأواعاد شروط واسم الشرط يقع على جميع ذلك

### ٣ — المعمول (٢٨) :

ومن المعمول قال ابن حزم : يقال لمن أوجب الوفاء بعقد أو عهد أو شرط أو وعد ... أما أن يكون في نص القرآن أو السنة ايجابه وانفاذه .. فلن كان ذلك .. فنحن لانخالفكم في انفاذ ذلك وايجابه .

واما ان يكون ليس في نص القرآن ولا في السنة ايجابه ولا انفاذه .. ففي هذا اخطفتنا .. فلن كان هكذا فانه ضرورة لايتفق من احد اربعة اوجه لا خامس لها اصلا .. وهي كما يلى :

أ — اما ان يكون العائد التزم بعنته او بشرطه اباحة ما حرمه الله.

ب — اما ان يتلزم بعنته او بشرطه تحريم ماحظه الله .

ج — اما ان يتلزم العائد استقطاع ما اوجبه الله .

د — اما ان يوجب العائد على نفسه بعنته مالم يوجب الله عليه .

مكل وجه من هذه الوجوه لايجوز .

### رد ابن حزم على المخالفين :

ورد ابن حزم حجة أصحاب القول الأول بأن الآيات والاحاديث ليست على عمومها ، ولكنها في بعض المعهود والعقود والشروط .. وهي ملخص القرآن والسنة بالالتزام به فقط .

ومما قاله من الردود .. ان الآيات التي تأمر بالوفاء بالعهد حجة لنا لاعلينا .. لان العهد جاء فيها مضافا الى الله (وبعهد الله اوفوا) ولا يضاف الى الله الا ما امر به لا ما نهى عنه .

واما الاحاديث التي تجعل اخلف الوعد خصلة من جمال النفاق .. فالمراد بالوعد فيها ما افترض الله الوفاء به .. والزم عمله .. كالديون الواجبة والامانات الواجب أداؤها .

---

(٢٨) الاحكام في اصول الاحكام ٦/٥ وما بعدها ، لابن حزم .

## \* المبحث الرابع :

### \* خلاصة رأي ابن حزم ومناقشته :

يرى ابن حزم (٢٦) .. أنه لساقط البرهان بكل مانكر وجوب أن كل عقد أو شرط أو عهد ، أو نذر التزمه المرء فإنه ساقط مردود ولا يلزم منه شيء أصلا .. الا ان ياثني نص أو اجماع بذلك لزمه والا خلا ، والأصل براءة الشتم من لزوم جميع الأشياء الا ما لزمه اي انه نص او اجماع . فإن حكم حاكم بخلاف مانكر فنسخ حكمه ورد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم القائل (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (٤٠) .

#### رد ابن تيمية ما استدل به ابن حزم :

أساس ما استدل به ابن حزم من السنة على منع اباحة العقود الابن نص وهو ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : « ما بال اقوام يسترطون شروطا ليست في كتاب الله .. ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ..... الحديث » .

وقد رد على ذلك ابن تيمية فقال (٤١) : ( بأن المشترط ليس له أن يبيح ما حرم الله ولا يحرم ما يباحه الله .. فإن شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكم الله .... بل كل مكان حراما بدون شرط .. فالشرط لا يبيحه كالسرير ، والوطء في ملك الغير ..... فإن الله حرم الوطء إلا بملك النكاح أو ملك اليمين .. ولو أراد رجل أن يغير امته لآخر للوطء لم يجز له ذلك ، بخلاف امارتها للخدمة فإنه جائز .... وأما ما كان مباحا بدون الشرط ، فالشرط يوجبه كالزيادة في المهر والثمن .... فالرجل له أن يعطي المرأة .. فإذا اشرطه صار واجبا . ١ . ه .

وقال ابن تيمية (٤٢) .. أنه يريد على ابن حزم في هذا الموضوع بأنه قد يكون المراد بالحديث ما ليس في كتاب الله اباحتة لابخصوص ولا بعموم .. لأن مادل الكتاب على اباحتة بعمومه فهو من كتاب الله .. نظير ذلك قوله تعالى : ( ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ) (٧٧) .. وقوله تعالى :

(٢٦) الأحكام لابن حزم ج ٥ ص ٦ وما بعدها .

(٤٠) رواه مسلم . مختصر صحيح مسلم ١٢٢٧ .

(٤١) التوأمة النورانية لابن تيمية من ١٨٤ وما بعدها .

(٤٢) نظرية الغير للشرير من ١٧ .

(٤٣) سورة النحل - ٨١ .

(ما فرطنا في الكتاب من شيء) (( )) خان القرآن لم يستعمل على بيان كل الأشياء بخصوصها . وإنما استعمل على بيان بعضها بخصوصها وعلى سائرها بعمومها .

فكل شرط دل دليل خاص أو عام على منه لا يجوز اشتراطه ، وكل شرط دل دليل خاص أو عام على باحثته جاز اشتراطه .  
ومن الأدلة العامة على الإباحة قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا  
بِالْعَهْدِ) .

\* رد ابن تيمية الدليل العقلي الذي استدل به ابن حزم :  
رد ابن تيمية ما أورده ابن حزم من دليل عقلي على أن ايجاب الوفاء بالعقد أو الشرط لا يكون إلا من الزام الشارع لنا ، والا يكون مخالفة للشرع .

يقال له (( )) .. هذا قول مقبول بالنسبة للعبادات ، لأن الأصل فيها التوكيف أي لا يثبت الأمر بها إلا من الشارع .. وغير مقبول بالنسبة للعادات وهي ما يحتاجه الناس في دنياهم .. لأننا لو منعنا الناس من المقصود والشروط إلا ما ورد به نص خاص لاقع عليهم في الحرج المرفوع شرعا .. أذ قد يحتاجون إلى عقد لم يرد به نص خاص .

ثم انه ليس في الزام أمر نفسه بعقد او شرط تغيير لما شرعيه الله .. الا اذا كان ما التزم به المرء مما منعه الشارع .. بـأن كان فيه تحليل للحرام او تحريم للحلال .

فالعقود والشروط التي يتلزم بها المرء توجب مكاناً مباحاً بدونها عملاً بقوله تعالى : (أَوْفُوا بِالْعَهْدِ) ، ولا تحرم مكاناً حلالاً .. او تحظر مكاناً حراماً .

\* كلمة لابد منها :

ينسب ابن تيمية منع إنشاء العقود إلا من نص عليه الشارع إلى الكثير من فقهاء الحنفية ، والشافعية .. لكن الواقع من تبعى لما كتبه فقهاء هذين المذهبين أجد أن الراجح عندهما هو العكس .

(( )) سورة الأنعام - ٤٨ .

(( )) القواعد النورانية - ١٩٦ - ٢١٠ .

ثما نقلناه عن الامام الجصاص وهو الفقيه الحنفي الكبير في تفسيره لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ) مَا يفيد ان رأى الحنفية هو النص على اباحة انشاء العقد الا ماورد نصيحة حظر انشائه<sup>(٤٦)</sup> . و بما نقل عن الزبيدي وهو فقيه حنفي لامع مايفيد ان الاصل في العقود الاباحية مقد جاء بكتابه التبيين .. في مقام الرد على تعليق الشافعية تحرير الربا في الاشياء المئنة المنصوص عليها بالطعم : لا نسلم ان حرمة البيع اصل بل الاصل الحل .. والحرمة اذا ثبتت انما ثبتت بالدليل الموجب لها . وهذا لأن الاموال انما خلقت للابتدا .. فيكون باب تحصيلها مفتوحا فيجوز كل تصرف فيها مالم يتم الدليل على منعه بخلاف النكاح .. لأن الملك فيه يرد على البعض .. وهو حرم .. فيناسبه التضييق .. وهذا يدل على ان الاصل هو صحة التصرفات المتعلقة بالاموال بخلاف التصرفات المتعلقة بالابضاع للفرق بين محل الاولى ومحل الثانية<sup>(٤٧)</sup> .

ومن ذلك مقالة الكاساني في البدائع<sup>(٤٨)</sup> عند الكلام على مشروعية شركة العنان وحاصله ان هذه العقود شرعت لمصالح العباد و حاجتهم الى استئناء المسأل متحققة .

وهذا النوع طريق صالح للاستئناء مكان مشروعما .

ويقول ايضا عند الكلام عن مشروعية عقد المضاربة<sup>(٤٩)</sup> .. ان الناس يحتاجون الى عقد المضاربة لأن الانسان قد يكون له مال لكنه لا يهتم الى التجارة وقد يهتم الى التجارة لكنه لا يملك له .. مكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين .. والله تعالى مشرع العقود الا لمصالح العباد ودفع حروائهم .

فهذه العبارات ونحوها صريحة في ان صحة التصرفات عند الحنفية لا تتوقف على قيام الدليل الخاص الذي يدل على صحتها .. بل يكفي للحكم لصحتها ان تكون مشتملة على غائدة مقصودة .. ومحصلة المصلحة، مع انتفاء المانع الشرعي من الصحة .

ولو كان مذهبهم في العقود كما قال ابن تيمية لما صح منهم الاعتماد في صحة عقد المعاوضة .. وقد خالفهم فيها بعض الفقهاء كالأمام الشافعى،

(٤٦) راجع ماقولناه عن الجصاص في من ١٧ بالحادية .

(٤٧) انظر بين المقاتل ٤/٨٧ .

(٤٨) انظر البدائع ٢٥٧٦/٧ وما بعدها .

(٤٩) نفس المصدر السابق ٢٥٨٨/٨ .

ومالك في رواية على مجرد تحقق الفائدة في هذا العقد مع انتفاء المانع الشرعي من صحته وجوازه ، بل كان اللازم في مثل هذا المقام أن يأتوا بدليل معين من نص أو أجماع أو قياس يثبت هذه المشروعية ويفيدها .

وهناك ما يدل على أن الشافعية والمالكية أيضا يسلكون هذا الطريق الذي سلكه الحنفية .. فقد قرر علماء الأصول أن الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية — بل قد نقل بعضهم الأجماع كالنحوى — على أن الأصل في الأفعال العادلة — ( وهي ماليست بعبادة ) — هو الإباحة والجواز . وأنه لا يحرم شيء منها الا بدليل معين يدل على التحرير .. استنادا إلى قوله تعالى : ( خلق لكم ماق الأرض جميما ) (٥٠) ..

وغيره من الأدلة المثبتة بهذا الأصل .

فقد ذكره الإمام الشافعى في كتابه ( الأم ) والشاطبى في ( المواقف ) وهو ما ذكرناه سابقا .

وليس بعد هذا صراحة في إثبات أن الشافعية والمالكية يجعلون إباحة العقود هي الأصل ، وأن الحكم بنساد شيء منها هو الذي يتوقف على الدليل الخاص الذي يدل على ذلك .

وأمام هذه النقول الدالة على اتجاه هؤلاء الأئمة في مسألة العقود لا يسعنا أن نوافق ابن تيمية فيما نسبه اليهم من القبول بأن الأصل في العقود عندهم الحظر إلا ماقيل الدليل المعين على إباحته وجوازه .

ولقد أنصف ابن القيم عندما قال (٥١) في هذه المسألة ( مسألة الأصل في العقود ) أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان خطأ مالم يتم لهم دليل على دعواهم .. وجمهور الفقهاء على خلاف هذا الاعتقاد إذ يرون أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما يبطله الشارع أو نهي عنه .. وهذا القول هو الصحيح .... فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها الله تعالى فإنه لا يجوز القول بتحريمهها .. خان سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وأهمال مسكته رحمة فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرم .

(٥٠) البقرة - ٢٩ .

(٥١) أعلام المؤمنين لابن القيم ٤٨٤/١ .

(٥٢) انظر في هذا كله نظرية الشروط المترتبة بالعقد . لزكي الدين شعبان من ١٩ - ٢٠

## \* المبحث الخامس :

### \* رأى النظام الوضعي في مدى حرية المكلف في إنشاء العقود :

أخذ النظام الوضعي في رأى الشريعة الإسلامية المبيع للعقود والشروط بشربيطة الا تكون مخالفة لنص شرعي او ان يكون الشارع قد نهى عنها .. وقد صاغ فقهاء النظام الوضعي هذا الرأى تحت عنوان مبدأ «سلطان الارادة» . ولتوسيع ذلك نقول :

مبدأ سلطان الارادة في النظام الوضعي كان ضعيف المكانة فيما قبل القرن الثاني عشر الميلادي .. أما في نهاية القرن ( ١٨ للميلاد ) فقد أخذ يقوى حتى أخذ بهثناء عصر نابليون .. ومن ثم أخذ به القانون المدني المصري ..

فالعقد في النظام الوضعي شريعة المتعاقدين لا يجوز الغاؤه متى تم الرضا .. ويمكن ان يتم الالقاء برضاهما ايضاً او للأسباب التي يقررها القانون .

جاء في المسادة ( ١٤٧ ) في الفقرة الأولى (٥٢) ( العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز تضليله ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للأسباب التي يقررها القانون ) .. فعلى هذا .. يكون الاصول في القانون ان ارادة كل من المتعاقدين حرة في إنشاء العقد غير مقيدة الا بالنظام العام والأداب (٤٩) .

فإذا مخالف النظم العام او الأداب يكون باطلًا .. سواء ورد نص قانوني خاص بتحريم ذلك العقد ام لم يرد .. غالباً يوضح من هذا ان ما يراه القانون الوضعي في حرية المتعاقدين في التعاقد متوافق مع ما يراه الفقه الإسلامي .. الا انه يجب الانتباه الى خارق هام .. وهو ان الأحكام القانونية التي تخرج عن دائرة النظم العام والأداب ، كلها احكام مقررة ، مفسرة لارادة المتعاقدين وليس احكاماً امرة .. لهذا يجوز ان يتفق المتعاقدان على خلافها ويكون اتفاقهما هذا مقدماً على احكام القانون .. فيصير صحيحاً باتفاق المتعاقدين ما نص في القانون على بطلانه في حالة عدم الاتفاق على خلافة .

(٥٢) القانون المدني المصري - م/١٤٧ .

(٤٩) جاء في المسادة ( ١٣٥ ) من المدني المصري ( اذا كان محل الالتزام مخالف للنظام العام او الأداب كان العقد باطلاً ) .. وهي مؤيدة لهذا القول .

اما في الفقه الاسلامي .. خان كل عقد نص الشراع على بطلانه لا يمكن ان ينقلب صحيحاً باتفاق المتعاقدين .. فالشروط التي يشترطها الفقهاء لصحة العقد اذا تخلف شرط منها كان العقد غير صحيح ولو رضى المتعاقدان بتخلفه .

\* المبحث السادس :  
\* الخلاصة مع الترجيح :

ان النظام الوضعي قد اخذ من الشريعة الاسلامية بجزء من هذا الموضوع وهو حرية الارادة في انشاء العقود الا ما نهى الشراع عنه ، وخالف الشريعة في شق آخر وهو انه بارادة المتعاقدين يجوز لهما التعاقد على ما يخالف القانون وهذا لا يجوز ولا يصح في الفقه الاسلامي .

يقول السنهوري (٥٥) « ما ذكره الفقهاء المسلمين من العقود المسماة أنها هي العقود التي يغلب ان يقع بها التعامل في زيتها .. فإذا استحدثت الحضارة مقدماً اخرى توافرت فيها الشروط المقرر لها .. كانت عقوداً مشروعة . وعلى هذه السياسة الشرعية جرى التقنين المدني العراقي حيث جاء في المادة (٧٥) « يصح أن يرد العقد على أي شيء مالا يكون الالتزام به منوعاً بالقانون أو مخالفًا للنظام العام أو الأدب » .

على ان دائرة النظام في الفقه الاسلامي اوسع منها في الفقه الغربي فتحريم العقود الربوية ، وتحريم عقود الغرر يوسعان كثيراً من هذه الدائرة في الفقه الاسلامي .. فالاصل اذن في الفقه الاسلامي هو حرية التعاقد في حدود النظام العام .. الا ان كثرة القواعد التي تعتبر من النظام العام تضيق من هذه الحرية .

\* الرأي الراجح :

الذى ارجحه واختاره بالعمل والفتوى هو مايراه جمهور الفقهاء وما صرخ به الامام ابن تيمية - رحمه الله (٥٦) من ان الأصل في العقود الاباحية وذلك للأسباب التالية :

- ١ — الأدلة الواردة على هذا الأمر لم تنتقض ، ولم يقبح في دلالتها .  
مقالة أصحاب الرأى الثاني ، وما ساقوه من أدلة .

(٥٥) السنهوري في مسائل الحق ٨١/١ .

(٥٦) انظر ترار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية في مجلة البحوث الاسلامية مجلد (١) عدد (٢) من ١٤٠ - ١٤١

٢ - اذا لاحظنا ان الشارع ينص في عموماته على القبیر على  
الناس .. وان هذا الدين يسر لا عسر فيه .. قال الله تعالى :  
«**وَمَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** (٥٦) » .. وهذا وغيره يتضمن ان تطلق  
جريدة المكلف في ان ينتهي من عهد ووعد والتزام طالما ما نشأه وينتهي  
لا يخالف نصا صريحا من كتاب او سنة وهذا يتفق مع قوله تعالى :  
«**فَامْشُوا فِي مَنَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ** (٥٨) » ..



- 
- (٥٦) الحج ٧٨
  - (٥٨) إيلك ٥

### \* الفصل الثالث :

### \* التعاقد على المعدوم :

#### التمهيد :

لما كان عقد الاستصناع قائما على أساس التعامل بشيء غير موجود وقت التعاقد إذ أن المال المستصنف غير موجود بصفته المطلوبة ..

لذا .. كان من الواجب اتماما للبحث ، وأكملأ ل موضوع الرسالة ان اورد نبذة عن بيع المعدوم في نظر الفقه الاسلامي ، والنظام الوضعي ..

#### \* البحث الأول :

##### حكم بيع المعدوم عند الفقهاء :

لم يفرد مئادن المذاهب الاسلامية لبيع المعدوم بحثا خاصا به .. بل انتشرت مسائله في ثنيا المباحث التي تطرقوا إليها عند بيان أحكام المعاملات . وخاصة عند الكلام عن شروط الاعقاد .. وظاهر ذلك في كلامهم عن الشرط الخالص بضرورة وجود المبيع وقت العقد .. وكذا في اشتراط كون المبيع معلوما (١) .. وتفصيل ذلك فيما يلى :

عند الكلام عن شروط الاعقاد البائع قال الكاساني (٢) .. ولما الذي يرجع إلى المعقود عليه خاتم : منها : أن يكون موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم ، وما له خطر العدم .. كبيع نتاج النتاج لأن قال بعث ولد ولد هذه الناقة ، وكذا بيع الحمل .. لأنه إن باع الولد فهو بيع المعدوم ، وإن باع الحمل فله خطر العدم ..

وقال ابن قدامة (٣) .. يجب أن يكون المبيع معلوما برؤية أو صفة تحصل بها معرفة المبيع .. ثم مثل لبيع المعدوم فقال : إن بيع حبل الحبلة (نتاج النتاج) فاسد لأنه بيع المعدوم ..

واشترط الشافعى أيضا .. أن يكون المبيع موجودا لامعدوما .. قال النووي (٤) وبيع المعدوم باطل بالاجماع ..

(١) الشرح الكبير مع المنسق ٤/٤ .

(٢) البدراني ٦/٦٦٦ .

(٣) الشرح الكبير ٤/٤ .

(٤) المجموع شرح المذهب ١/٢٨٠ .

## \* المبحث الثاني :

### \* علة منع بيع المعدوم عند الفقهاء ومناقشتها :

يتضح من ذلك كله .. أن كلمة الفقهاء متفقة على ضرورة أن يكون البيع موجودا ، وأن بيع المعدوم في أغلب صوره لا يصح .. ويستشف من تعليهم بمنع بيع المعدوم ما يلى :

١ - أنه بيع غر ... والغرر يؤدي إلى المقاومة ، وعدم استقرار التعامل ولهذا ورد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر للحديث المروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » (٥)

\* قال الشيرازى في باب ماتهى عنه من بيع الغرر وغيره .. لا يجوز بيع المعدوم كالثمرة التي لم تخلق لما روی أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر .. والغرر مانطوى هذه أمره وخفيت عليه عاقبته .. والمعدوم انطوى أمره وخفيت عليه عاقبته فلم يجز بيعه (٦) .

\* وقال الشوكانى .. ( ومن جملة بيع الغرر : بيع السمك في الماء .. والمعدوم ) (٧) .

### الرد على ذلك :

ويرد على ذلك بأنه ليس في هذا الدليل (٨) ما يفيد أن بيع المعدوم لا يجوز على الأطلاق .. فهو ينفي أن بيع المعدوم الذي فيه غرر لا يجوز .. كما في المثال الذي ذكره الشيرازى ، ولا ينفي أن كل معدوم لا يجوز بيعه ، من المعدوم مالا غرر في بيده لأنها لاتخفي علينا عاقبته وذلك كما في بيع الأشياء المعدومة وقت العقد ، ولكنها محققة الوجود في المستقبل (٩) يحسب العادة كما في السلم والاستصناع .

(٥) رواه سلم وفي المثل عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر .. كما في متنقى الأشبار مع نيل الأوطار ١٦٦/٥ . رواه الجماعة لا البخاري . انظر مختصر صحيح سلم - حدبه ، رقم ٢٣٩ .

(٦) المذنب للشيرازى ٤٤٢/١

(٧) انظر نيل الأوطار ١٦٧/٥

(٨) نظرية الغرر للضرير ٣٥٥

(٩) مصادر الحق للسنورى ٤١/٣

## \* التعليل الثاني لسبب المنع :

٢ — أما التعليل الثاني لسبب منع بيع المعدوم فهو لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المعلو (عن جابر رضي الله عنه قال «نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَحَاكِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ وَالْمَخَابِرَةِ» . وفي لفظ بدل المعاومة (عن بيع السنين ١٠) ) .

### وجه الاستدلال :

ويستدل بهذا الحديث بما قال الشيرازي (١١) .. والمعدوم من المعاومة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المعاومة وبيع السنين .

### الرد على هذا الاستدلال :

الدليل المذكور لا يفيد المدعى لأنه يقيد النهي عن بعض أفراد المعدوم وهو بيع الثمر سنين ، والنهي عن بيع أفراد الشيء لا يدل على النهي عن سائرها لأن النهي عن ذلك الفرد قد يكون بمعنى انفرد به لا يتحقق في غيره من الأفراد كما في النهي عن بيع السنين .. فإن سبب النهي منه الغرر الناشئ عن الجهل بوجوده في المستقبل لكونه معدوما ..

## التعليق الثالث لسبب المنع :

٣ — ومما استدل به على منع بيع المعدوم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان .. فقد ورد عن حكيم ابن حزام أنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ياتيني الرجل بسألني من البيع ما ليس عندي .. أبائع له من السوق ثم أبيعه .. قال : «لاتبع ما ليس عندك» (١٢) ..

---

(١٠) هذا الحديث متحقق عليه إنظر منطق الأخبار مع ثيل الأوطار

١ — المحاكلة : هي بيع المحتل بكيل من الطعام معلوم .

٢ — المزابنة : هي بيع التخل باوساق من التمر .

٣ — المعاومة : هي بيع الشجر أعماماً كثيرة .

٤ — المخابرة : هي العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من السماء .

(١١) المذهب ٢٦٢/١ .

(١٢) رواه الترمذى وفي لفظ آخر عن حكيم بن حزام قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي .. قال أبو ميسى : وهذا حديث حسن .. مارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٤٤١/٥ .

وهذا النهي للوجوب عند المالكية (١٢) .. ويدخل في المنهى عنه في هذا الحديث أشياء كثيرة كبيع الأبق ، وبيع مالم يقبض وبيع مال الغير ، ويستثنى منه السلم بالشروط المعتبرة فيه .. وكذا بيع مال الغير جائز موقوفاً عند الآئمة الثلاثة .. عدا الشافعى فإنه لايجوز (١٤) ..

ووجه الاستدلال عندهم (١٥) أن البيع يتمنى فلا يصح مدعوماً .. لنهيه على الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان الا في السلم لترخيصه على الله عليه وسلم ولضيبيه بالوصف .. والا في ذمة مشتريه اذا هو كالمقبوض .

استدل بهذا الحديث على عدم صحة بيع المدعوم لأن النهي منصب على عدم جواز بيع ما ليس عند الإنسان .. وهذا يعني انه قد نهى عن بيع ما هو مدعوم وليس موجوداً عند الإنسان ثم يذهب الى السوق ويشتريه ليسلمه للشخص الذى باعه له (١٦) ..

### الرد على هذا العليل :

ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما ليس عندك » تعنى (١٧) ما ليس مملوكاً للبائع .. ولا يدخل فيها المعلوم ولا الملوك الغائب عن مجلس العقد ولا الأشياء المباحة ذلك ما تدل عليه قصة الحديث فقد روى (١٨) أن حكيم بن حرام كان يبيع الناس أشياء لا يملكونها .. ويأخذ الثمن منهم .. ثم يدخل السوق فيشتري الأشياء ويسلمها لهم .. بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تبيع ما ليس عندك » ولأن بيع ما ليس عند الانسبان بطريق الاصالة عن نفسه تطليق مالا يملكه بطريق الاصالة عن نفسه وقت العقد .. على ان يمضى الى السوق فيشتريه ويسلمه للمشتري .

قال شمس الدين بن قادمة (١٩) : لايجوز بيع مالا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه رواية واحدة وهو قول الشافعى ولا نعلم فيه مخالفًا .

(١٣) نفس المصدر السابق .

(١٤) التعليق المعمود على سنن أبي داود ٩٥/٢

(١٥) انظر نظرية الغرر للضرير - ٢١٨ - ٢١٩ .

(١٦) نفس المصدر السابق - ٢١٨ - ٢١٩ - ٣٥٦ .

(١٧) البدائع ٤٠١٤/٦

(١٨) نفس المصدر السابق .

(١٩) الفرق الكبير مع المتن ١٩/٤

قول مانقدم (٢٠) على أن عدم جواز بيع ما ليس عند البائع .. خاص فيما كان فيه البيع حالا كما يستفاد من قصة الحديث السابق الذكر .. ولأن هذه هي الحالة التي يتصور فيها النزاع .

اما لو تم البيع على أن يسلم البائع المبought بعد مدة من الزمن فان هذا ينطبق عليه حكم تأجيل تقبض المبought ، ولا يدخل تحت بيع المعدوم حالا .

وريما يقال : اذا لم يجز بيع الموجود غير الملوك .. فمن باب اولى لايجوز بيع المعدوم لانه غير مملوك حتما .

### الجواب :

ويحاجب عن هذا القول بأنه منطق سليم .. لكن يجب ان يقيد عدم جواز بيع المعدوم بما قيد به بيع ما ليس عندك وهو كون البيع وقع على ان يسلم المبought في الحال .. غافله مع هذا القيد لا يختلف اثنان في ان بيع المعدوم لايجوز (٢١) لأن فيه غرر .. فملاة المفع موجودة في هذه الحالة .. وبذلك كان بيع المعدوم ليس ممنوعا في كل الاحوال بل في حالة واحدة هي نشوء غرر في بيته .

### \* المبحث الثالث :

#### \* رأى ابن القيم في بيع المعدوم :

يرى ابن القيم (٢٢) بأن بيع المعدوم جائز اذا لم يكن فيه غرر ومتى هذا الرأي الى عدم ورود حليل من الكتاب ولا من السنة ولا من احاديث الصحابة على ان بيع المعدوم لايجوز .. لابعموم لفظ ، ولا عموم معنى .

وانما ورد النهي عن بيع الاشياء التي هي معدومة كما ورد النهي عن بيع بعض الاشياء الموجودة .. والى ان الشارع اورد نصا بجواز بعض المعدوم كبيع الثمر بعد بدء صلاحه مستحق الابتقاء الى كمال الصلاح ..

(٢٠) انظر نظرية الغرر من ٣٢٠

(٢١) انظر نظرية الغرر للقريري ٣١٨ - ٣١٩ .

(٢٢) ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن سعيد بن هريز الزرعى ثم الدمشقى المكتب بشمس الدين المعروف بابن القيم الجوزية - ولد سنة ٦٩١ هـ - تلقى على ابن تيمية ، وتوفى سنة ٧٥١ هـ - الأعلام للزركي ٢٨١/٦ ، الدرر الكلمة ٤٠٠/٢

والخطر هو للغرر للعدم .. كما جاء في أعلام المؤمنين (٢٢) ملخصه : « أما المقدمة الثانية وهي أن بيع المعدوم لا يجوز .. فالكلام عليها من وجهين .. »

أحدهما : منع صحة هذه المقدمة أذ ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في كلام أحد من الصحابة ان بيع المعدوم لا يجوز لابلطفظ عام ولا يمعنى عام .. وإنما في السنة النهى عن بيع بعض الأشياء التي هي معودة كما فيها النهى عن بعض الأشياء الموجودة .. خلصت العلة في المنع للعدم ، ولا الوجود بل الذي وردت به السنة النهى عن بيع الغرر .. وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا أو معديدا كبيع العبد الأبق ، والبعير الشارد ، وإن كان موجودا .. أذ موجب البيع تسليم المبيع .. فإذا كان البائع عاجزا عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار فإنه لا يباع إلا بوكس .. فإن أمكن المشترى تسلمه .. كان قد قدر البائع .. وإن لم يمكنه ذلك قدره البائع وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عنه للغرر للعدم كما إذا باعه ماتحمل هذه الامة .. أو هذه الشجرة .. فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ، ولا صفتة .. وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله .. ونظير هذا في الاجارة أن يكريه دابة لا يقدر على تسليمها سواء كانت موجودة أو معودة .. وكذلك في النكاح إذا زوجه امة لا يملكتها أو ابنة لم تولد له .. وكذلك سائر عقود المعاوضات بخلاف الوصية مانها تبرع محسن ملا فرق في تعلقتها بالوجود والمعدوم ، وما يقدر على تسليمه اليه وما لا يقدر » .

ثانيهما : « إن نقول : بأن الشرع صحيحة بيع المعدوم في بعض الموضع ، فإنه أجاز بيع الشجر بعد بدو ملائمه .. والحب بعد استداره ، ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود ، والمعدوم الذي لم يخلق بعد .. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه قبل بدو ملائمه وإياجه بعد بدو الصلاح (٢٤) .

(٢٢) الجزء الأول / ٦٦ - ٤٦٢

(٢٣) يقصد حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ورد بعده الماذن منها ( من ابن عمر أن الذين صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشجر حتى يbedo ملائتها نهى البائع والمبتاع ) .. موأده الجمامية الا الترمذى .. متفق الخبر مع نيل الاولى ١٩٥/٥ .

#### \* البحث الرابع :

#### \* القاعدة في منع بيع المعدوم :

لابد أن تكون هناك علة للمنع غيركون الشيء معدوما ، وهذه العلة<sup>(٢٥)</sup> واضحة لمن تتبع مامنتهته النصوص وما اجازته من بيع المعدوم وهي كما قرر ابن تيمية<sup>(٢٦)</sup> الغرر .. وهى علة مضطربة لأن وجنا الى استثناءات او مخالفة لقياس .. والغرر في بيع المعدوم لا يتحقق الا في حالة ما اذا كان البيع مجهول الوجود .. لانه ان كان البيع محقق العدم فلا غرر في هذا .. والبيع باطل بدأه استحالة التنفيذ .. وان كان البيع محقق الوجود .. فلا غرر ايضا ، والبيع صحيح .. واذا تتبعنا مامنتهء الشارع من بيع المعدوم ، وما اجازه منه .. نجد ان كل مامنتهء البيع فيه مجهول الوجود .. وان كل ما اجازه منه ، المبيع فيه محقق الوجود عادة ، وان كان معدوما وقت العقد .... فالقاعدة التي يتبين السير عليها في بيع المعدوم هي « ان كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لايجوز بيعه » ، وان كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه » .

#### \* البحث الخامس :

#### \* الاستصناع وبيع المعدوم :

بعد ان فصلنا القول في بيع المعدوم وقبل هذا ذكرنا ان الاستصناع فيه شبه ببيع المعدوم .. نريد هنا بيان هذا ، وكيف خرج من المنع .. وهل فيه غرر ام لا ؟

#### رأى الحنابلة في الاستصناع :

من واقع ما استطعت ان اطلع عليه من مراجع فقهية معتمدة لدى المذهب الحنبلى .. تتبع ما جاء في الفروع<sup>(٢٧)</sup> والانصاف<sup>(٢٨)</sup> وغيرها

(٢٥) انظر نظرية الغرر للغزير من ٢٥٨ وما بعدها .

(٢٦) القياس في الشرع الاسلامي لابن تيمية ، وابن القيم ص ٢٦ - ٤٧ .

(٢٧) الفروع ٤٢/١

(٢٨) الانصاف ٣٠٠/٤

عن القاضى (٢١) وأصحابه وغيرهم بأن الاستصناع بيع ماليس عند الإنسان  
لاعلى وجه السلم .. ولما كان كذلك فريد أن نعرف ما معنى بيع ماليس  
عند الإنسان عند الخاتمة ؟ .

### توضيح :

نفهم مما جاء في الفروع والأنصاف بأن المنع لعقد الاستصناع في نهم  
الخاتمة هو أنه عقد بيع غير الموجود لا على وجه السلم . ويقصد  
بذلك أنه بيع لم يشترط فيه تأجيل تسليم المبيع كما هو المتع في عقد السلم  
ليكون جائزًا عندهم .

وهذا الذي ذكره الخاتمة تعليلاً للمنع .. لا يصلح أن يكون علة لمنع  
الاستصناع لأمور أهمها ما يلى :

١ - عقد الاستصناع : عقد يسمى لايختلف نصاً من نصوص  
الشريعة صريحاً في منعه وهو في نفس الوقت عقد اجازته احدى مصادر  
التشريع المختلف فيه وهو الاستحسان اضافة الى أنه عقد اجازته السنة.

٢ - عقد الاست-radius .. من العقود التي تعارف الناس عليها  
والرسول صلى الله عليه وسلم لم يبطل كل العقود التي جرى تعارف  
الناس عليها طالما كانت محققة لصالح المسلمين وغير جالبة للنزاع أو  
الضرر .

٣ - النهم بأن الاست-radius عقد على بيع حال يشترط فيه تسليم  
المبيع خوراً مع أنه غير موجود فهم لايتحقق وواقع هذا العقد .

٤ - المعقود عليه لامر فيه فهو موصوف معلوم وهو مقتدor  
التسليم بكل أسباب الغرر متفقية ، وأكثر أسباب النزاع في هذا العقد  
غير واردة ، فلا يكون النهم الوارد في حديث الرسول صلى الله عليه  
 وسلم : « لا تبع ما ليس عندك » .. منصباً عليه وهذا الذي ذكره

(٢١) القاضي : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن المراء القاضي الكبير  
أبو يعلى امام الخاتمة - ولد سنة ٢٨٠ هـ - وتوفي سنة ٤٥٨ هـ ينحدر من تسيروخه  
أبو الحسن السكري .. أما مدد أصحابه فجم عظيم منهم ابن الأبارى أبو منسور ، وأبو يكر  
القدس وغيرها .. أهم مصنفاته : أحكام القرآن ، المتهد ، عيون المسائل ، العدة في  
أصول الفقه ، الكفاية ، الخلاف الكبير ، إلى آخره .. انظر النهج الامد في تراجم أصحاب  
الإمام احمد ١٠٧/٢ .

ابن القيم (٢٠) .. فقد قال « أما قول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام « لا تبع ما ليس عندك » فيحمل على معنيين :

\* أحدهما : أن يبيع مينا معينة ، وهي ليست عنده بل ملك للغير خبيئها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها للمشتري ..

\* ثانية : أن يريد بيع مالا يقدر على تسليمه ، وإن كان في الذمة .. وهذا أشبه ..... غليس عنده حسا ولا معنى .. فيكون قد باعه شيئاً لا يدرى هل يحصل له أم لا ؟

على المعنى الأول .. نحن نعرف أن الاستصناع ليس هو ببيع مينا معينة بل هو ببيع شيء موصوف في الذمة حتى لو جاء به من مصنع آخر لجاز أخذة ..

وعلى المعنى الثاني .. عقب ابن القيم يقوله (٢١) .. فاما اذا كان على ثقة من توفيته عادة .. فهذا محض القياس والمصلحة .

وفي الاستصلاح يتشرط أن يكون التعامل قد جرى العرف به من حيث المسادة المطلوب صنعها ووقت التسلیم والقدرة على التسلیم ودفع الثمن مقدماً أو عدم دفعه فإن توفر شرط التعامل يكون الاستصلاح صحيحاً من النفي .. والا فلا (٢٢) ..

لهذا .. أرى أنه بناء على أصول الحنابلة في البيع وال سابق ببيانهما يكون هذا العقد من العقود التي يجوز إنشاؤها وأبرامها طبقاً لهذه الأصول كما ذهب إليه ابن القيم من أن بيع المعدوم ليس منهيا عنه مطلقاً .. وبناء على رأي الحنفية من أن الاستصلاح ليس ببيع معدوم مطلقاً أو عندما محضاً .. بل هو معدوم في حكم الموجود كما سنبين ذلك فيما بعد :

وهذا الرأى لم أحتفظ به عن موقف الحنابلة وهو اجتهادى والله أعلم

---

(٢٠) اعلام المؤمنين ٧١/١

(٢١) اعلام المؤمنين ٤٥٠/١

(٢٢) انظر الشروط الخامسة للاستصلاح في هذه الرسالة ص ١٥٦

## رأى الحنفية :

قال الكاساني (٤٤) عن الاستصناع .. أما جوازه فالقياس أن لا يجوز .. لأنه بيع ماليس عند الإنسان لعلى وجه السلم .. « وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عند الإنسان ورخص في السلم » ثم قال أيضاً « وقد خرج الجواب عن قوله أنه معدوم لأنه الحق بالوجود لمسان الحاجة إليه كالمسلم فيه ، ظلم يكن ببيع ماليس عند الإنسان على الإطلاق .

قال صاحب العناية (٤٥) .. (القياس يقتضي عدم جواز «الاستصناع» لأنه بيع المعدوم .. وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عند الإنسان ورخص في السلم وهذا ليس بسلم لأنه لم يضرب له أجل ) .

**وقال ابن الهمام (٤٦) .. ولا يصح بيعاً (أي الاستصناع) لأنه بيع معدوم .**

---

(٤٤) البداية ٢٦٧٨/٦ .. أما عن كلامه في أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى من بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم .. فقد تكلم عنه صاحب تصنيب الرواية في تفسير أحاديث الهدایة (٤٥) فقال : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم قلت : غريب بهذا النط .. وتقوله ( رخص في السلم ) هو من سلم الحديث لا من كلام المصنف صرح بذلك في كلامه .. ولكن رأيت في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عتر على هذا الحديث بهذا النط .. فقال : مما يدل على اشتراط الأجل في السلم الحديث الذي قال فيه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندك ورخص في السلم » فقال : لأن السلم لما كان بيع حملون في النية كان بيع خائب فلن لم يكن فيه أجل كان هو القبح المنفي عنه .. وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ماليس عندك لأنه بيع تدعو الشرورة إليه لكل واحد من المبايعين .. لأن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري الثغر وصاحب الثغر يحتاج إلى ثمنه ليتفقه عليه .. وظاهر أن حسنة السلم من المصالح الحاجية .. وقد ساء المفهوم بيع المأوبيع .. فإذا كان حالاً بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة .. ولم يكن لاستثنائه من بيع ماليس عندك فلائدة » .

وقد أخذ منها على أن الحنفية يرون أن السلم والاستصناع وغيرهما جاء على خلاف القياس كما في نظرية الفرق للغزير من ٢٥٧ ينكر فيها أن القول ببطلان بيع المعدوم مطلقاً قول لا تؤيده الآلة بل هو قول يعارضه كثير من الأحكام المتفق عليها .. فقد أدرك هذا القائلون ببطلان بيع المعدوم وخاصة الحنفية فقرروا أن البطلان هو القياس .. وإن مشكل عقوبة تجاوز استحساناً مع أن المحل فيها معدوم من أوضاعها الإجارة والسلم والاستصناع بهذه العقود وأشباهها معاوره النفس بجوازها جامت على خلاف القياس عندهم.

(٤٤) أي المستصناع فيه

(٤٥) العناية مع فتح القدير ٣٥٥/٥

(٤٦) شرح فتح القدير ٣٥٥/٥

## \* المبحث السادس :

### \* رأى النظام الوضعي في بيع المعدوم :

لما كان محل الالتزام في المعدوم غير موجود (حالياً) [ابل هو ممكّن الوجود في المستقبل .. ففي النظام الغربي الوضعي (٢٦) « ينعقد العقد صحيحًا حتى لو لم يكن الشيء موجوداً ، مادام أنه ممكّن الوجود في المستقبل ، ولا يشترط أن يكون الشيء موجوداً فعلاً وقت التعاقد .. بل ينعقد العقد صحيحًا حتى لو لم يكن الشيء موجوداً مادام أنه ممكّن الوجود في المستقبل ، وكثيراً ما يقع أن يبيع صاحب مصنع قدراً معيناً من منصوّعاته دون أن يكون قد أتم منعه » ..

وفي الوسيط (٢٧) « إذا كان الالتزام مطله حق عيني .. فالشيء الذي تعلق به هذا الحق يجب أن يكون موجوداً .. والمعنى المقصد من الوجود هو أن يكون الشيء موجوداً وقت نشوء الالتزام أو أن يكون ممكّن الوجود بعد ذلك ..

فإذا لم يقصد المتعاقدان أن يقع الالتزام على شيء موجود فعلاً وقت نشوء الالتزام .. جاز أن يقع الالتزام على أن يوجد في المستقبل .. فعلى هذا يشترط وجود الشيء المباع وقت العقد إذا قصد المتعاقدان التعاقد على شيء موجود فعلاً .. فإذا ظهر في هذه الحالة أن المباع لم يكن موجوداً وقت العقد ثان البيع لا ينعقد .. وذلك كما لو باع شخص منزلًا ثم ظهر أن المنزل احترق قبل العقد أو وقته ..

ويشترط أيضاً إلا يكون المباع مستحيل الوجود إذا كان التعاقد على شيء مستقبل .. لهذا يمكن أن تأخذ هذين الشرطين من المدني المصري (٢٨) في المادة التي تنص على أنه « إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلًا » ..

وفي الفقرة الأولى من المادة (١٣١) من المدني المصري (٢٩) ما يدل على جواز بيع الأشياء المستقبلة حيث تقول «يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً .. وهو يعني أن بيع الأشياء المعدومة وقت العقد جائز ثالثونا مادام وجودها محتملاً في المستقبل ..

(٢٦) مصادر الحق للسنورى ٨/٢

(٢٧) الوسيط للسنورى ٣٧٦/١

(٢٨) القانون المدني المصري ١٣٢/م

(٢٩) المدني المصري ١٣١ م

### **الممناقشة :**

ما تقدم .. يتبيّن لنا أن بيع الأشياء المستقبلة المحققة الوجود بحسب العادة يجوز بيعها في الشريعة والنظام الوضعي كالسلم، والاستصناع ..

أما المحتمل وجودها من الأشياء المعدومة .. فإن الشريعة الإسلامية تمنعها. حين نجد النظام الوضعي يجيزها .. فالنظام الوضعي يجيز مثلاً بيع ملتحقه الأرض ولو قبل زراعتها .. وهذا منوع في الفقه الإسلامي .. وهو اختلاف واسع جداً بين النظام الوضعي ونظام الله للتين.

### **\* المبحث السابع :**

#### **\* حكمة مشروعية الاستصناع:**

يقوم الإسلام على أساس حفظ النفس والبدن والمال وغير ذلك ، وسد حاجات الأمور المذكورة أعلاه يكون بعده صور منها القيام بالصنع الذي يعتبر الطريق الأمثل ألم الجميع منذ القدم. فوضع الإسلام الأساس العامة للتعامل بالصناعات ولهذا شرع الاستصناع لهذا الغرض. فالصانع يجعل له الارتفاق ببيع ما يبتكر من صناعة وفق شروط طالبها وهو المستচنع، أما الموجود بالسوق من حاجيات سابقة الصنع قد لا تفي بالغرض وليس هناك سوى الاستصناع أو مقد المقاولة كحل لسد حاجات المجتمع الإسلامي المتكامل المتتطور.



# الباب الأول

## مفهوم الاستصناع، وهل هو عقد أم وعد؟

\* \* \*

الفصل الأول : تعریف الاستصنای.

الفصل الثاني : هل الاستصنای عقد أم وعد؟

الفصل الثالث : تعریف العقد بصورة عامة.



## الفصل الأول : تعريف الاستصناع .

### \* المبحث الأول :

#### \* التعريف اللغوى للاستصناع :

جاء في لسان العرب (١) .. ( صنفه يصنفه صنفا فهو مصنوع ، وصنع أي عمله . ومن ذلك قوله تعالى ( صنع الله الذي أتقن كل شيء (٢) ... الآية )

قال أبو اسحق .. قراءة صنع بالنصب ، ويجوز بالرفع ، فمن نصب فعل المصدر أي كانه قال : صنع الله ذلك صنعا .. ومن قرأ بالرفع : صنع الله .. فعلى معنى «ذلك صنع الله» ..

ويقال .. اصطناع ملان خاتما .. اذا سأله رجلا ان يصنع له خاتما .. روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) : « اصطناع خاتما من ذهب كان يجعل غصنه في باطن كفة اذا لبسه .. فصنع الناس ثم انه رمى به » اي امر ان يصنع له كما تقول : اكتب اي امر ان يكتب له .. والطاء في اصطناع بدل من تاء الافتعال اي ابدللت التاء طاء لوجود الصاد قبلها ..

واستصنع الشيء .. أي دعا الى صنعه ..

والصناعة هي : حرفة الصانع وعمله الصنعة .. وأما الصناعة فهي ما تستصنع من أمر .

وفي الصحاح (٤) .. الصناع بالضم : مصدر قولك صنع اليه معروضا .. وصنع به صنيعاً قبيحا .. اي فعل .. وصنعة الفرس ايضا حسن القيام ( عليه .. مخقول : صنعت فرس صنعا وصنعة فهي خرس صنيع) .

(١) راجع لسان العرب لابن منظور / باب صنع .. وتابع المروض للزبيدي - نصل السادس من باب العين ، ومجمع من اللغة - لأحمد رضا ٥٠٠/٣ .

(٢) التحل / ٨٨ .

(٣) هذا حديث صحيح ثبت وله طرق في الصحاح اخرجه في كتابيهما من عدة طرق انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٦١/٣ .. نثلا عن الامتيار من ٢٢١ - ٢٤٤ .

(٤) الصحاح للجوهرى - باب صنع .

ويقال سيف صنيع : اي مخلو ، وامزاه صناع اليدين : اي امرأة حاذنة ماهرة بعمل اليدين ، ورجل صنيع اليدين : وصنع اليدين ايضا بكسر الصاد : اي صانع حاذق .

ويقال : اصطنعت عند خلان صنعة ، واصطنعت فلانا لنفسى وهو صنيعنى اذا اصطنعته وخرجته .

### الخلاصة :

عرقنا ان الاستصناع في اللغة .. هو : طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه .. وكان الواضح من العرف اللغوى ان الاستصناع هو ان يطلب من صانع ان يعمل له شيئاً ما ويصنعه بما هو من حرفة وصناعته .. كلرجل يطلب من الخياط ان يصنع له ثوباً ومن صانع له حذاء .. وعلى نطاق اوسع فيما بين الدول كان تطلب الدولة من مؤسسة ما ان تصنع لها سيارات معينة او طائرات على اوصاف تختلف عنها هو موجود في البلد المصنوع .. او آلات انتاجية اخترعها شخص ما في بلدها ..

فالفهم اللغوى .. له تأثير واضح في تحديد الاستصناع عند الفقهاء  
كما سيأتي

### \* المبحث الثاني :

#### \* التعريف الاصطلاحي للاستصناع عند الفقهاء :

##### التمهيد :

ان تحديد معنى الاستصناع عند الفقهاء واعتراضهم بمشروعية او عدمها يأخذ اتجاهين هما :

الاول : وهو اتجاه أكثر الحنفية .. وصورته واضحة عندهم على انه عقد مستقل او ما يسمى في عرف النظم الوضعية مقد مسمى .

الثاني : وهو اتجاه المذاهب الثلاث المالكية ، الشافعية ، الحنابلة، وصورته عند اكثراهم تربية الى صورته عند الحنفية .. لكنهم منعوه ولم يعطوه ذلك الاهتمام الكبير الا ان السلم بالصناعات كان البديل عندهم في التعامل بالصناعات .

## الفرع الأول تعريف الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الأول (الحنفية)

يأخذ التعريف بالاستصناع عند فقهاء الحنفية طريقين :

الطريق الأول : تعريفه بذكره صوره ( التعريف بالرسم (٥) )

الطريق الثاني : تعريفه بالحد (٦) ..

واليك تفصيل هذا ..

الطريق الأول : ( التعريف بذكر صوره اي بالرسم )

ذكر كثير من فقهاء الحنفية صورا للاستصناع للتعريف به تذكر من  
أقوالهم ملخصا :

السرخسي : قال الامام السرخسي (٧) : في مبسوطه استصناع الرجل  
عند الرجل خفين او قلنوسة او طسنا (٨) او كوزا او آنية من النحاس ..  
ويمثله قال السمرقندى (٩) وغيره ..

الكاساني : قال الكاساني (١٠) : « لو قال انسان لصانع من خفاف  
او صفار او غيرهما اعمل لي خفا او آنية من آديم او نحاس من عندك  
يشعر كذا ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته .. فيقول الصانع نعم ..  
ويمثل هذا قال : البسابرقي (١١) : وابو بكر بن المنذر (١٢) ..

(٥) الرسم : هو لفظ وجيز يميز المخبر عنه مما سواه فقط دون أن يتبين عن طبيعته  
كتولك انسان هو شاحنك فلانك ميزت انسان بهذا اللفظ تبيينا معيحا بما سواه  
 الا لانك لم تخبر بطبيعته لانك لو توهنت الشخص مرتفعا عن انسان لم يبطل بذلك  
عنه الانسانية ... انظر الاحكام لابن حزم ٢٤/١ - مطبعة الامام - مصر .

(٦) الحد : هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه كقولك الجسم : هو كل  
طويل عريض عميق لأن المطول والعرض والعمق هي طبائع الجسم لو ارتفعت عنه  
ارتفعت عنه الجسمية ضرورة ... انظر الاحكام لابن حزم ٢٤/١ .

(٧) المبسوط ١٢٨/١٢ .

(٨) الطسنت في لغة ، والطس في لغة أخرى لطى .. وهو ائم يسمى للفسیل انظر  
مخادر الصحاح - باب الطاء .

(٩) انظر تحفة الفقهاء ٢/٣٨ ، وراجع مخطوطة جامع المدر الشهيد ترتيب الجامع  
الصغيرة للإمام محمد بن الحسن ٦٢/١ .

(١٠) البدائع ٦/٢٧٧ .

(١١) العنایة على المهدایة ٥٥/٥ .

(١٢) مخطوطة الاشراط في مسائل الخلاف والاجماع من ٢٧ - فقد جاء مائمه :  
« واختلفوا في الرجل يستصنع عند الرجل الشيء مثل الطسنت والابرق والقلنسوة  
والخف وما أشبه ذلك .. توصلت له سنتها معلومة معروفة عند اهل العلم بذلك  
الساعة ... انتهى ..

الكمال بن الهمام (١٢) : أما ابن الهمام فقد زاد في أمثلة ومسور الاستصناع التي تمثل مكاناً معروضاً في عصره كصناعة الزجاج وال الحديد والطواحن وغير ذلك .. وبما يقارب هذا وذلك قال ملا خسرو (١٤) .

### مجلة الأحكام العدلية :

ولما مجلة الأحكام العدلية المتأخرة عصراً .. فقد جاءت بصور أخرى تدل على ما في ذلك العصر من صور جديدة .. في المادة (٣٨٨) مانصه (١٥) : مثلاً : لو أرى المشترى رجله لخفاف وقال له : أصنع لي زوجي خف .. أو تقاول مع نجار على أن يصنع له زورقاً أو سفينه وبين طولها وعرضها وأوصافها الازمة وقبل النجار اعقد الاستصناع .. كذلك لو تقاول مع صاحب معلم أن يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكل ذرضاً ، وبين الطول والحجم وسائل أوصافها الازمة وقبل صاحب المعلم انعقد الاستصناع .

### ماتفيده هذه الصور من نوع المال المصنوع :

ما ذكره الفقهاء من أمثلة وصور وهي كثرة قد اعادتنا بما يلى :

١ - ذكروا أمثلة الاستصناع عندهم وفي وقتهم وهي المعتمدة والمتعارفة بين الناس . فالسرخسي ذكر الخف وبمثله قال المسرقendi والكلاسي والبابري وابن الهمام . فهو لاء جميلاً جاعوا بنفس الصورة تقريباً : الخف والطست والقلنسوة .. الخ أما في العصور المتأخرة : فقد اتسعت الحضارة ، وبدأت أشياء مصنوعة جديدة كما في عهد العثمانيين .. فنجد الأمثلة قد توسيع إلى الثياب والأسلحة حربية كانت أو سلمية .. والسفن الشراعية وما إلى ذلك .

\* وابن المنذر : هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري كان تعليمه على سنتين في اختلاف العلية كهما لم يستنه مثلاً - توف سنة ٢٠٩هـ - أو سنة ٣١٠هـ - واجع وديات الامميان (٢/٣) نقلنا من نظرية الإباحة المذكور من ٤١٠ .

(١٢) نفع التدبر (٦/٢٠٢) .

(١٤) الدرر الحكم في شرح حرف الحكم (٢/١٩٧) .

(١٥) مجلة الأحكام العدلية - مادة (٣٨٨) .. النظر درر الحكم شرح مجلة الأحكام على صيدر .. وأنظر شرح المجلة المذكورة لبيان من ٢١٨ .

٢ - المادة الخام : أما المادة الخام المستعملة في هذه الأدوات المصنوعة فما لاحظ أنها تتكون من النحاس والجلد الا أن بعضهم كابن الهمام ذكر الحديد والزجاج والطواحين التي تتكون عادة من الأجر .

٣ - وأخيرا .. غهذا لا يمنع أن تدخل اليوم في الاستصناع أنواع جديدة ومواد خام لم تكن مستعملة سابقا .. فالطاولة والصاروخ والبيوت الجاهزة والسيارات والأثاث ومواد البناء والآلات الدقيقة كالساعات وغير ذلك من المعادات التي يحتاجها العصر الحاضر .. وتمنى علينا الظروف الصحية والاقتصادية والتعليمية والزراعية والصناعية الحاجة إليها والتي تعرف على الحصول عليها عن طريق الاستصناع . يمكن أن يدخل التعامل بها عن طريق الاستصناع ..

#### الطريق الثاني لتعريف الاستصناع :

##### \* التعريف بالحد :

بعد أن ذكرنا من عرقه بذكر أمثلته وصوره نبين هنا من أراد تعريفه بالحد وهو عند الحنفية على اتجاهين :

##### الاتجاه الأول :

\* العينى (١٦) : قال العينى .. الاستصناع هو ( أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئاً بثمن معلوم ) .

\* ابن عابدين (١٧) : قال ابن عابدين هو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص .

\* مرشد الحيران (١٨) : ويمثل تعريف ابن عابدين ذكره في مرشد الحيران وغيره (١٩) .

(١٦) رمز الحطائق شرح كنز الدقائق ٤٥٦/٢

(١٧) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٢٢/٥

(١٨) مرشد الحيران / محمد قمرى بالشام / ٤٦٢ .

(١٩) عرقه من المعاصرین الشیخ علی الخطیب ، والشیخ نہیں ابو سنتہ .. الا ان ابو سنتہ زاد فی تعریفہ قیداً هو من الشروط التي وضعتها الولۃ فی الاستصناع بصورة خاصة مقتلاً فی من ١٣٨ من کتابه « المرف والمادة » ( ان يطلب من الصانع عمل شيء مادته من منه على وجه خاص )

ما سبق .. يتبين أن المعرفين للاستصناع لم يبيتوا كونه عقداً أو وعداً، وهل هو بيع أم غير بيع .. فهذا الاتجاه في التعريف هو الذي دفعنا إلى تقديمها على غيره من التعريفات .. لأن الاطلاق هذا يجعل لهذا النوع من التعريف مكانة خاصة . علماً بأن تعريف مرشد الحبران لا يختلف عن ابن عابدين شيئاً .. وكلاهما لا يختلفان عن العيني إلا أن التعريفين الآخرين زادا التخصيص في الشيء والوجه المخصوص وهو ما وصف للشيء المذكور عند العيني لا أكثر .

والذي أراه أن هذه التعريفات هي نفس المعانى التي يراها الحنفية في أن الاستصناع نوع من البيع .. لأن طلب المادة مع الصنعة وبين معلوم يستدعي مبالغة مال يمال بالتراضى عند الحنفية (٢٠) .. والبيع عند اطلاقه يكون عقداً لا وعداً .

#### الاتجاه الثاني :

ويصيغة أخرى عرفه بعض الحنفية على النحو الآتى :  
هو بيع : قال ابن عابدين (٢١) .. الاستصناع هو ( بيع عن موصولة في الذمة لابيع عمل ) .

هو عقد : ومنهم من صرخ تصريحاً واضحاً يكون الاستصناع عقداً منهم الكاسانى والسمورقندى قال الكاسانى (٢٢) : يرى بعض الفقهاء أن الاستصناع هو « عقد على مبيع في الذمة » .. قال السمرقندى (٢٣) أن الاستصناع « عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصنائع » .

ويمثل هذا القول .. نقل لنا الكاسانى قول بعض الفقهاء (٢٤) .  
هو عقد مقاولة (٢٥) : أما مجلة الأحكام .. فترى أنه « عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملا شيئاً » .

(٢٠) فتح الدير / ابن الهمام / ٧٢/٥ .

(٢١) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٥ .

(٢٢) البدائع ٢٦٧٧/٢ .

(٢٣) نفس المصدر السابق .

(٢٤) تحفة الفقهاء للسمورقندى ٥٢٨/٢ .

(٢٥) تأوله في أمره وتناولاً أي تناولاً .. انظر مختار الصحاح باب الثاب .. وعقب على هيدر في شرحه بأن هذا تعريف الاستصناع شرما في المجلة .. انظر هيدر الحكم شرح مجلة الأحكام ٩٩/١ .. على هيدر .

ومن كل ما تقدم .. يمكن أن نستخلص ماهية وحقيقة عقد الاستصناع عند الحنفية بالكيفية التي توصلت إليها المجلة العدلية بقولها « اذا قال شخص لأحد من أهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بهذا قرشاً وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً ». ومثلت أمثلة من واقع الأمر كما لو طلب الصنع من النجار في صنع الزورق أو السفينة أو السلاح (٢١) .

#### **المقارنة :**

من التعريف السابقة عرفنا بأن تعريف البعض من فقهاء الحنفية له شبه كبير بالتعريف الذي ساقه البعض الآخر ، ولتفصيل هذا نقول :

السميرقندى .. عرفة كتعريف بعض الفقهاء المنسوق لنا عند الكاسانى .. وتعريف العينى شابيه تعريف ابن عابدين .. الا ان ابن عابدين لم يذكر قيد « بثمن معلوم » وإن هذا القيد معروف بديهيا في عقود المعاوضات .. فما دام الصانع يستمد بالمادة الخام والعمل فلا بد ان يكون في اغلب الاحوال بثمن معلوم ..

ولكن تعريفهما مع ترك هذا القيد يقرب جدا إلى تعريف السميرقندى والتعريف الذي نقله لنا الكاسانى .. لأنهما ذكرَا قيد « بطلب العمل من الصانع » والمعروف أن الصانع اذا ما طلب منه صنع شيء ما وتم القبول منه صار عقدا .. وتعريف السميرقندى وتعريف بعض الفقهاء متفرقان على ان الاستصناع عقد » .

#### التعريف المختار للاستصناع :

بعد الاستعراض المذكور ارجح واختار التعريف التالي لعقد الاستصناع الذي هو :

عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص .

#### **وجه الترجيح :**

ا - التعريف الذي ذكر خاليا من قيد شرط العمل وهو « عقد على مبيع في الذمة » تعريف غير مانع ذلك لأنه يدخل في التعريف عقد السلم غياصبح

(٢١) موسوعة مصطلحاته ٩٠/٧ جاءت بتعريفين بالاستصناع ليهما شابيه كبير مع التعريف التقليدية السابقة وهي منها بلا شك .

التعريف جامعاً غير مانع .. وشرط التعريف أن يكون جامعاً لأفراد المعرف  
مانعاً من دخول غير أفراده فيه ..

٢ - التعريف المذكور والمختار يوافق المعنى اللغوی ..  
فالاستصناع طلب الصنعة والعقد عقد استصناع .. خلابد في العقد من  
قيد شرط الصنعة .. وبذلك قال الكاساني (٢٧) ..

٣ - أما من قال بأن شرط الصنعة ليس قيداً في التعريف بدليل أنه  
لو تعاقد على مبيع في الذمة وأحضر الصانع عيناً كان قد صنعها قبل العقد  
ورضى بها المستصنف وسلمها له انعقد للعقد وصح ..

يرد على ذلك .. بيان العقد هنا قد تم بطريق آخر غير الطريق الأول  
هو طريق التعلاطي ..

#### شرح التعريف :

القول بأنه « عقد » يخرج ما هو وعد عند أكثر فقهاء الحنفية وهو  
ملخصاته سابقاً والقول بأنه « مبيع » قيد ثان احترز به عن الاجارة لأنها  
عقد على مانع وليس على عين .. وأحترز به أيضاً عن العقد على  
العمل أو الاجارة على العمل فهو ليس بعقد على مبيع ..

والقول بأنه « على مبيع » ينبيء على أن هناك شيئاً بيعاً .. وهو  
في الاستصناع المادة الخام .. التي يستعد بها الصانع .. والمعروف أن  
المادة في الاجارة على العمل من عند المستأجر .. وعلى الاجير العمل فقط،  
والقول بأنه « في الذمة » قيد ثالث احترز به من البيع باطلاقه .. إذ  
أن من شروط البيع أن يكون مقبوضاً في المطلب وهذا المطلوب صنفه في  
الذمة ..

والقول بأنه « شرط فيه العمل » قيد رابع احترز به عن السلم إذ إن  
السلم هو بيع آجل بعاجل (٢٨) .. فيه مبيع في الذمة .. وقيل (٢٩) هو  
أخذ ثمن عاجل بآجل .. والاستصناع لا يشترط فيهأخذ الثمن عاجلاً ..  
وهذا يكفي لاخراج السلم من التعريف .. ويؤيد هذا ما نقل لنا  
المرقندى (٣٠) في البيع بأنه أربعة أنواع : ذكر منها : « بيع الدين بالدين

(٢٧) انظر البدائع ٦/٤٦٧٧ .

(٢٨) ملحظ التغدير لابن الصمام ٥/٢٢٢ .

(٢٩) حاشية مسدي جلبي مع ملحظ التغدير ٥/٢٢٢ .

(٣٠) نصمة المقدار ٢/٦٠ .

وهو السلم .. وان المسلم فيه مبيع وهو دين .. ورأس المال قد يكون عينا ، وقد يكون دينا .. ولكن قبضه شرط قبل افتراق العاقدتين بانفسهما فيصير عينا .

اما في الاستصناع فلا يشترط فيه القبض عند اكثر الفقهاء وهم الجمهور من الحنفية وشیء آخر هو ان السلم لا يشترط ان يكون المسلم فيه مصنوعا ، بل في الغالب يكون طعاما او حيوانا او غير ذلك .. المهم ان لا يشترط فيه الصنع .. فقد يكون مصنوعا او غير مصنوع ..

اما الاستصناع فيشترط فيه الصنع .. والشرط « يقع على عمل في المستقبل لا في الماضي » (٢١) .

اما القول بأنه « على وجه مخصوص » اي جامع لشروط الاستصناع التي منها بيان جنس المعقود عليه ونوعه وصفته وقدره .. وكونه بما جرى باستصناعه في العرف وهو احتراز عما لم يستجتمع الشروط .. حيث يكون استمناعها خاسدا ..

وهذا ما رجحه الكاساني بقوله : والصحيح هو القول « بأنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل » .. لأن استصناع : طلب الصنع فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعا .. فكان مأخذ الاسم دليلا عليه ..

ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلما .. وهذا العقد يسمى استصناعا واختلاف الاسامي دليل اختلاف المعانى في الاصل .. وأما اذا اتى الصانع بعين صنعتها قبل العقد ورضي به المستصنوع فائما جاز لا بالعقد الاول بل بعد آخر وهو التعاطى بتراضيهما .

#### مقومات الاستصناع :

في التعاريفات السابقة .. تجد ان الاستصناع يقسم على مستصنوع وصانع ومال مصنوع وثمن ..

**المستصنوع :** هو طلب الصنعة اذا باشره بنفسه او بواسطة وقد يكون فردا او مؤسسة .

---

(٢١) البدائع : ٦/٢٧٦ .

والصانع : هو من يقوم بتحضير المادة الخام ويقوم بالعمل .. اذا باشر الصناع هو او من يقوم مقامه كالصانع الذي يعمل عنده او يعطيه العملية بكمالها (٢٢) ويكون «الصانع» المتعاقد مسؤولاً عن كل شيء».

المال المصنوع : هو محل العقد .. فعند تحويل المادة الخام الى شيء آخر متافق عليه يسمى هذا المحول بـ «المال المصنوع» .. او المستصنعة او المستصنوع فيه حسب تعبير الفقهاء.

والثمن : هو المال الذي يدفعه المستصنوع لظهور المطلوب صنعه وهو قيمة المادة الخام مع عمل الصانع.

### الاحداث ذات الصلة

١ - الاجازة على الصناع : عند بعض الفقهاء (٢٣) بيع عمل ، العين تبع وهذه تختلف عن الاستصناع حيث ان الأخير بيع عين موصوف في الذمة وليس ببيع عمل ، وفي الاستصناع تكون المادة والعمل من الصانع ، حين الاجارة على الصناع تكون المادة من المستأجر لا من الصانع.

٢ - الجعلالة : التزام عوض معلوم على عمل معين او مجهول غير علمه، وهي عقد على عمل (٢٤) فهو في الصناعة وغيرها ، حين الاستصناع خاص بالصناعات.

والجعلالة قد يكون العمل فيها مجهول ، والاستصناع كما يذكر الحنفية يشترط فيه أن يكون العمل معلوماً.

٣ - السلم بالصناعات : ويرد توضيح مقارب في ص ١١٧ من كتابنا هذا.

---

(٢٢) يسمى مثل هذا التعاقد بالقاولة على الباطن في النظم الوضعية.

(٢٣) المبسوط ٨٤/١٥ م دار المعرفة / بيروت.

(٢٤) مقتني المحتاج ٤٢٩/٢ طم الطيب.

## الفرع الثاني :

تعريف الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الثاني :

### التمهيد :

أن بحث الاست-radius عند أصحاب الاتجاه الثاني وهم :

المالكية	الشافعية	الحنابلة
----------	----------	----------

أمر ليس بالهين وخاصة لاستخلاص تعريف او بيان حكم او مالى ذلك . . . فهم بمجموعهم انفردوا باتجاه خاص في عقد الاست-radius . . وسبب هذا كله انهم لم يعترفوا بالاست-radius كعقد مستقل منسبي باسمه كما فعل الحنفية . . بل ادمجوه مسائله تارة في عقد السلم وتارة اخرى في البيع بالصفة .

علما بأن بعضهم — كما سنتورزه فيما يبعد — منعه صراحة (٢٢) ، والآخر شببه بالسلم تشبيها لا تمثيلا (٢٣) ، ومع هذا كله ساحاول استخلاص تعريف له عندهم .

وللدخول في هذا . . يستحسن أن تأخذ فكرة موجزة عن مدى تكييفهم لمدلول كلمة «است-radius» ، واست-radius . . وهل يفهمون من استعمالهم لكلمات تلك أنهم فهموا الاست-radius كعقد مستقل . . أم كما قلت سابقاً أنهم ادمجوه مسائله في عقد السلم ، او البيع على الصفة ..

### المطلب الأول :

تعريف الاست-radius عند المالكية :

يستعمل مقتضاء المالكية لفظة (است-radius) ( واست-radius ) في اواخر باب السلم . . وهذه الاختلافة منهم تخرج الدارس فتشدء اليها ظنا منه أنهم اهتموا بالاست-radius كعقد مستقل كفقهاء الحنفية .

(٢٢) وهم الشافعية ( انظر الام للشافعى ١١٦/٢ وما بعدها ، شرح المنهاج للحلى ١/٣٩ وما بعدها ) . . والحنابلة في ( المروع ٢٢/٢ ، الانصار ٤/٢٠٠ )

(٢٣) المالكية : ( انظر مواهب الجليل للخطيب ٥٣٩/٢ ، المدونة للابام مالك ١٨/١ وغيرها مما سنذكر من المرجع ) .

لكنه عند التدقيق والتحقيق في نصوص مذهبهم نجد لهم يشبوون مسائل الاستصناع بالسلم .. فيشترط فيه شروط السلم ، فهم لم يعتبروه عقدا مستقلابا ادرجوا مسائله ضمن مسائل السلم ، ويتبين ذلك من النصوص التالية :

خليل : جاء في مختصر خليل (٢٥) عند البحث في السلم وبالذات عندما تكلم عما يجوز السلم فيه وما لا يجوز قال : والشراء من دائم العمل كالخبار وهو ببيع وإن لم يدم مسلم : كاستصناع سيف أو سرج .. فعطف الاستصناع على ما يجوز السلم فيه .

مالك : وجاء في المدونة (٢٦) .. ثلت ما قول مالك في رجل استصعب طستا أو تنورا أو قمقما أو قلنسوة أو خفين أو لبدا (٢٧) أو أصطنعت سرجا أو قارورة أو قدحها أو شيئا مما يعمل الناس في أسوقهم من آنيتهم أو امتعتهم التي يستعملون في أسوقهم عند الصناع .

ابن رشد في المقدمات : أما ابن رشد فقد لخص لنا رأى الماكية في السلم بالصناعات ، وأعطى حكم هذا التعامل بأنواعه ، وعد أنواع السلم بالصناعات بأنها أربعة (٢٨) وعد منها ما إذا لم يشترط المسلم المستعمل عمل من استعمله ولم يعين ما يعمل منه .

(٢٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل — الخطاطب ٥٣٩/٤ .

(٢٦) المدونة الكبرى — للأمام مالك ١٨/٦ .

(٢٧) اللبد : يوزن الجلد المليود أو اللبدة أحسن منه ثلت وجمها لبدة والمبادة : ما يلبس منه للسيطر .. مختار الصحاح باب اللام — وقيل (ما له سيد) ولا بد بفتح الباء فيما أدى قليل ولا كثير .. والسيد من الشعر واللبد من المصوب . أنظر أيضا مختار الصحاح باب السين .

(٢٨) قال ابن رشد في المقدمات ١٥١/٤ وما بعدها ( وأما السلم في الصناعات فينتسب في مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام .. )

\* أهدتها : أن لا يشترط المسلم المستعمل عمل من استعمله ، ولا يعين ما يعمل منه ثالثهما : أن يشترط عمله ويبين ما يعمل منه ..

رابعها : أن لا يشترط عمله ويبين ما يعمل منه ..

\* خاما الوجه الأول .. وهو أن لا يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه .. السلم لا يجوز إلا بوسف العمل وضرب الأجل وتقاديم رأس المال ..

\* وأما الوجه الثاني .. وليس هو بسلم وأنا هو من باب البيع والإجارة في الشيء المبيع .. فان كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل أوتمكن امامته للعمل أو عمل غيره من الشيء المبين منه العمل لم يجوز : على أن يشرع في العمل وعلى أن يتأخر الشرف فيه بشرط ما بينه وبين ثلاثة أيام أو نحو ذلك .. فان كان على أن يشرع في العمل جاز ذلك بشرط تجديد النقد وتأخيره .. وإن كان على أن يتأخر الشرف في العمل إلى ثلاثة الأيام ونحوها لم يجز تجديد النقد بشرط .. حتى يشرع في العمل ..

وحكم هذا النوع عنده : هو سلم على حكم السلم لا يجوز الا بوصف العمل وضرر الاجل وتقديم رأس المال ..

يستدل من قول ابن رشد .. ان من يطلب من صانع صنع شيء له فهو جائز ولكن حكمه حكم السلم وبشروط السلم لا يخرج عنها ، ونحن نعرف أن الاستصناع موضوع بحثنا هو ما كان فيه طلب صنعة على وجهه مخصوص ويكون بالذمة .. ولم يعين فيه العامل .. بل اطلق العطل .. فقد يكون الصانع نفسه أو غيره .. وكذلك لم تعيّن المادة بالذات بل وصفت بأوصاف معروفة تخرج العقد عن المنازعه .. وهذه كلها ذكرها ابن رشد لكنه أضاف بأن يكون بشروط السلم .. والسلم يشترط فيه مثلا دفع رأس المال مقدما .. وعند المالكية يجوز إلى ثلاثة أيام .. حين تجد فيما بعد بأن هذا ليس بشرط .. فقد يدفع وقد لا يدفع المستصنف فهو ليس بشرط عند الجنفية .

#### الدردier :

يقول الدردier (٣٩) .. ثم شبه في السلم قوله : (كاستصناع سيف ) او ركاب من حداد او سرج من سروجي او ثوب من حياك او باب من نجار على صفة معلومة يتمنى معلوم فالتعاقد على صنع شيء يأخذ حكم السلم عندهم .. قال الدردier (٤٠) وقول خليل كاستصناع سيف ... تشبيه لا تمثيل .

#### أنواع المال المصنوع عند المالكية :

بعد أن تبين لنا موقف المالكية من الاستصناع وهو أنه عقد جائز شبيه بالسلم وبشروطه ، نريد أن نعرف موقف المالكية من هذا العقد

---

\* أما الوجه الثالث .. وهو أن لا يشترط عمله بعينه ويعلن ما يعمل منه فهو أيضا من باب البيع والأجرة في البيع .. إلا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام بتعجيل التقد وتأخيره ..

الوجه الرابع .. وهو أن يشرط عمله ولا يعلن ما يعمل منه .. ملا يجوز ذلك لأنه يحتويه أصلان متافقان لزوم التقد تكون ما يعمل منه محسونا وامتناعه لافتراض عمل المستعمل بعينه ..

\* وأبن رشد هو : محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد قاضي الجamaة بقرطبة من أميال المالكية وهو جد ابن رشد المبسوط توفى سنة ٥٢٠ هـ . انظر الأعلام ٢١٠/٦

(٣٩) الشرح المفسر للدردier ٢٨٧/٢

(٤٠) نفس المصدر السابق ٢٦١/٢

بالنسبة للمادة المستصنعة هل الجواز عام في كل مسادة تستصنع ..  
أم الجواز خاص ببعض المواد الخام المستصنعة دون البعض الآخر ..  
وللوصول إلى ذلك نرجع إلى نصوص المذاهب الواردة في هذا  
الموضوع فنجد ما يلى :

أنها لم تقييد الجواز لا بمادة خام واحدة ولا بصنعة معينة الشرط أن  
لا يكون هذا العقد مصادماً لنص شرعى يمنعه ..

سبب هذا الاطلاق : أن سبب هذا الاطلاق في أنواع المسال المصنوع  
والمسادة الخام هو أنهم يكيفون هذا التعامل على عقد ورد جواز العمل به  
في القرآن والسنة والاجماع .. الا وهو السلم .. فكل ما جاء وفق شروط  
السلم يجوز التعامل به .. وما ذكروه إنما هو للتتمثل لا للحصر ..

#### تعريف الاستصناع عند المالكية :

الاستصناع في اللغة .. طلب الصنعة .. وطلب الصنعة عند المالكية  
أن كان من غير تعين للعامل ولا المعمول منه ( المسادة الخام ) فهو شبيه  
بالسلم ويأخذ حكمه بشروطه فالذى استخلصه من هذا أن تعريفه  
عندهم هو :

بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه يشترط فيه الصنع ..

#### أساس التعريف :

أخذنا تعريف الاستصناع هذا من تعريف السلم عند المالكية .. فقد  
عرفه فقهاء المالكية عدة تعاريفات أخترت منها ما قاله صاحب اقرب  
المسال (٤١) ، واضفت عليه القيد الأخير .. علينا بيان هناك عدة تعاريفات  
لفقهاء آخرين (٤٢) ..

(٤١) الشرح المختصر للدردير ٢٦١/٣

(٤٢) تعاريفات لفقهاء المالكية للسلم عديدة منها ما عرّفه ابن عرفة بأنه ( عند معاوضة  
يوجب عمارنة بغير عين ولا منفعة غير مثال الموضعين ) انظر مواهب الجليل  
للحطاب ٤/١٥ ، وما عرف في الشرح الكبير ٢/١٧٠ بانه بيع تقدم فيه رأس المسال  
ويتأخر المتن لاجل .

(٤٣) ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة البدرغى أبو عبد الله المالكى أ Imam تونس  
وعالما وخطيبها في عصره توفي سنة ٨٠٣ هـ - انظر الأعلام ٢٧٢/٧

نأساس التعريف هو أن السلم (٢) بيع موصوف مؤجل في الذمة في غير جنسه .

#### شرح التعريف :

التعريف الذي أراه للاستصناع يكون شرحه كالتالي :  
القول بأنه « بيع موصوف » ينبيء على أنه نوع من أنواع البيوع ..  
فيدخل فيه الطعام والعرض ، والحيوان ، وغير ذلك مما يوصف .

كلمة « موصوف » يخرج به المصنف بالذات .. فببيعه ليس بسلم  
بالمصناعات .

القول بأنه « مؤجل » : يخرج غير المؤجل كالبيع الحال .

والقول بأنه « في الذمة » : معناه ذمة المسلم اليه .. فيخرج ببيع  
الموصوف ، فهو ليس في الذمة .. كبيع ما في العدل .. وكبيع موصوف  
بمكان غير مجلس العقد وبيع الأجل لأنه اشتراء معين بثمن مؤجل .

والقول « بغير جنسه » : قيد يخرج ما إذا دفع شيئاً في جنسه وليس  
سلم شرعاً .

والقول « يشترط فيه الصنعة » قيد يخرج السلم في المزروعات والمواد  
غير المصنوعة أو المطلوب صنعها .

وهذا التعارف الذي اخترت هو تعريف للسلم كما قلت .. بزيادة  
القيد الآخر .. فعلى هذا .. يكون الاستصناع الذي بحثه الحنفية ..  
هو غير الذي بحثه المسالكية .. فالاستصناع عند المسالكية : بعيد عن  
دراستنا ، وإنما أردنا بيان موقفهم مع مثل هذا التعامل ، وهو ما سنبينه  
عند الكلام عن حكم الاستصناع — إن شاء الله .

#### \* المطلب الثاني :

\* تعريف الاستصناع عند الشافعية :

\* التمهيد :

ان أخذ تعريف للاستصناع او حكم له عند الشافعية أمر صعب وذلك  
لأن الشافعية جروا على ما جرى عليه غيرهم من المسالكية والحنابلة من  
عدم اعتبار الاستصناع عقداً مستقلاً .. بل هو مدرج ضمن مسائل السلم .

(٢) الشرح المففي للدردير ٣٦١/٢

لذا سأتكلم عن الاستصناع عند الشافعى أولاً وذلك ببيان رأيه في السلم بالصناعات .. وارده بقول الحنفية عنه بالمعنى لكن أخلص من هذا كله لتعريف الاستصناع ذلك العقد الذى منعه الشافعى .

اما أصحاب الشافعى .. خصاين رأيهم في السلم بالصناعات لأن طلب الصنعة له حل عندهم وذلك عن طريق السلم بشرط ضبط الصفات .. واخراج ابن رأى احد فقهاء الشافعية في انواع السلم بالصناعات .

### السلم بالصناعات عند الامام الشافعى :

جاء في الأم (٤٤) للشافعى أن السلم بالصناعات ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :** وهو ملakan من مادة خام واحدة ماعدا المادة المزينة .

**القسم الثاني :** وهو ملakan من مادتى خام غالباً ماعدا المادة المزينة (٤٥)

واليك التفصيل :

#### القسم الأول :

وهو السلف في الصناعات المكونة من مادة خام واحدة .. جاء في الأم (٤٦) أن ما يصنع من مادة خام واحدة كالحديد أو الخشب أو الرصاص ، أو الذهب ، أو الفضة يجوز السلف فيها ، ولو كان معها مادة مزينة كالصبغ في الخشب وال الحديد أو المسamar في الخشب . أو الخيط في القطن .. أو الصوف في الأثياب .

فهو يرى أن .. أن طلب الصنعة للمادة الخام الواحدة جائز .. ويعطيه حكم السلم كغيره من أصحاب الاتجاه الثاني لكنه نصل بين ما اذا كان المستصنوع فيه من مادتى خام غالباً .

وعلة الجواز في هذا القسم كون المادة الخام الواحدة يمكن ضبطها ومعرفة ما وضع منها وكميتها او وزنها وهو الذي يذكر عليه الشافعى عند

(٤٤) انظر الأم : للشافعى ١١٦/٢ وما بعدها .

(٤٥) يفهم من رأى الشافعى في المادة المزينة أنها تلك المادة التي لا تعتبر مادة أساسية في الصنع ، وإنما هي لتحسين أمر الصنع سواء بمساعدة الصانع في أمر الصنعة أو بتزيين السلل المستنوع .. فالسلسلة مادة مع أن الطين لا يمكن أن يكون شيئاً آخر للبناء إلا به .. ولكنها لا يعتبر مادة خام ثابتة يودى وجودها إلى الجهة .

(٤٦) وكذلك الصبغ في الخشب يعتبر مادة مزينة ولا يعتبره مادة أساسية منه .

(٤٧) انظر الأم للشافعى من ١١٦/٢ وما بعدها .

الكلام في السلف .. وعلى هذا يمكن معرفة قدر العمل المبذول في الصنعة ..  
ملا يحصل نزاع بين طالب الصنعة والصانع .

وطليه .. ما ان التعامل على هذه الصورة لا يعتبر استحسانا عند الامام  
الشافعى على ما سنبينه في التسليم الثاني — ان شاء الله —

### القسم الثاني :

ما كان المصنوع من مادتي خام ماكثر ما عدا المسادة المزينة ..  
جاء في الأم (٤٧) عند الكلام عن السلف في الشيء المصلح لغيره .. ويعنى  
الامام الشافعى بهذا .. ما خلط بشيء غير جنسه .. كالحديد والنحاس  
وغير ذلك من مواد الخام التي يمكن أن يخلط بعضها ببعض بشرط أن يكونوا  
مختلفين في الجنس وإذا ما خلطا لم يعرفا .. أو لم يكن فرز بعضها عن  
الآخر بالأمر البين .

غير الشافعى .. أن هذا الخلط أو هذا الصنع الذى تم بين هذين  
الجنسين من قبل الصانع ولو استطاع المستحسن أن يضبط ما صنع بالوزن  
او العدد ولو كان الذى خلط قائمًا في المقال المصنوع .. لا خير في السلف  
بهذه الصورة .

وعمله عنده أنه إذا اختلط لم يتميز أحدهما عن الآخر ولم يدرك قبض  
من مادة الخام الأولى ولا الثانية .. فعنده السلف بهذه .. إنما هو سلف  
بمجهول .. ومثل الشافعى لهذا بالمصنوعات الطوبية كالسويق .. وهو  
يتكون من سكر ودهن ولوز .. وكذلك مثل بمصنوعات الثياب التي يتم  
التعامل بها على أساس السلم عنده .

اما الأواني .. فاجاز الشافعى السلف فيها بشرط أن لا تدخل في  
أسباب المنع عنده .. ومن أسباب المنع : عدم ضبط المسادة الخام من  
حيث صفتها ووزنها ونوعها وكل ما يتعلق بالضبط من كل الوجوه ..  
وشروط المنع هذه .. إنما وضعت إذا كان المقال المصنوع من مادتي  
خام ماكثر مختلفين في الجنس .

---

(٤٧) انظر الأم للشافعى ١١٦/٢ وما بعدها فقد جاء فيها انه « لو ثرط أن يصل  
له طينا من نحاس وحديد ، أو نحاس ورصاص ، لم يجز لأنها لا ينتميان  
لبعض قدر كل واحد منها » .

ويفهم من هذا أن الشافعى يجيز طلب الصنعة .. ولو كانت من مادتين فأكثر أن توفرت الشروط من حيث ضبط الصفات للمادة الخام وزونها وبيان جنسها ونوعها . فكل هذه تمنع الجمالة المؤدية للنزاع بين الطرفين .

لكن يا ترى .. هل أحجار الشافعى الاستصناع أم صنعه ؟ هذا ما سنفصله فيما بعد عند الكلام عن حكم الاستصناع عند أصحاب الاتجاه资料 - ان شاء الله .

#### تعريف الاستصناع عند الامام الشافعى :

لكن نأخذ تعريف الامام الشافعى للاستصناع لأبد من السير في اتجاهين هما : ما جاء في كتابه الام ، وما جاء في كتب الحنفية نقلًا عن الامام الشافعى .

#### ما جاء في كتاب الام :

قلنا أن الشافعى أجاز طلب الصنعة إن كان المطلوب صنعه لا يؤدي إلى جمالة في قدره أو في جنسه أو في نوعه جمالة مؤدية إلى النزاع .

وتأسيسا على ذلك .. يرى الشافعى (٤٨) .. أن الاستصناع جائز إذا كان المستصنع فيه من مادة واحدة أو من مادتين لا يؤديان جمالة قدرهما إلى المنازعه .. بأن أمكن معرفة قدر كل منها لتمييزهما عن بعضهما .. والا فلا يجوز غيهما إذا اختلطا .. ولم يمكن تمييز قدر كل واحد عن الآخر .. فقال الشافعى « لو شرط أن يعمل له طسنا من نحاس وحديد ..... لم يجز » .. وعمل الشافعى عدم المنزع بقوله ( ... لأنهما لا يخلسان غيرهما قدر كل واحد منها وليس هذا كالصريح في الثواب لأن الصريح في الثواب زينة لا يغيره .. ان ضبطت صفتة .. وهذا زيادة في نفس الشئ المصنوع ) .

إلى هنا انتهى حكم الشافعى في طلب الصنعة إن كان المقال المطلوب صنعه يتكون من مادتين فأكثر .. وهذه القاعدة تطبق عند الشافعى على كل ما استصنع .

(٤٨) الام للشافعى ١١٦/٢ .

ولهذا .. قال الشافعى بعد ذلك عطنا على ما نقل عنه آننا « وهكذا كل ما استصنع (٤٩) » .

غير هذا .. أستطيع أن استخرج تعريفا للاستصناع عند الشافعى فاقرول :

الاستصناع هو : « بيع موصوف في الذمة يشترط فيه الصفة » .

شرح التعريف :

قولنا بيع موصوف في الذمة : تيد يحترز فيه عن بيع المعين .. فإنه لا يجوز السلم فيه (٥٠) .. والسلم هو : بيع موصوف في الذمة عند الشافعية (٥١) ..

قولنا يشترط فيه الصفة : قيد أخرج ما يجوز السلم فيه من المطعومات كالرز و الحنطة والحيوانات والنباتات وغير ذلك .

تعريف آخر للاستصناع عند الشافعى :

أوردت بعض كتب الحنفية (٥٢) حكم الاستصناع عند المتعين .. ظلم تذكر سوى الشافعى من المذاهب الأخرى وزفر من الحنفية ..

ولست هنا بقصد بيان حكمه عند الشافعى وزفر أو غيره .. بل أقول أن تعريفه عند الشافعى هو نفس تعريف الاستصناع عند الحنفية فهو عند الحنفية حسب ما اخترت من التعريف (٥٣) « عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص » .

(٤٩) الأم ١١٦/٢ .

(٥٠) شرح المنهج للمحللى ٢٢٩/١ .

(٥١) السلف عند الشافعية له تعريفات كثيرة اخترت منها ملخصا :-  
قال محللى : السلم وبهال له السلف وهو بيع موصوف في الذمة . انظر شرح  
المنهج ٢٣٧/١ .

وقال ابن حجر : السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة . انظر حلقة المحاج  
١/٩ .

وذكر لنا التووى عدة تعريفات في روضة الطالبين ٢/٢ : أحدها أنه عقد  
على موصوف في الذمة ببدل يملي آجلًا .

وثانيها : هو إسلام موضع حاضر في موصوف في الذمة .

وثالثا : هو إسلام علجل في موضع لا يجب تعيجه .

ثم يعقب التووى على هذه التعريفات بقوله : إن السلم بيع .

(٥٤) انظر شرح فتح القيدير ٥/٤٥٥ .

(٥٥) انظر تعريف الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الأول السالك الذكر .

وبما أن فقهاء الحنفية أوردوا لنا رأي الشافعى في الاستصناع محل البحث والدراسة عندهم ذو التعريف الخاص به كمقدمة مستقلة استخلصت هذا التعريف — والله أعلم —

#### الرجوع :

بما أن الحقائق العلمية تفرض علينا أن لا نأخذ رأى المذهب إلا من كتب أصحابه المعتمدة في المذهب .. فالذى أرجحه هو تعريفه الذى استخلصته من كتاب الأم السالف الذكر .. وهو أقرب إلى التعريف الثانى .. من جهة كونهما ينصان على أن الاستصناع عقد على بيع في اللمة مشروط فيه الصنعة ..

ويذلك كان تعريف الشافعية كتعريف المالكية واتجاههما معاً متفق على أنه عقد سلم يتدرج تحت مسائل السلم وبشروطه ..

#### \* المطلب الثالث :

##### تعريف الاستصناع عند الحنابلة :

###### \* التمهيد :

من أول وهلة .. يمكن أن نعطي رأى الحنابلة بالاستصناع الا وهو المنع . الالآننا نريد أن نعرف أن شيئاً آخر وهو ما هو الاستصناع الذي منعه الحنابلة .. وain وضعوا بحثه .. هل وضعوه كالمالكية والشافعية في السلم ؟ وما موقفهم من السلم بالصناعات ؟

##### تعريف الاست-radius عند الحنابلة :

جاء في كتاب القناع والانتصار وغيرهما أن الاست-radius غير جائز نخلا عن القاضى وأصحابه بأنه (٤) لا يصح است-radius سلعة لأنها باع وليس عنده على غير وجه السلم .. وقيل (٥) لا يصح است-radius سلعة لأن يبيعه سلعة يصنعها له .. لأنها باع ما ليس عنده على غير وجه السلم » ..

فييمكن أن نأخذ تعريفه من هذين النصين بأن الاست-radius عند الحنابلة

(٤) الانتصار للمرداوى ٣٠٠/٤

(٥) كتاب القناع للبيوبي ١٥٤/٢ — انظر التروع ٢٢/٢

هو :

« بيع موصوف يشترط فيه الصنع لا على وجه السلم » .

اساس التعريف :

ان منع استصناع السلعة اورده الحنابلة في البيع بالصفة .. فهو عندهم بيع بالصفة لهذا ارتتأت ان انقدم بهذا التعريف له عندهم .

شرح التعريف :

قولنا بيع موصوف : يشمل البيع المطلق الموصوف سواء كان سلما او غيره .

قولنا يشترط فيه الصنعة : قيد يحترز به عن البيع والسلم في المزروعات والحيوان وغيره لا على وجه السلم : عند اكثر الحنفية يشترط عدم ضرب الاجل في الاستصناع .. فهذا هو معنى قول الحنابلة لا على وجه السلم .

والدليل على هذا .. ما جاء في العناية (٦) « وهذا ليس بسلام لانه لم يضرب له اجل » .

ولم أجده في غير ما ذكرت من استعمال للاستصناع مما اطلعت عليه في كتب الحنابلة .

\* \* \*

---

(٦) العناية مع نفع التدبر ٢٥٥/٣

\* المبحث الثالث :

\* تعريف الاستصناع في النظم الوضعية :

\* التمهيد :

ان اخذ تعريف للاستصناع من النظم الوضعية امر ليس بهذه السهولة لأن النظم الوضعية غريبة كانت او عربية لم تول للاستصناع اهمية كبرى .. ولم تفرده باهتمام ان كان هناك اهتمام به مع غيره ..

الاستصناع في المدنى المصرى الجديد : هو ضمن عقد المقاولة .. الا ان المدنى العراقي قد اولى الاستصناع بعض الاهتمام لكونه اخذ اكبر جزئيات مواده من الفقه الحنفى ..

ومن الذين اهتموا بالاستصناع .. دافيد فرانسکو DAVID FRANCIS في رسالته (عقد الاستصناع) LE MARCHÉ A FAÇON من مرنسا .. لذا اخذت هذه الرسالة وبحثت فيها بعض الامور بعد الترجمة (٥٧) والمراجعة (٥٨) .

لهاذا سأتناول التعريف عند هؤلاء جميعا ..

**الفرع الأول : تعريف الاستصناع عند دافيد :**

عرفه دافيد (٥٩) .. بأنه العقد الذى يمتنع مقاول بأن يصنع شيئاً بالمسادة التى يقدمها .. وأن يسلم هذا الشيء عندما ينتهى فى مقابل ثمن الى من طلبها ..

والتعريف به اطباب .. ولو اقتصر على انه العقد الذى يمتنع مقاول بالصنع مقابل الثمن لكن افضل بكثير ..

(٥٧) حصلت على الرسالة من مكتبة المعتيبة التالية الفرنسية بالقاهرة وهي رسالة « دكتوراه » من باريس مؤلفها المذكور في سنة ١٩٢٧م - وقد تحصل مشكرا الدكتور/ ابراهيم العتالى - أستاذ القانون الدولى - بالمعهد العالى للقضاء بترجمة كل ما يتعلق بموضوع ترجمة جيدة فجزاء الله خيرا .

(٥٨) وقد قام بمراجعة الترجمة الشيخ / محمود الحسينى الحنفى - أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالى للقضاء - فجزاء الله عنا كل خير .

(٥٩) رسالة الاستصناع لدافيد ص ١ .

ويعتبر دافيد كما يبدو من كلامه في رسالته اول من تناول هذا الموضوع حتى انه يندب حذف النظم الوضعية في فرنسا وغيرها بانها لم تتناول هذا الموضوع ولم تعط له اية اهمية (١٠) .

#### الفرع الثاني : تعريف الاستصناع في المدنى العراقي :

عرفه المدنى العراقي بأنه « العقد الذى وقع على صنع شيء معين ويتعهد المقاول فيه بتقديم العمل والمادة مما » .

والتعريف قريب جدا الى تعريف المجلة السابق الذكر (١١) . فقد اعتبره المدنى العراقي عقدا ، ولم يعتبره وعدا .. واعتبره واقعاً ومشروعطا فيه الصنعة لشيء معين . أما مقالته في التعريف عند الفقرة الأخيرة « يتبعه المقاول فيه بتقديم العمل والمادة مما » .. فهو ما اشترطته المجلة في عقد الاستصناع .. وهو الفارق الكبير بين الاستصناع والاجارة كما قلنا سابقا ، وما سنقوله فيما بعد عند التحدث عن الشروط الخاصة — ان شاء الله .

ولكن التأثر بالمدنى المصرى ليس ببعيد على المدنى العراقي .. لذا قال في التغريف « يتبعه المقاول فيه » حين نجد المجلة تقول (يتبعه) الصانع بدلا من « المقاول » .. والمعروف أن المدنى العراقي متاثر بالمجلة العدلية.

#### الفرع الثالث : تعريف الاستصناع في المدنى المصرى :

قبل البدء بتعريفه عند المدنى المصرى .. نقول ان المدنى المصرى الجديد قد متطورا بتغيير عقد الاستصناع الذى كان في المدنى القديم الى عقد المقاولة .. لكن يا ترى .. هل معنى هذا ان عقد الاستصناع يقابل في المدنى المصرى الجديد عقد المقاولة على اطلاقها ؟

**الجواب :** لا .. فقد ذكر في مجموعة الاعمال التحضيرية (١٢) ان عقد المقاولة « ايجار اهل الصنائع او عقد الاستصناع » .. وشرحها لهذا .. ورد فيها « ان مجرد التغيير الذى تم في عنوان هذا الفصل ، وابداه اسمه القديم « ايجار اهل الصنائع » باسم جديد هو : « عقد المقاولة » لكاف في

(١٠) رسالة الاستصناع لدافيد من وما بعدها .

(١١) المدنى العراقي ٣ / ٨٦٥ لترة (٢٠) . نقل عن المبادئ التفصيلية لعبد الرحمن علام ص ٦٦ .  
٥/٥ (١٢)

الدلالة على مدى التطور الذي لحق هذا العقد وتشعب نواحيه وتنوع  
أشكاله وصوره العملية في الوقت الحاضر ..

فقد كان القصد قديماً من وضع أحكام هذا الفصل هو تنظيم العلاقة  
القانونية بين مستصنعي وصانع يعهد إليه بعمل ما ، مع هذه الخاصية ..  
وهو أن مركز الصانع بالنسبة لهن يكفله بالعمل يقرب كثيراً من مركز  
العامل ..... ولهذا تجد عند القانونين ومنها التقنين المصري أهل ومتخلط  
يتكلم عن عقد الاستصناع ، وعقد العمل في باب واحد هو « ايجار الأشخاص  
وأهل الصنائع » ..... ويرى أن المقاولات أنواع منها المقاولة الصغيرة ..  
وهي الصورة التقليدية لعقد الاستصناع » .

لذا .. عرف المدنى المصرى الجديد المقاولة بأنها (١٢) « عقد يتعهد  
بمتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد  
به المتعاقد الآخر .

وفي الفقرة الثانية من المادة (٦٧) تقول « يجوز أن يتعهد المقاول  
بتقديم العمل والمادة معاً » ..

#### الممناقشة :

إن قولهم « ايجار أهل الصنائع أو عقد الاستصناع » هو عقد المقاولة  
حالياً . خطأ كبير من جهة إنهم عند تعريفهم للمقاولة جاءوا بإيجار أهل  
الصنائع كجزء من التعريف وهذا لا غبار عليه .

لكن خلطهم لهذا الجزء « ايجار أهل الصنائع مع عقد الاستصناع غير  
صحيح أما جعلهم للاستصناع من المقاولات الصغيرة فهو بعيد عن  
الحقيقة .. فالاستصناع اليوم في عالم الصناعة من المقاولات الكبيرة  
والصغيرة بآن واحد » .

\* \* \*

---

(١٢) المدنى المصرى ٦٧

## **الفصل الثاني : الاستصناع عقد أم وعد ؟**

**تمهيد :**

السؤال يطرح نفسه ، هل الاستصناع عقد أم وعد ؟ وقبل الاجابة عن هذا التساؤل لابد من معرفة معنى العقد والوعد ، ثم بيان حكم كل منهما وتنوع العقود وأقسامها ثم يأتي جواب التساؤل .

\* **المبحث الأول :**

\* **مفهوم العقد والوعد :**

**الفرع الأول : المقدمة :**

عقدت الحبل .. من باب ضرب فانعقد ، المقدمة : ما يمسكه ويؤنته ومنه قيل « عقدت البيع ونحوه » وعاقبته على كذا بمعنى عاهدته (١) ، والمعاقدة : المعايدة وتعاتد القوم فيما بينهم (٢) .

**الفرع الثاني : المقد اصطلاحاً :**

ويعرف العقد بأنه (٣) « العهد » .. والعهد يعني ما احل الله وما حرم وما حد في القرآن كله .. قال الله تعالى : (والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما اهر الله به ان يوصل ويفسدون في الأرض ..... الآية ) (٤) .. ويدخل في ذلك كافة العقود : كعهد الله ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح .... الخ .

وقيل هو ما يعده العائد على امر يفعله هو او يعتقد على غيره فعله على وجه الزامه اياه (٥) ..

(١) المصباح المنير كتاب العين « لـ العين مع الفاتح وما يتلائماً » .

(٢) مختار الصحاح — باب العين —

(٣) قاله ابن عباس — رضي الله عنه — ومجاهد . انظر تيسير العلي القدير ١/٨٩ .

(٤) البقرة / ٢٧

(٥) الجواز في أحكام القرآن ٢/٢٥٨ إلى ٣٦١ .

وكل شرط شرطه الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد وقيل العقد هو (١) : ارتباط أجزاء التصرف الشرعي ..

وهذه أهم التعريفات للعقد عند الفقهاء .. وهي بمجموعها تدل على أنه الترابط الذي يتم بين طرفين على أمر .. فعد المهد أنه عقد والشرط عقد .

### الفرع الثالث : مفهوم الوعد :

تعريف الوعد لغة : يستعمل الوعد في (٢) : « الخير والشر .. يقال : وعد يعد بالكسر وعدا .. وقال الفراء : يقال وعدته خيرا ووعدته شرا .. فإذا استطعوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة .. وفي الشر : الإيذاد والوعيد ..

تعريف الوعد أصطلاحاً : ويعرف الوعد في اصطلاح الفقهاء بأنه (٣)  
« ما يطلبه الطالب فيعده صاحبه باتفاق ما يطلب » ..

وقيل هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال .. وقد يقع الوعد على عقد أو عمل .. كلن يعد شخص آخر ببيعه أرضا أو ببنائه دارا .. أما حكمه عند جمهور الفقهاء (٤) فإنه : يلزم ديانة لا قضاء .

### \* البحث الثاني :

#### \* الفرق بين العقد والوعد والأثار المترتبة على هذا :

##### الفرع الأول : الفرق بين العقد والوعد :

يتبيّن لنا من التعريفات السابقة لكل من العقد والوعد الفارق الكبير بينهما من حيث كون الارتباط بين الطرفين في العقد على الوجه المشروح يثبت أثره .

\* \* \*

(١) الدرر شرح الغير ٢٢٦/١ .

(٢) مختار الصحاح / باب الواء .

(٣) انظر الموسوعة الفقهية ٩١/٧ وما بعدها .

(٤) مصادر الحق للمستهوري ١٥/١

فالاشر .. هو الفارق الكبير بين العقد والوعد .. ولكن ماهي الآثار المترتبة على الاستصناع ان كان عقدا او وعدا ؟

ان كان عقدا : فلا بد ان يكون داخلا ضمن دائرة اللزوم او عدمه .. فالعقد في الأصل لابد ان يكون لازما .. واذا كان لازما يتربت عليه الضمان وغير ذلك من الامور الواجب توفرها عند كونه عقدا لازما .

وان كان وعدا : خليص هناك آثار تترتب عليه سوى انه على كل من المتواعدين اثم في عدم اتمام ما وعده .. ولاضمان على كل واحد منها .. والآن .. بعد ان تكلمنا عن العقد والوعد .. نرجع لبيان رأى الحنفية في الاستصناع .. هل هو عقد ام وعد ؟

المطلب الأول : هناك رأى عند الحنفية يقول بان الاستصناع وعد لعقد .. ومن هؤلاء (١٠) : الحكم الشهيد (١١) ، الصفار (١٢) ، محمد بن سلمة (١٣) ، وصاحب المثلث (١٤) .

قال السرخسي (١٥) : وكأن الحكم الشهيد يقول الاستصناع مواعدة .. وأنما ينعقد العقد بالتعاطي اذا جاء به مفروغا عنه .. وللهذا ثبت فيه الخيار لكل واحد منها .

\* \* \*

(١٠) انظر في هذا كله .. نلح العتير ٢٥٥/٥ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ٩١/٧ وما بعدها .. المبسوط للمرخسي ١٢٨/١٢ ، ١٢٩ ، العناية مع نسخ العتير ٢٥٥/٥ وما بعدها .

(١١) الحكم الشهيد : هو ابو الفضل محمد بن محمد بن احمد المرزوقي الوزير العاليم الكبير ولد القضاء في « بخارى » قتل شهيدا سنة ٥٣٤ - انظر طبقات المقهام لطائش كبرى زاده من ٦٧ .

(١٢) الصفار : هو ابو القاسم الصفار البخاري توفي سنة ٥٣٩ - نفس المصدر السابق من ٦٤ .

(١٣) محمد بن سلمة : وهو ابو عبد الله محمد بن سلمة .. روى عنه زهر توفي سنة ٥٦٨ نفس المصدر السابق من ٤٥ .

(١٤) لم اجد له ترجمة فيما اطلعت عليه .

(١٥) المبسوط ١٢ / ١٢٨ وما بعدها .

## \* المطلب الثاني :

أدلة من قال انه وعد وليس بعقد ومناقشتها :

وأستدل أصحاب الرأى القائل : بأن الاستمناع وعد وليس بعقد استدل أصحاب هذا الرأى .. بأدلة عقلية على صحة قولهم وهي كما يلى (١١) :

### الدليل الأول :

أن الصانع له ان لا يعمل .. وبذلك كان ارتباطه مع المستصنع هو ارتباط وعد لاعقد .. لأن كل مالا يلزم الانسان به مع التزام نفسه به يكون وعدا لاما دلالة لأن الصانع لا يجبر على العمل بخلاف السلم فإنه مجرّب بما التزم به .

### الدليل الثاني :

أن المستصنع له الحق في عدم تقبل ما يأتي له الصانع من مصنوع .. وله أن يرجع عمما استصنعه قبل تمامه ورؤيته .. وهذا علامة أنه وعد لا عقد .. لهذا قال أبو اليسر (١٧) « إن الخيار ثابت لكل واحد منها » « الصانع والمستصنع » .

وجه الدلالة مما تقدم : مما تقدم نجد أن الاستمناع لو كان عقداً للزم الطرفين أو للزم أحدهما دون أن يكون لهما الخيار في مسخه أو امضاه .. وهذه كلها مميزات للوعد .. لا للعقد .. فكان الاستمناع لهذا كله وعدا بالبيع لاعقد مبيع .

\* \* \*

---

(١٦) فتح التدبر ٢٥٥/٥ انظر المبسوط ١٢/١٣٨ وما بعدها .

(١٧) فتح التدبر ٢٥٥/٥

**المناقشة :** اعترض من قال «بأن الاستصناع وعد لعقد» على رأى الجمهور القائل «بأن الاستصناع عقد وليس بوعد» بما يلى :

**أولاً :** كيف يجوز أن يكون ببيما .. والمعدوم لا يصلح أن يكون ببيما؟  
**رد الجمهور :** ورد الجمهور (١٨) بأن المعدوم قد يعتبر موجوداً حكماً كالناتي للتسمية عند النسب .. فإن التسمية جعلت موجودة لغير النسيان والطهارة المستحلاة جعلت موجودة لغير جواز الصلوات لثلا تتضاعف الواجبات .. فذلك المستصنع فيه المعدوم جعل موجوداً حكماً للتعامل الجاري بين الناس .

**اعتراض على الجمهور (١٩) :** ورد مقالة الجمهور بأن هذا إنما يصح أن لو كان المعقود عليه هو العين المستصنع .. والمعقود عليه هو الصنع في الاستصناع وليس هو العين .

**الجواب :** أجاب صاحب الهدایة (٢٠) عن ذلك فقال : «إن المعقود عليه هو العين دون العمل ، حتى لو جاء به مفروغاً لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذته جاز» ..

وهذا هو الرأى الراجح عند جمهور فقهاء الحنفية كما سنبينه فيما بعد — إن شاء الله .

**ثانياً :** اعتراض آخر (٢١) : من الواضح الثابت عند من يرى أن الاستصناع عقد بيع لا وعد به .. إنه يبطل بموت الصانع .. والمعقود في المعاملات لا يبطلها موت أحد طرفيها .. فكيف صاغ القول بأنه مقدر مع بطلانه بموت الصانع ؟

**الجواب :** وأجيب عن هذا (٢٢) بأن الاستصناع إنما يبطل بموت الصانع لشبيه بالاجارة .. فهو لهذا الشبيه ثلثا بأنه يبطل بموت الصانع .. وهذا لا يمنع أن يكون عقداً .

(١٨) انظر الهدایة ٤٥٥/٥ ، انظر فتح التدیر ٤٥٥/٥ وضع

(١٩) انظر السنبلة ٤٥٥/٥

(٢٠) انظر الهدایة ٤٥٥/٥

(٢١) انظر شرح مجلة الأحكام — باز — من ٢١٦ حيث نظر رأى صاحب التفسير بقوله من الاستصناع «أن بطلانه بموت الصانع ينافي كونه ببيما »

(٢٢) التناوى الفتاوى من ١٥١ .

رد الجمهور على أدلة القاتلين ببيانه وعد : وقد اعترض جمهور الفقهاء على الشبهة التي احتاج بها من قال ان الاستصناع وعد لاعقد مقالوا (٢٢) :

١ - ان قول ابي البسر : بأن اثبات الخيار لكل من الصانع والمستصنع يدل على انه وعد .. مرفوض ، فهو لا يدل على انه غير بيع .. الا ترى ان في بيع المقايسة لو لم ير كل من العاقدين عين الآخر كان لكل منهما الخيار فلم يخرجه الى ان يكون وعدا .

٢ - القول بأن الاستصناع وعد لاعقد .. لأن الصانع له ان لا يعمل ولأن المستصنع له الخيار في ان لا يقبل الشيء المصنوع .. كل ذلك وارد في غير عقد الاستصناع .

\* خالاستصناع .. لا يعتبر عقدا نافذا ملزما الا ساعة ان يتم الصانع مطلب منه وفق الموصفات التي اشترطها المستصنع .. ورأى المستصنع ذلك الشيء بمعنهه ورضي .. عند ذلك يتم الاستصناع فلا خيار لواحد منها .. خاما ما ذكر فهو وارد على امور اخرى غير الاستصناع .

#### \* المطلب الثالث :

\* حكم الاستصناع على انه عقد وليس بوعد والادلة ومناقضتها :  
يرى الجمهور على انه (٢٤) عقد .

\* أدلة الجمهور القائل بان الاستصناع عقد وليس بوعد :  
استدل الجمهور .. بادلة مقلية .. على ان الاستصناع عقد نوردها فيما يلى :

أولا : ان الصانع يملك الدرهم بقبضها وما دام يقبضها فهو عقد ..  
لان المواجب على شيء لا يملك الدرهم بقبضها وبالاستصناع يملكها ملكا غير لازم عند جمهور فقهاء الحنفية (٢٥) .

ثانيا : لانه قد أجريت في الاستصناع القياس والاستحسان ....  
ونحن نعرف أن الوعد لا يحتاج الى اثبات الاستدلال به الى اجراء القياس

(٢٢) انظر متن التحذير ٣٥٥/٥ ، وانظر درر الحكم شرح مجلة الاحكام على جدر ١٩٨/١

(٢٣) انظر متن التحذير ٣٥٥/٥ ، البدائع ٢٦٧٧/٦ ، المبسوط ١٢٨/١٢ وما بعدها .

١٢٨/١٢ وما بعدها .

(٢٤) حلقة المحسن ١٢٦/٢ ، وتفسير التحذير ٣٥٥/٥ .. على الخلاف  
الذى من ذكره فيها اذا ملك الصانع والمستصنع ما يملكته ملكا لازما او غير لازم .

والاستحسان . . فقد ثبت العمل بالوعد بالنصل (٢٦) والاجماع . . نحن يعد احدا من المسلمين يجب عليه ان يفي بوعده ان لم يكن معصية مثلا . . ولكننا نرى ان الامام محمد بن الحسن قد اجرى في الاستصناع القياس والاستحسان (٢٧) .

ثالثا : ان الاستصناع يثبت فيه خيار الرؤية . . والوعد لا يحتاج الى اثبات الخيار . . فهو وعد مع آخر يختار كل منها الاخذ به . . وما دام الخيار في الوعد ثابت موجود فهو من باباولى يثبت في عقد الاستصناع (٢٨)

رابعا : ان الاستصناع يجري فيه التراضي . . والتراضي انما يثبت في الواجب بالعقود لا بالموعد . . لماذا ما وعد شخص آخر لايؤدي عدم اليفاء بذلك الذهاب للقضاء ، واقامة الدعوى . . واما الذي يكون كذلك فيما هو واجب بالعقد بينهما (٢٩) .

خامسا : ان الاستصناع يجوز فيما فيه تعامل بين الناس لانيما لاتعامل فيه . كما اذا طلب من نجار ان يصنع قاربا من خشب من عنده او الخاف ان يصنع خنا من جلد من عنده .

ففي حين ان الوعد يكون فيما فيه تعامل فيه . مما احله الله مطلقا . ولما التعاقد في الاستصناع ليشترط فيه عند الحنفية ان يكون فيما فيه تعامل فحسب (٣٠) على ما سنذكره في الشروط الخاصة للاستصناع — ان شاء الله .

سادسا : ان الصانع في الاستصناع يجبر على عمله (٣١) . . والموارد على الشيء لايجبر على مواعده به الا من باب اليفاء بالوعد فقط . . ان استطاع ذلك . . اما الذي تعاقد في الاستصناع على رأى المجلة فإنه يجبر

(٢٦) ورد في السنة عن ابن حيرمة — رضي الله عنه — ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « آية المذاق ثلاث : اذا حدث كلب ، واذا وعد اخلاق ، واذا اومن خلق » رواه مسلم — مختصر صحيح مسلم — حديث رقم ٤٧ .

(٢٧) انظر المعنوية ٥/٢٥٥ ، ولفتح الدير بنفس المسحة ، والبدائع ٢٦٧٧/٦

(٢٨) انظر البدائع ٦/٢٦٧٧ ، المبسوط ١٢٨/١٢ وما بعدها .

(٢٩) نفس المصدر السابق .

(٣٠) انظر المعنوية ٥/٢٥٥ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ١١/٧ وما بعدها .

(٣١) انظر الدرر الحكم لمولى حيدر ١٩٨/٢ . . وهذا رأى خالص بالمجلة مع بعض الفقهاء وهو مرجوح يقول : ان الاستصناع لازم من اول التعاقد وحتى النهاية . . تكون المساحة على هذا مجيئا على العمل .

على صنع ماتعاقد عليه .. فان لم يستطع يمكن ان يطلب من صانع آخر ذلك .. على ما سنبينه فيما بعد :

سابعا : ان المستصنف لايرجع عما طلب ولا يجوز له ان يرجع .. لانه ان تعاقد لا يحق له على رأى المجلة ان يرجع عن ذلك .. لأن التراجع له ضرر كبير على الصانع بتضييع المادة الخام بناء على امر من المستصنف .. فان رجع فقد لا يشتريه احد لعدم موافقاته للشروط التي يطلبتها هذا الاخير (٢٢) .

ثامنا : اذا رأى المستصنف المطلوب صنعته «المستصنف فيه» فهو بالخيسار .. لانه اشتري مالم يره » .. فقوله اشتري مالم يره دليل على انه يريد به ذلك المستصنف واعتباره شراء دليل على انه عقد (٢٣) .

لذا .. خالقية لعملية التعاقد بالشراء شيء واضح على انه يراد به انه ليس بوعد ، والمعروف ان الشراء اذا اطلق يراد به عملية التعاقد بالبيع ، وايضا فان الشراء بيع لانه من الأضداد .

الرجيب : لو تأملت قسوة الأدلة التي أوردها الجمهور القائلين بأن الاستصناف عقد وليس بوعد .. يتبين لك مدى رجحان أدتهم . فهى أدلة واضحة بالنسبة لأدلة الفريق القائل بأن الاستصناف وعد .

وقد ناقشها جمهور الفقهاء واحدا واحدا ووضفتها .. على هذا يكون الاستصناف عقدا لا وعدا عند الجنفية .

\* \* \*

---

• (٢٢) الدرر الحكم ١٦٨/٢  
• (٢٣) نفع التدبر ٢٥٥/٥

## **الفصل الثالث : دراسة العقد بصورة عامة**

### **تمهيد :**

لما كانت دراسة عقد الاستصناع من الأهمية بمكان .. لذا اردننا قبل الشروع في بيان احكام عقد الاستصناع الخامسة به .. وبيان اركانه وشروطه . ان نقدم نبذة عن العقد بصورة عامة ، تعريفه ، وتقسيماته ، وأركانه ، وشروطه .

وعليه .. خنقول : بالاستقراء يتبيّن لنا من تتبع كتب الفقهاء انهم لم يفردوا دراسة العقد دراسة مستقلة .. بل انهم كثيروا في العقود كل على حدة ، واهتماموا بكل ما يتعلق بذلك العقد المسمى .. كالبيع والاجارة .. والنكاح ..... الخ . درسوا هذه العقود كل على حدة دراسة مستفيضة ..

علمابائهم عندما يتدخل مقدان في شيء مأيدذكرونه من باب الاستطراد .. لا التفصيل .. على باب السلم مثلاً : يذكرون ان للسلم شروطاً زيادة على ما في شروط البيع وهكذا ..

واما الفقهاء المعاصرون .. فقد حاولوا دراسة العقد بصورة عامة آخرين ذلك من دراسة العقود بصورة خاصة في كتب الفقهاء القدامى .. فاستخلصوا نظرية المعقد في الشريعة الإسلامية .. وهذا ما رددنا توضيحه هنا — ان شاء الله .

### **\* المبحث الأول :**

#### **\* مفهوم العقد :**

#### **الفرع الأول :**

#### **تعريف العقد لغة :**

سبق وأن ذكرنا تعريف العقد لغة ، وفي هذا المقام سنورد تعريفنا في المصباح المنير حيث جاء فيه : عقدت الجبل عقدا ، فلأنعقد ، العقدة : ما يمسكه ويؤثره ومنه قيل عقدت البيع ونحوه وما تقتضيه بمعنى عاهدته(1) .

---

(1) المصباح المنير / كتاب الدين : في الدين مع العنكبوت وما يكتبهما ..

## الفرع الثاني :

### تعريف المقد اصطلاحاً :

وفي اصطلاح الفقهاء .. تطلق كلمة العقد على معنيين وكلاهما ذكرنا منها تعريفاً سنورد هنا نبذة عن الاطلaciون (٢) للإيضاح أكثر .

**الاطلاق الأول :** وهذا الاطلاق هو المشهور ويقصد به : الربط الحاصل بين كلامين ، أو ما يقوم مقامهما كالإشارة والكتابة على وجه يترتب عليه حكم شرعي ، وكثيراً ما يطلق العقد ويراد به ما تم الارتباط به بين الطرفين .. سواء كان كلامين أم كتابتين أم اشارتين ، أم معنيين .

**الاطلاق الثاني :** وهذا أعم من المعنى الأول ويقصد به : كل التزام ينشأ عنه حكم شرعي سواء كان صادراً من طرف واحد أم صادراً من طرفين .

## الفرع الثالث :

### تعريف العقد في النظام الوضعي ، وبيان رأى الشريعة فيه :

جاء في نظرية العقد (٣) .. العقد هو : توافق ارادتين على احداث اثر قانوني سواء كان هذا الاثر انشاء التزام او نقله او تعديله او انهاؤه .. من باع شيئاً فقد نقل ملكية المبيع الى حوزة المشتري .. واذا ما تقابل .. فقد أنهيا حكمه .. ومن كفل فقد انشأ على نفسه حقاً للدائن في المطالبة .

وهذا التعريف .. في النظام الوضعي له شبه بتعريف العقد عند الحنفية حيث جاء في المجلة (٤) .. العقد هو : التزام المتعاقدين وتعهدهما امراً .. وهو عبارة عن ارتباط ايجاب وقبول .. وعليه ملا يدخل في نطاق العقد عند النظام الوضعي (٥) الالتزام الذي يتم بالارادة المنفردة . ، فارتباط الايجاب والقبول عند المجلة ينشئ التزاماً او ينفعه او يعدله او ينهيه .. فهو علم .

(٢) انظر نظرية الشروط المعتبرة بالعقد - ركي الدين قسبان من ١١ وما بعدها .

(٣) نظرية العقد للمستهورى ن/ ٧٧ الى ٨٠ .

(٤) انظر مجلة الاحكام العدلية م/ ١٠٣/٤ ، وانظر شرحها على حيدر ٩١/١ .

(٥) المدخل للفقه الاسلامي للشيخ / محمد الحسيني من ٣٥٧ .

### **العلاقة بين العقد والتصرف :**

سبق وأن بينا أن العقد يطلق على معنيين .. فعلى الاطلاق الشافى تكون كلمة العقد مرادفة لكلمة التصرف .. بخلافها على الاطلاق الأول .. فإنها أخص من التصرف .. ويتتحققان في كل ربط بين كلامين يترتب عليه حكم شرعى ..

وينفرد التصرف في كل التزام ينشأ عن ارادة واحدة .. كالطلاق والعقد ونحوهما فليسى هذا تصرفا ولا يسمى عقدا (١) .

\* \* \*

---

(١) انظر نظرية الشروط المترنة بالعقد — لزكي الدين شعبان من ١١ وما بعدها .

## \* البحث الثاني :

### \* تقسيمات العقد في الفقه الإسلامي :

بعد أن ذكرنا تعريف العقد بصورة عامة .. نتكلم عن تقسيمات العقد عند الفقهاء .. لنرى هل رتبوا مسمياته وفق أصول معينة أم تركوا هذا الترتيب وساروا على غير ذلك ..

اللاحظ أن الفقهاء لم يضعوا خطة عامة يلتزموا بها جمِيعاً على اختلاف مذاهبهم في تعريف العقود .. كان يبدوا بعقود التكليفات ثم الاستقطاعات .. ومكذا ..

إنما هم على قدر من الترتيب ارتضاه كل مذهب ما ليisser رجاله عليه ختبته الآخرون على منواله .. ولا نستطيع أن نبخس حقهم .. فهم اهتموا بالعقود ونظموها على اعتبارات مختلفة وبينوا ما يتعلق بذلك التقسيمات من خائدة ..

ولربما أوردوا عقداً بعد عقد لأن هذين العقدين مثلاً يضمان أحكاماً مشتركة بينهما .. فمثلاً : من تلك التقسيمات التي تقسم على أساس الأثر المترتب على العقد مايلي :

عقد تملك .. ثم عقود استقطاع .. ثم اتصال .. ثم تقييد .. ثم شركات ثم توثيقات .. ثم حفظ (٧) ..

واليك مثلاً للتقسيمات التي درج عليها بعض الفقهاء .. فنأخذ تقسيماً للجنائية ، وأخر للجنابية كمثال .. ثم نقارن مقارنة مختصرة بينهما ..

### الفرع الأول :

#### تقسيم العقد في كتاب البدائع :

جاء في البدائع للكاساني التقسيم التالي للمعاملات (٨) : —

(٧) انظر المدخل للحصيني من ٤١٨ . وقد لجا صاحب مرشد الحيران إلى معيير وقف عليه على محل الذي يقع عليه العقد .. في الموارد ٢٦٣ - ٢٦٦ . نكرر أنه يصح أن يرد العقد على الأمين لعمليتها أو لحفظها أو لانتفاع بها بحسب من مرشد الحiran م / ٢٦٣ - ٢٦٦ ..

(٨) البدائع : انظر المهرس فيه ومراجعة ما يداخل الكتاب بعد ذلك ..

الاجارة ، الاستصناع ، البيع ، السلم ، الكفالة ، الحوالة ، الوكالة ،  
المسلح ، الشركة ، المضاربة ، الهبة ، الرهن ، المزارعة ، المعاملة  
(المساقاة) ، الوديعة ، العارية ، القسمة ، الوصايا ، الترث ،

### الفرع الثاني :

#### تقسيم المقدود في كتب المقنع :

جاء في المقنع تقسيم آخر للمعاملات وهو كالتالي (٩) .

البيع ، السلم ، الترث ، الرهن ، الكفالة ، المسلح ، الوكالة ،  
الشركة ، المضاربة ، المساقاة ، المزارعة ، الاجارة ، العارية ، الوديعة ،  
الجملة ، الهبة ، الوصايا .

المقارنة : من خلال رؤيتنا لهذين التقسيمين .. نجد ان الحنفية قد  
وضعوا للاستصناع بحثا خاصا به ، وقد وضعه صاحب البدائع بعد  
الاجارة . لكننا نجد صاحب الاختيار لتعديل المختار (١٠) يجعله بعد السلم ،  
وكل ذلك سار على هذا .. كثير من فقهاء الحنفية .

اما بقية المقدود .. فقد تساوى بها الحنفية مع الحنابلة .. ولكننا  
لا نستطيع ان نورد مناقشة تامة لهذه التقسيمات فهي تحتاج الى تفصيل  
يرجع اليها في الكتب المختصة بذلك .

\* \* \*

---

(٩) انظر المقنع في الموسوعة ومراجعة ما بدأه من المقارنة .

(١٠) الاختيار لتعديل المختار ٢٨/٢ .

### \* المبحث الثالث :

#### \* المقومات الأساسية للعقد :

أن العقد سواء كان ارتباطاً بإيجاب وقبول أو التزام انسان ما بأمر من الأمور فمعنى هذا أن العقد يتوقف وجوده بصفة كاملة على الإيجاب والقبول والعاقدان ، والمحل « المعقود عليه » .. وهذه الثلاثة هي مقومات العقد باتفاق الفقهاء لكنهم يختلفون باعتبار هذه الأمور كلها أركاناً (١١) للعقد ام شروطاً .

غير الحنفية .. يعتبرونها أركاناً للعقد (١٢) .. لأنها لا يوجد ولا يتحقق الا بها (١٣) .

اما الحنفية : نعمون ان ركن العقد هو : صيغته ( الإيجاب والقبول فقط ) (١٤) . وهي ركن للعقد لأن الإيجاب والقبول يدلان على الرضا الذي يتعلق به الحكم وما كان في معناها .

اما العاقدان والمعقود عليه فعندهم هي من شروط اتفاق العقد .. لأنها خارجة عنه .. فلا يعد شيئاً منها من أركانه .  
و قبل التفصيل في مقومات العقد بصورة عامة .. نورد شيئاً من الإيجاز عنها هنا :

١ - صيغة العقد : وهي التعبير الصادر من المتعاقدين لينبئ عن معنى التملك والتملك .. وهذا التعبير يسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء .. سواء كان التعبير لغظياً أم مغليباً .

اللغظى يسمى عند البعض بالمبادرة القولية او الصيغة القولية .. وأما الفعلية فتسمى « التعاطى » .. وللفقهاء تفصيل كبير في الصيغة سواء من جهة القول او الفعل .

(١١) ركن الشيء جائبه التوى .. كما في مختار الصحاح / باب الراء .. وقيل الركن هو الذي اذا نسق من شيء لا يمكن وجود ذلك الشيء .. كما يطلق الركن على معنى المقدم لسامية الشيء ويطلاق على المبرر لسامية الشيء .. وكذلك مفهوم « القسام ركن المسلاة » ينافي جزء من المسلاة ..... انظر مرح المجلة على حيدر ١٠٦/١ .

(١٢) كتاب النسخ ١٢٥/٢ ، وانظر مطلب أول النسخ ٤/٢ ، وانظر بداية المحمد ١٧٠/٢ .

(١٣) المدخل للحسيني ص ٢٥٨ .

(١٤) الاختيار ٤/٢ .

٢ — العقدان : وهم طرقاً التعاقد أو ما يسمى بالموجب والقابل وهم شرط من شروط الاعتقاد عند الحنفية وركن عند الجمهور ولهم شروط عند الفقهاء مذكورة عند البحث في الشروط العامة والخاصة فيما بعده — ان شاء الله .

٣ — المعقود عليه : وهو ما يسمى بمحل العقد عند اصحاب النظم الوضعية كالمصنوع أو المطلوب صنعه في عقد الاستصناع .. ويشمل التمن أيضاً .. وله شروط متوردة في موضوعها — ان شاء الله .





## باب الثاني حكم عقد الاستصناع

\* \* \*

الفصل الأول : حكم عقد الاستصناع عند اصحاب الراجح والزول

الفصل الثاني : حكم عقد الاستصناع عند اصحاب الراجح الثاني ومله بالسلم.

الفصل الثالث: حكم الاستصناع عند النافع الافري.

الفصل الرابع : حكم الاستصناع في النظام الوضعي.



## **الفصل الأول : حكم عقد الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الأول**

**تهييد :**

اتفقت كلية فقهاء الحنفية تقريرا على مشروعية عقد الاستصناع ..  
 فهو جائز عند جمهور فقهاء الحنفية .

الا انه ورد عن زهر .. قول بالمنع اورده بعض فقهاء الحنفية مع راي  
الشانعى جنبا الى جنب ..

**\* المبحث الأول :**

**\* رأى فقهاء الحنفية في عقد الاستصناع :**

**الفرع الأول : رأى جمهور فقهاء الحنفية :**

يرى جمهور فقهاء الحنفية مشروعية عقد الاستصناع (١) ، وحكمه عدمهم  
الجواز واليك بعض النصوص من كتب فقهاء المذهب .

**الامام محمد :**

جاء عن الامام محمد بن الحسن في الجامع الصغير قوله (٢) «لو استصانع  
رجل لشيئا .. . . . بغير أجل .. جاز استحسانا » .

**\* الكلاسيكي :**

جاء في البدائع (٣) .. في معرض الكلام عن الاستصناع « اما جوازه  
فالقياس ان لا يجوز لانه باع ما ليس عند الانسان لا على وجه السلم ..  
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان  
ورخص في السلم ويجوز استحسانا لاجماع الناس على ذلك » ..

(١) انظر البدائع ٢٦٧٨/٦ ، شرح لفتح التدبر ٣٥٥/٥ ، حلقة المفاهيم ٥٢٨/٢

(٢) مخطوطه جامع المدر الشهيد في ترتيب الجامع الصغير ١٦٣/١

(٣) البدائع ٢٦٧٨/٦

## **الكمال بن الهمام :**

وقال ابن الهمام عن الاستصناع بأنه « جائز استحسناً (٤) » .

## **السمرقندي :**

أما السمرقندى في تحفة الفقهاء .. فقد ذكر كلاماً عن الاستصناع فقال « والقياس أنه لا يجوز وفي الاستحسان جائز (٥) » ..

## **أبو بكر بن المنذر :**

ويقول أبو بكر بن المنذر في مخطوطته « وقال أبو حنيفة هو جائز .. وللمستصنع الخيار اذا رأه مفروغاً منه (٦) » ..

## **الفرع الثاني : رأى المائرين للاستصناع :**

نقل لنا بعض فقهاء الحنفية رأى زهر في الاستصناع وبينوا أن زهر يرى عدم جواز عقد الاستصناع .

قال ابن الهمام (٧) : « والقياس أنه لا يجوز وهو قول زهر (٨) ... » .

والقياس من الأدلة القوية على المنهي وبه قال جمهور الحنفية أنفسهم .. الا أن الجمهور أجازوا الاستصناع بالاستحسان .. والذي أراه أن زهر لا يأخذ بالاستحسان لهذا .. منعه .

## **\* المبحث الثاني :**

## **\* الآلة :**

**الفرع الأول : دليل المشروعية عند أصحاب الاتجاه الأول :**

**المطلب الأول : أدلة المجزين للاستصناع :**

يرى جمهور الحنفية .. أن الاستصناع جائز استحساناً (٩) .. وأنه عدل من القياس الذي يقتضاه يكون الاستصناع غير جائز .

(٤) شرح نفع التدبر ٣٥٥/٥

(٥) تحفة الفقهاء ٢/٥٣٨

(٦) انظر مخطوطة الاشراف لأبي بكر بن المنذر من ٢٧ وما بعدها .

(٧) انظر نفع التدبر ٣٥٥/٥

(٨) زهر بن هشيل بن قيس المعتبر البصري صاحب أبي حنيفة — ولد سنة ١١٠ هـ — وتوفي سنة ١٥٨ هـ — .

(٩) انظر شرح نفع التدبر لابن الهمام ٣٥٥/٥ ، البدائع ٢٦٧٨/٦ ، المتلوي المسندية ٢/٢ ، تحفة الفقهاء ٢/٥٣٨

## وجه الاستحسان (١٠) :

ووجه الاستحسان هو (١١) : التعامل بين الناس لهذا العقد .. فلن هذا التعامل الدال على الاجتماع العملى من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير .. يعتبر حجة للعمل به .

والاجماع العملى هذا .. اعتبره الحنفية حجة قوية استندوا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .. وما رأى المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح (١٢) » .. فتعامل الناس بالاستصناع وتعارفهم على عدم تحريمها واستمرار هذا التعامل من ذلك الوقت وعلم العلماء به دون نكير منهم على هذا التعامل يعتبر بحق دليلا قويا على جواز هذا التصرف واباحة هذا النوع من التعامل .

(١٠) الاستحسان له تعريفات كثيرة ذكر منها ما استقر عليه رأى المتأخرین كالمسند في حاشیته على العقد ٢٨٨/٢ مانه يرى أن الاستحسان عبارة عن دليل يناسب القياس الجلى الذي تسبق اليه الأئم .. وهو حجة لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة أجيادا .. لأن ثابت أنها بالغير كالسلسل والاجارة .. وأما بالاجماع كالاستصناع وأما بالضرورة كطهارة الحيائن والأبار .. والاستحسان يراد به في الغالب قياس حق يقابل قياسا جليا .

وعلى هذا فإن الاستحسان على هذه التفاسير ليس دليلا خارجا عنها ذكر من الأدلة ومن قال به من العلماء هم الحنفية والحنابلة ومن انتصره الشافعى .. حسال الشافعى : من استحسن فقد شرع .. يعني من أثبت حكمه بأنه مستحسن عنده من غير دليل من قبل الشارع فهو الشارع لذلك الحكم لأنه لم يأخذه من الشارع وهو كفر أو كبيرة .

قال المغذ : والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه لأن من أخذ به ذكر في تفسيره أوورا لاتصلح محلا للخلاف .. لأن بعضها متبول اتفاقا وهو التعریف السابق للاستحسان .. وبعضه متعدد بين ما هو متبول اتفاقا وما هو مردود اتفاقا .. (١١) جاء في نظرية الغير تصریر ص ٥٩٩ : الاستحسان لا بد له من مستند يستند منه حجيته .. وهو ما يعبر عنه بوجه الاستحسان فقد تبيّنت المواطن التي ذكر فيها الحنفية الاستحسان .... فوجدت انهم يوجّهون الاستحسان فيها تارة بال الحاجة ، وتارة بالتعامل .. وقد عرفنا أن التعامل يرجع إلى الحاجة .. ليكون الاستحسان راجعا إلى الحاجة .... والواقع أن التعامل والاستحسان ليسا بمعاملين مختلفين عن الحاجة .. فالحاجة هي الأصل والتعامل والاستحسان يرجعان إليها ولا يتصور تعامل من غير حاجة .. كما أن الحاجة العامة أو الخاصة لأنترف الأعن طريق التعامل العام أو الفاسد .

(١٢) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « إن الله نظر في قلوب العباد لوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد ، فما صلطاه لنفسه ذاته برسالته .. ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد مجتمعهم وزراؤه نبيه يقاتلون على دينه مما رأى المسلمون حسنا فحمد الله حسن ، وما رأوا سيرا فهو عند الله سوء » .. رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٧٩/١ .

قال القسطلاني (١٣) عند تعرضه لحديث **الخياط** « ان فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرثية ولا صفات معلومة » .

وفي صنعة **الخياطة** .. معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر **القين** والصائغ والنحجار .. لأن هؤلاء الصناع إنما تكون منهم الصنعة المحسنة بما يستصلحه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب .. وهي أمور من صنعة يوقف على حدتها ولا يخلط بها غيرها .

والخياط .. إنما يخيط الثوب في الأغلب بخيوط من عنده .. فيجتمع إلى الصنعة الآلة .. واحداها معناه التجارة .. والأخرى الاجارة .. وحصة أحدهما لا تميز من الأخرى ، وكذلك هذا في الخراز والصباغ إذا كان بخيوطه .. ويصبح هذا بصفته على العادة المعتادة فيما بين الصناع .. وجميع ذلك فاسد في القياس ..

إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها .

اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس ..  
والمعلم به ماض صحيح لما فيه من الارفاق » .  
**وجه آخر للاستحسان :**

وهناك وجه آخر للاستحسان وهو الحاجة (١٤) المساعدة إلى هذا العقد .. فالإنسان قد يحتاج إلى أي مصنوع من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصنفة مخصوصة .. وقلما يتقد وجوده على المطلوب ليحتاج الإنسان إلى أن يستصنع فلو لم يجز لوقع الناس في ضيق وحرج .. ولا حرج في الدين فهو يسر لا عسر فيه .. وما جعل الله علينا في الدين من حرج .. والا شك في بيسير للناس الوصول إلى ما يريدون من الصناعات المختلفة اذا اغلقنا باب الاستصناع في وجوههم .. مع أن الاستصناع هو اقرب طريق للإنسان يصل به إلى تحقيق احتياجاته وتيسير حياته ، واستمرار هذه الحياة .

(١٣) ارشاد الساري للقسطلاني ٦٦/٥ ٦٧

(١٤) جاء في نظرية الغرر للقرير ص ٥٩١ : ان الحاجة هي : ان يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الم النوع يكون في جهد ومشقة .. ولكن لا يملك .. فالحاجة إلى عذر من المتوفى تكون في حالة ما اذا لم يباشر المرء ذلك العذر كان في مشقة وحرج .

والاستصناع أكثر تجاوباً مع الحضارة التي توسيع انفتاحها في بلدان كثيرة .. كبغداد وما جاورها والمغرب العربي وما يحيط بها من البلدان .. مما حدا بفقهاء تلك الامصار الى حل مشاكل الناس حسب روح الشريعة الاسلامية السمحاء .. فاجيز هذا النوع من التعامل العقدي .. وذلك لعدة اسباب منها انعدام الغرر فيه المؤدى الى المنازعة .. وانعدام الجهمالة المؤدية الى القطبنة والمشاجنة .

وفيه تيسير على الناس وتوسيع لباب المعاملات بما يحقق للمسلمين استقرارهم وازدهار حضارتهم .. فالتشريع الاسلامي لا يضيق ولن يضيق عن استيعاب كل ما يعود على البشرية من خير .. سواء في معاملاتهم او في تحقيق امنهم او في رفع مستوى اهمال البشرى والحضارى والعلمى .

#### \* المطلب الثاني :

#### \* السنة :

يرى بعض من اجاز هذا النوع من المعاملات ان جوازه يستند الى السنة النبوية .. فقلوا :

ا — ان حديث استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم للخاتم يدل على ان مشروعية الاستصناع دليلها السنة .. « نعم استصنع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما (١٥) » ونقل شارع المجلة العدلية فقال : الاستصناع « ثبتت مشروعيته بالسنة واجماع الامة » .. « أما السنة فقد استصنع النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم (١٦) » .

ب — كما يستدل من السنة على مشروعية الاستصناع بما روی من ان الرسول صلى الله عليه وسلم استচنع المثير (١٧) .

(١٥) انظر شرح فتح القدير ٢٥٥/٥

(١٦) انظر الدرر الحكم شرح مجلة الاحكام ٣٥٨/١

(١٧) لم يرد الحديث « باستصناع المثير » وانما الذي ورد حسب ما اطلعت عليه في كتب السنة هو ما يلى : — روى البخاري في صحيحه عن ابن حازم قال : اتي رجلا سهل ابن سعد يسألونه عن المثير فقال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثلاثة امرأة قد سهامها سهل : ان مرى علامك التجار يimpli لى اموادا مجلس عليهم اذا كلبت الناس .. تأبرقه يعملها من طرقاء القبة .. ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها تأبرق بها سهل «

ولكن حديث استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم للخاتم<sup>(١٨)</sup> أكثر قبولاً وذلك .. لأن حديث المثير طال النقاش فيه حول المسوقة التي تم بها الاستصناع .. وهل هو استصناع بالمعنى المراد في اللغة الا وهو طلب الصنعة .. أم هو هدية من صانعه للرسول صلى الله عليه وسلم . هذه التساؤلات وغيرها تحولنا للأخذ باستصناع الرسول صلى الله عليه وسلم للخاتم عن استصناعه للمثير .

#### \* المطلب الثالث :

#### \* الاجماع العملى :

ومن الاجماع العملى استدل فقهاء الحنفية على مشروعية الاستصناع .. حيث أوردوا انه ثبتت مشروعية الاستصناع بالاجماع من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا .. دون تكير .

فالاجماع .. منعقد على جوازه للحاجة .. وكذلك شأن الدين يسر .. فالناس احتاجوا لهذا التعامل فعملوا به ولم يجدوا نكرا عليهم .. ولا عبرة بخلاف البعض .

#### \* المطلب الرابع :

#### \* المعقول :

ومن المعقول استدل الحنفية بان الاستصناع جائز استحسانا لحاجة الناس اليه تلك الحاجة الماسة مع شرط ان يكون ما يستصنع متعامل به بين الناس .

\* وفي رواية في البخاري أيسا عن جابر بن عبد الله — رضى الله عنها — ان امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله الا اجمل لك شيئاً تقدم عليه .. فما لي فلما نجراها قال : ان شئت .. فعملت له المثير فلما كان يوم الجمعة قدم النبي صلى الله عليه وسلم على المثير الذي صنع ... الحديث . « ارشاد المسارى للقسطلاني ٦٧/٥ - ٦٨ » انظر فتح البارى للقسطلاني ٦٨/١

\* قال القسطلاني تعقبا على هذين الحديثين « ... يتحمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفتها انه يريد عمل المثير فلما بعث اليها بياته يقولها : الا اجمل لك شيئاً تقدم عليه فقال لها مري فلما عملت له المثير ا .. » .

(١٨) ورد الحديث في استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم للخاتم في باب الصاد والثون من النهاية في عريب الحديث والآخر ٢/٣٠ ، انتص « استصناع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب » .. قال ابن الأثير « اي امر ان يصنع له ، كما تقول اكتب اي امر ان يكتب له .. والطاء بدل تاء الافتاء لأجل الصاد » ... اه .

وقيل أيضاً .. بـان الاستصناع إنما جاز استحساناً لما يلى (١٩) :

١ - للتعامل الراجع إلى الاجماع العملي من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - لاستصناع الرسول صلى الله عليه وسلم للخاتم .

٣ - أن جواز هذا العقد داخل ضمن الكثير من المعاملات التي يغتفر فيها جهالة أحد الموضعين إذا كانت يسيرة لا تؤدي إلى النزاع في المعاملات .

فمن ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجره عندما احتجم عنده مع أن مقدار الحجامة غير معروف عند التعاقد ولا كمية التم المستخرج (٢٠) .

٤ - ومثل هذا شرب الماء من السقا .. فالسقا يعطي الماء للعطشان بدون تحديد لكميته .. ولا معرفة لما سيعطى الشارب للماء .. فهي جهالة يسيرة لا تؤدي إلى نزاع كما سبق ذكره في الحجامة ..

٥ - ولسماع النبي صلى الله عليه وسلم بوجود الحمام .. خبأه بمئزر ولم يبين له شرطاً .. وتعامل الناس بدخوله من لدن الصحابة والتابعين على هذا الوجه وإلى الان .. مع عدم ذكر ما يصب من الماء ولا مدة المكث ونحو ذلك .

---

- \* وفي الاعتبار ٤٢١ - ٤٢٢ - \* روى عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أستطيع خاتماً من ذهب وكان يجعل نفسه إلى ياطلنه كنه .. إذا بيسه نصفع الناس ثم أنه جلس على التبر متزه .. وقال ابن كثير أليس هذا الخاتم وأجمل نفسه من داخل .. فرسى به ثم قال : لا والله لا أليس أبداً فقيه الناس خواتيمهم .. ثم عقب صاحب الاعتبار في من ٤٢٢ : هذا حديث صحيح ثبت وله طرق في الصحاح في كتابيهما من عدة طرق \*

(١٩) انظر شرح ملحق التدبر ٤٥٥/٥

(٢٠) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال : « أحجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره » قال ابن حجر : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره .. وزاد من وجہ آخر « ولو علم كراهة لم يعطه وهو ظاهر في الجواز » ..... وعرف به أن المراد بالكرابة التحرير .. وكان ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال أن حكم الحجام حرام .

**ويقول الكاساني** (٢١) : « ويجوز استحسانا لاجماع الناس على ذلك لأنهم يعلمون ذلك في سائر الاعصار من غير نكير .. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتجتمع امتى على ضلاله » (٢٢) » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما رأء المسلمين حسنا فهو عند الله حسن .. وما رأء المسلمين قبيحا فهو عند الله قبيح » (٢٣) .

ولأن الحاجة تدعو إليه فقد يحتاج الإنسان إلى خف أو نعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة .. وهذا ظلما يتفق وجوده مصنوعا فيحتاج الإنسان إلى أن يستصنع مثل هذه المصنوعات وغيرها .. ولو لم يجز لوقع الناس في الضرر .

وقال الكاساني أيضا .. « لأن فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والاجارة لأن السلم عقد على مبيع في الذمة .. واستجرار الصانع يشترط فيه العمل » .. وما اشتمل على عقددين جائزين كان جائزا (٢٤) .

ويرى صاحب العناية (٢٥) : أن كان قد توفر في الاستصناع شرط التعامل فيجوز استحسانا .. ووجه الاستحسان عنده : الاجماع الثابت بالتعامل فإن الناس في سائر الاعصار تعارفوا الاستصناع فيما فيه تعامل من غير نكير .. أما القياس فيترك بمثله كدخول الحمام .

---

ـ واختلف العلماء في هذه المسألة .. فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث  
ـ ..... أـ .. انظر لفظ المباري ٤/٣٧٧ مـ دار المعرفة بـ بـ رـ بـ رـ وـ رـ .

(٢١) البـ اـ دـ اـ نـ ٢٦٧٨/٦

(٢٢) جاء في السنـ لـ ابن مـاجـه ٢/١٢٣ حـدـثـتـ أـبـو خـلـفـ الـأـعـمـيـ قـالـ : سـمعـتـ أـنـسـ أـبـنـ مـالـكـ يـقـولـ : سـمعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : « أـنـ أـمـتـ لـتـجـمـعـ مـلـىـ ضـلـالـهـ » .. هـذـاـ رـاـيـمـ اـخـلـالـاـ مـعـلـمـكـ بـالـسـوـادـ الـأـعـظـمـ » .. وـقـدـ جـاءـ الـحـدـيـثـ بـطـرـقـ كـلـهاـ نـظـرـ .. قـالـهـ الـعـراـقـيـ فـتـحـ بـرـيـعـ أـحـدـيـثـ الـبـيـهـيـ وـقـدـ جـاءـ الـحـدـيـثـ بـطـرـقـ كـلـهاـ السـيـوطـيـ : فـتـفسـرـ « السـوـادـ الـأـعـظـمـ » أـيـ جـمـاهـيـرـ النـاسـ الـذـيـنـ يـجـتـمـعـونـ عـلـىـ سـلـوكـ الـمـنـهـجـ الـمـسـتـقـيمـ وـالـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ يـنـبـغـيـ الـعـملـ بـتـوـلـ الـبـيـهـوـرـ » .

(٢٣) سـبقـ تـخـرـيـجـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ مـرـفـقـ ٧ـ .

(٢٤) البـ اـ دـ اـ نـ ٢٦٧٨/٦

(٢٥) انـظـرـ الـمـنـاـيـةـ بـعـدـ لـفـظـ الـقـدـيرـ ٥٥٥/ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

واما صاحب تحفة الفقهاء فقد قال (٢٦) : ان الاستصناع  
جائز استحسانا لتعامل الناس خلا جرم عنده انه اختص بالجواز .. ان  
كان متعاملا به في الخفث والقلنسوة والوانى ونحوها .. بعد بيان  
القدر والصفة والنوع .

وخلصة القول : ان مشروعية (٢٧) هذا العقد مستنده السنة والاجماع  
العملى والاستحسان وقد فصلنا القول بها فيما سبق .

### الفرع الثاني : أدلة المانعين :

سبق وأن بينت ان زفر منع الاستصناع للقياس فهو دليل قوى  
بالنسبة لزفر لكونه لم يأخذ بالاستحسان .. وهذا كل ما يمكن ان يقال  
عن أدلة المانعين للاستصناع .

### المناقشة والترجيع :

ما أطلتنا عليه .. خان المانعين والم Gizyin لم يحصل بينهم اي نزاع  
ولم يذكر شرح لسبب المنع .. لذا سيكون الراجح في هذا الموضوع هو  
رأى الم Gizyin للاستصناع لادلتهم التي ذكرناها آنفا وهى الاستحسان  
والسنة والاجماع العملى الذى هو حجة عند الم Gizyin وغيرهم .

\* \* \*

---

(٢٦) تحفة الفقهاء ٥٢٨/٢

(٢٧) جاء عن القسطلاني في شرحه لمحدث الخليط الذي رواه البخاري ان : في الحديث  
جواز الاجارة على الخليطة ردًا على من ابتلهها بعلة أنها ليست باعيان مرنية ولا صفات  
معلومة وفي صنعة الخليطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر التين والصانع  
والنجر لأن هؤلاء الصناع أنها تكون منهن الصنعة الحسنة فيما يستحسن صاحب  
الحديد والخشب والفضة والذهب وهي لأور من صنعة يوثق على حدها ولا يخلط بها  
غيرها .. والخليط أنها يخيط الثوب في الأثقب يحيطه من عنده .. فيجيئ إلى الصنعة  
الآلة واحداها منها التجارة والأخرى الإبسار وخمسة أحدهما لا تتميز من  
الأخرى ... وجميع ذلك مأمور في القياس .. إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم  
وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها أذ لو طلبوا بمغيره لشغله  
عليهم نصار بمعزل عن موضع القياس .. والمدلل به ما ذكر صاحب المسألة من  
الارقام » . ارشاد المسارى القسطلاني ٦٦/٥ - ٦٧

### \* المبحث الثالث :

#### \* حكمية مشروعية عقد الاستصناع :

بعد استعراضنا للاستصناع كعقد مستقل ، وبيان حكمه ، وهل هو مشروع أم غير مشروع .. وعرفنا أنه مشروع وبيننا أدله والراجح فيه أنه مشروع .

فيحسن بنا أن نذكر الحكمة التشريعية لهذا العقد فنقول : إن الاسلام قائم على أساس حفظ النفس والبدن والمال وغيرها مما يسمى بحفظ الحاجيات .

وهذا يحتاج إلى أمور تعين على قضاء هذه الحاجيات .. ومن ذلك المواد التي غالباً ما يسد الإنسان حاجياته بها .. كالصناعات التي ما فكت تغير من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر .. وتطورت تطوراً كبيراً .. فالاسلام يضع الاسس العامة للتعامل بهذه الصناعات ولهذا شرع الاستصناع لهذا الغرض .

والسلم وحده لا يسد كل الحاجيات هذه والتي كما قلنا تطورت جوانبها من زمن بعيد .. وكذلك الاجارة على العمل وحدها لا تسد كل هذه الحاجيات .. وتطبيقاً لقول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام حيناً) (٢٨) .

لابد وبالضرورة ، ووفقاً لما قاله الله تعالى أن تكون هذه المعاملات لها حل في الاسلام .. فكان للنظام رأي في المعاملات التي يحتاجها الناس في حياتهم سواء كانت هذه المعاملات بيعاً أم سلماً أم استصناعاً أم مضاربة ..... الخ .

ولكي يسير الناس على هدى من نظم دقيق واضح في معاملاتهم .. وبذلك يقضي على اسباب الشكوى وأساس النزاع .. ويتوافق للناس كل مقومات حياتهم بلا مشقة أو ضرر مع ترك ما يخالف منهج الله كالربا والجهالة والغدر ..

وموضوعنا عقد الاستصناع .. هو عقد لا يدخل فيه شيء مما نهى الله عنه من هذه الأمور أن تتعول به وفق أحكامه العامة والخاصة من كل

(٢٨) المسندة /

جوانبه .. فقد شرع هذا العقد لسد حاجيات الناس ومتطلباتهم ..  
فالصانع يحصل له الارتقاق ببيع ما يبتكر من صناعة هي وفق الشروط  
التي يليها المستصنع كالمواصفات والمقاييس وغير ذلك .

والمستصنع يحصل له الارتقاق بسد حاجياته بوفق ما يراه مناسبا  
لنفسه وبذنه وماله وحاجياته .. أما الموجود في السوق من منوعات  
سابقة الصنع .. فقد لا يسد اتسان حاجياته بها لسبب او آخر ..  
فلا بد من الذهاب الى من لديه الخبرة والابتكار .. وهذه قد تتضمن اكبر  
لو تطلعنا الى حاجيات الدول فيما بينها والشركات كبيرة وصغرها الى  
الصناعات الحربية والاقتصادية والتعليمية والصحية وما الى ذلك .

فعمدنا .. لما تتعذر حلقات الناس جميعا انرادا وشركات ودول  
على وفق منهج شرع الله . تحل مشاكلهم ويزدادوا طمأنينة في هذه الحياة  
البالغة الثانية ..

\* \* \*

## **الفصل الثاني : حكم الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الثاني**

### **وصلته بالسلم**

\* المبحث الأول :

\* حكم الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الثاني :

تمهيد :

ان عقد الاستصناع لم يكن مستوفيا للبحث عند أصحاب الاتجاه الثاني «المالكية ، الشافعية ، الحنبلية » .. لذا .. ساورد موقف أصحاب الاتجاه الثاني من الاستصناع وأبدأ بالمالكية .. حسب الترتيب التاريخي.

#### **الفرع الأول : حكم الاستصناع عند المالكية :**

قلنا ان المالكية حقوا الاستصناع بالسلم .. وأنهم يريدون به طلب الصنعة على اسس السلم .. وبأحكامه .. فيأخذ بناء على هذا شروط السلم .. وبما اننا سندرس الاستصناع ذلك العقد المستقل ذو الاحكام الخاصة به ، والشروط المنفرد بها . فيكون بحثنا في حكم الاستصناع عند المالكية خاص ببيان وجهة نظرهم منه .

شاكلة فقهاء المالكية وخاصة شراح خليل .. وعند البحث في السلم .. يرجعون الى ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز .

خابن رشد .. قلنا انه عند كلامه عن السلم .. ذكر (١) لنا نقطة مهمة يبدوا انها ذات مكانة عظيمة في عصرهم .. الا وهي السلم بالصناعات .. تماطلوا حكم التعامل بالصناعات في السلم وبينوا ما يجوز فيه ، وما لا يجوز واشترطوا شروطا لما يجوز فيه حتى يبعد عن المنع فقال ابن رشد : السلم بالصناعات .. وتحتله قسم التعامل بالصناعات الى اربع حالات منها : حالة ما اذا لم يستلزم المسلم المستعمل عمل من استعمله .. ولم يعين المعمول منه .. خاطعى ابن رشد هذا النوع حكم السلم .

---

(١) المديحات لابن رشد - طبعة بولاق من ٥١٢

اما خليل في مختصره (٢) وشراحه نلمس من كلامهم عن السلم .. وبالذات فيما يجوز السلم فيه وما لا يجوز انهم يحثوا مسألته بعد مسألة الشراء من دائم العمل ومثلوا للشراء من دائم العمل بالخبار .. فجوزوا هذا على انه بيع .. ثم قلوا : ثان لم يدم « اي ان البائع غير دائم في عمله بل مؤقت » .. فهو سلم بأحكامه .. ومن الذي يشبه السلم ايضا الاستصناع .. وعندهم : الاستصناع الذي يشبه السلم يجوز التعامل به على انه سلم سواء كان الصانع دائم العمل ام غير دائم العمل بان كان وقتيا او موسميا مثلا .

وفي حاشية المدنى (٣) : لو اعطي للصانع الذي يصنع الاجر او الجيار ثمن ثيء معلوم واخذ منه حالا او الى اجل قريب او بعيد لجاز ذلك .. على انه سلم .

و جاء في الشرح الصغير (٤) : مايدل على ان استصناع السيف او السرج او الثوب او الباب ونحو ذلك من حداد او سروجي او حاتك او نجار على صنعة معلومة وبثمن معلوم جائز .. وهو سلم يشترط فيه شروطه المعروفة .

لهذا .. نجدهم يشترطون ان لا يعين العامل ( الصانع ) ولا المعمول منه ( المستصنع فيه ) في الاستصناع ..

جاء في المدونة (٥) فان اشترط ان يعمله هو نفسه او اشترط معمل رجل بعينه قال « لا يمكن هذا سلفا لان هذا الرجل سلف في دين مضمون على هذا الرجل وشرط عليه عمل نفسه وقدم نفسه .. فهو لا يدرى ليسلم هذا الرجل الى ذلك الاجل فيمعمله له ام لا ؟ وهذا من الغرر وهو ان سلم عمله له .. وان لم يسلم ومات قبل الاجل بطل سلف هذا .. سيكون الذي اسلف اليه قد انتفع بذاته باطلما » .

وفي تعيين المستصنع فيه جاء ايضا في المدونة : بأنه اسلفه كما وصفه في المسألة الاولى السابقة الذكر « في تعيين العامل » على ان يعمل له ما

(٢) مختصر خليل مع موابض الجليل للخطاب ٤١٤/٢

(٣) حاشية المدنى على الرهون ٤٥٢/٢

(٤) الشرح الصغير للدردير ٢٨٧/٢

(٥) المدونة لمالك ١٦/١

اشترط عليه من حديد قد اراه اياه ، او ظواهر او خشب او نحاس قد اراه اياه .. قال مالك - رحمة الله - لا يجوز ذلك .. لانه لا يدرى ايس لم ذلك الحديد او الظواهر او الخشب الى ذلك الاجل ام لا .. ولا يكون السلف بشيء بعينه ..

### مسألة الشروع في الصنع :

ان التعاقد مع صانع شرع في عمل مصنوع مسبقا على ان يكتله على صفة معينة نظير عوض معين .. جائز .. ان شرع في الصنع ليكملاه بالفعل وفي الحال او لمدة قليلة كخمسة عشر يوما ماقل ..

اما اذا كان غير ذلك بان تاجل اكثر .. فلا يجوز .. لانه يكون من قبيل بيع معين تأخر قبضه وتسليمها ..

وللحجواز .. يشترط ان يكون عند الصانع من المادة الخام ما يستطيع ان يكتله منه .. اذا منعه .. بحيث اذا لم يات على الصفة المطلوبة كسره واعاده وكتمله بما عنده من المادة الخام ..

قال الدردير (١) : « وجدت نحاسا يعمل طشتا او حلة او تورا او غير ذلك فقتلته له كتمله لى على صفة كذا بدينار .. يجوز .. ان شرع في تكميله بالفعل او بعد أيام قلائل كخمسة عشر يوما ماقل » .

وقال الدسوقي (٢) : « ومحل الجواز اذا كان عند النحاس نحاسا بحيث اذا لم يات على الصفة المطلوبة كسره واعاده وكتمله بما عنده من النحاس ..

رأينا في المسألة : من هذا كله .. نخلص الى ان مسائل الاستصناع داخلة في السلم بكل جوانبه .. وهو جائز عند المالكية .. فيأخذ عندهم حكم السلم بشروطه ..

والسلم جائز استثناء من بيع ما ليس عند الانسان (٣) .. وبما ان السلم ليس بموضوعنا وانما ندرج عليه ، ويكون التفصيل في ذلك مكانه كتب الفروع ..

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٩٤/٢

(٢) حاشية الدسوقي ١٩٤/٢

(٣) الخطاب على خليل ١٩٤/٤

أما مسألة الشروع في العمل التي أوردها المالكية فهي موافقة لبعض صور الاستصناع عند الحنفية وأنه بيع وليس بسلم بشرط أن تكون المادة المطلوب صنعها موجودة وذلك منعا للمنازعة بحيث يقدر الصانع على تسليم ما تعهد بصنعه سواء وافق المصنوع المستصنف من أول مرة أو بعد كسر المصنوع واعادة صنعه مرة اخرى .

وارى أن هذا تجديد في المذهب كما نفهم من عبارة الدردير وأنه لا خلاف بين مذهب الحنفية والمالكية في جواز هذا العقد الا من حيث الشكل فقط .

فالمالكية .. يرونـه بـيـعـا مـوـجـودـا مـعـيـسا .. والـحنـفـيـة يـرـونـه بـيـعـا مـوـصـونـا فـالـذـمـة وـهـذـا خـلـاف شـكـلـي إـذـا نـظـرـنـا إـلـى عـرـفـ النـاسـ الـيـوـم .. وـأـنـهـم لـيـشـتـرـطـونـ الـبـدـء بـالـصـنـاعـة مـوـرـا ، وـأـنـا شـرـطـهـ هوـ فـيـ موـعـدـ التـسـلـيم .. وـأـنـ الصـانـع سـوـاء كانـ غـرـداـ أوـ شـرـكـةـ يـيدـاـونـ فـيـ الغـالـبـ غـورـ التـعـاـقـدـ عـلـىـ الشـيـءـ المـطـلـوبـ صـنـعـهـ فـيـ الـعـلـمـ فـيـهـ وـلـهـذا .. يـضـرـيـبـونـ اـجـلاـ للـتـسـلـيمـ بـقـصـدـ الـاسـتـعـاجـالـ لـاـ الـأـمـهـالـ .

\* \* \*

## الفرع الثاني :

### حكم الاستصناع عند الشافعية :

لو تصفحنا كتب الشافعية لوجدنا ان التعامل في المطلوب صنعه والحتاج اليه في الحياة العملية .. داخل في باب السلم .

ففهاء الشافعية (١) .. جوزوا السلم في كل مال يجوز بيعه وتضيّط صفاته .. فعندما يراد صنع مادة من الخشب او الحديد او الالمنيوم او من اى شئ آخر من المواد الخام التي انعم الله علينا بها .. لا تستطعون ان تعرف كيف نصل الى ما يريد سواء كان عن طريق الاجارة والمادة من عند المستصنعين او عن طريق السلم عند الشافعية .

ولكن الشافعية .. لايجوزون هذا التعامل كغيرهم من اصحاب الاتجاه الثاني الا اذا ضيّطت صفات المطلوب صنعه .. لأن مالا تضيّط صفاتة يكون مجهولاً والمجهول لايجوز التعاقد عليه سواء بالبيع او بالسلم لم بالاجارة .

ولكن .. ماهي المعانى التي تحملها هذه الضوابط التي يطلبها الشافعية في السلم بالصناعات ؟

ينقل لنا الركبي عن الهروى قوله (١٠) « الضيّط : لزوم الشيء بقوة ، ورجل ضابط قوى شديد البطش » .

وقال الركبي (١١) : ان ضيّط الشيء حفظه بالجزم ، والرجل ضابط اي حازم .

ومن الأمثل التي ساقوها في هذا المضمار بخصوص المواد الخام والمطلوب صنعه من الحاجيات هي الانسان ، والحبوب ، والثياب ، والمخار ، والزجاج .

لهذا نجد الشافعية .. لايجوزون السلم بهذه الاشياء المذكورة اعلاه الا اذا كانت مادته مضمونة الاوصاف .. اي حفظت بقوة بحيث لا يؤدي التعامل بها الى الجهل « والغدر بلا حاجة (١٢) » .

(١) المذهب للشيرازي ٢٩٧/١

(١٠) النظم المستعمل مع المذهب للركبي ٢٩٧/١

(١١) نفس المصدر السابق .

اما السلم بالاواني المصنوعة والمختلفة الاعلى والاسفل كالابريق ،  
والمنارة (١٢) ، والكرازة (١٤) فلهم فيها وجهان :

**الوجه الاول :** لا يجوز السلم بها .. وذلك لأنها مختلفة الاجزاء ،  
لهم يجز السلم فيها كالجلود .

**الوجه الثاني :** يجوز السلم بها .. لأنها يمكن وصفيها .. عجائز  
لسلم فيها كالأسطول المريعة والصحف الواسعة (١٥) .

بعد هذا كله .. نستطيع القول .. بان طلب الصنعة درس دراسة  
لا يأس بها عند الشافعية .. الا انهم جعلوه ضمن احكام السلم .. فهم  
استعملوا الفاظا تنبئ عن هذا الاهتمام وتزيدنا بمعرفة حكمه عندهم .  
 جاء في المذهب (١٦) «يجوز السلم في كل مال يجوز بيته وتضييق صفاته»  
.. ومثل لهذا باشياء تدل على أنها لاتباع الا بعد صنفها كالغخار ..  
وجوز أيضا التعامل بالورق المصنوع .. لأن معلوم القدر ، ومعلوم الصفة ..  
اما في صبغ الغزل ونسجه .. فيقول صاحب المذهب (١٧) «ويجوز فيما صبغ  
غزله ثم نسج لانه بمنزلة صبغ الاصل» .

وفي الثواب .. قال الشيرازي ايضا : واختلف اصحابنا في التوب  
المعمول من غزلين .. فمنهم من قال : لا يجوز .. لأنهما جنسان  
بقصدان ، لا يتميز أحدهما عن الآخر خائبه الغالية .

---

(١٢) المثارة : الأصل منورة ثابت الواو اللام تحركها ، والفتح ماقبلها .. ووضع النون  
كالمثارة .. والمثارة : الشمعة ذات السراج وفي الحكم « المسرج » وهي التي يوضع  
عليها السراج .. قال أبو ذر عليهما السلام : وكلها في كنه بيته .. . فيها سنان كالثماره اصلع  
اراد ان يتبه السلطان لمن يستقم له باقيع النظر على المثارة وقوله اصلع يريد انه  
لا صدا عليه فهو يبرق » .. شرح القاموس لمحمد الزبيدي / ( مصدر النون من بني  
الراء ) .

(١٤) الكراز : حور ضيق جمع كرزان كثرا يربان .. وقال ابن هرید : ولا ادرى  
اوبيں هو ام معریب .. غير ان العرب قد تكلموا به » .. شرح القاموس / بذب  
الرأی .

(١٥) ضمن في كلام الشافعية بالوجه الثاني تجد انهم يملعون ذلك بكونها يمكن وصفيها ..  
ومثلوا بالأسطول المريعة .. اي انه يجوز في الأواني المختلفة الأعلى والأسفل كما  
يجوز في الأسطول المريعة .

انه .. صنع الأسطول والصحف الواسعة يكون وصفيها يمكنها وسهلا ..  
ومن كلامهم ان السلم بالاواني جائز اذا كانت مطبوعة الأوصاف تستخلص جوار  
السلم في الاموال المصنوعة باليد نفسها .. وبالساكنة حدتها .. لا بل التي تصنع  
بالساكنة اقرب للجوار .. لأن الذي يخرج منها من الفاتح متساوي الى حد كبير .

(١٦) المذهب ٢٩٧/١

(١٧) نفس المصدر السابق .

ومنهم من قال يجوز .. لأنهما جنسان يعرف قدر كل واحد منها ..  
وفي روضة الطالبين للنwoi (١٨) : يجوز السلم في الكاغد عددا ..  
ويبيّن نوعه وطوله .. والكاغد : هو من مصنوعات الورق غالبا .

### الصناعة بالقالب :

إن أكثر الصناعات الحديثة يتم عن طريق التفنن بالشىء وضبط  
صفات المطلوب صنعه حسب الواسفات .. ثم يتم صنعه عن طريق  
ال قالب المصوب بالماكينة أو الفرن .. وإذا كان كذلك .. فالتتعامل به  
يبعد الغرر والجهالة إلى حد كبير .

لهذا .. نجد هذه النقطة قد أثارها النwoi حيث جوز السلم فيما  
يصب منها في القالب لعدم اختلافه (١٩) .

### علة المنع عند الشافعية :

بعد أن عرّفنا أن الشافعى يمنع الاستصناع أن لم تضبط صفات  
المستصنوع فيه . وذلك في حالة كون المستصنوع فيه يشمل مادتين خاکثـر  
ويجوز مطلقا بلا شرط أن كان من مادة واحدة .

فيكون الاستصناع جائز عند الشافعى أن ضبطت صفاتـه ، وأبعدت  
كلـة الأمور المؤدية للمنازعة .

وكذلك يفهم ذلك من كلام فقهاء الشافعية . كتجویز النwoi (٢٠) للسلم  
في الصناعات التي تتم بالقالب .. إنما مؤداه ضبط المطلوب صنعه .. وفي  
القالب يتم هذا الضبط .

وقول النwoi (٢١) : في الأسطوال المربعة .. وهي المسادة المطلوب  
صنعـها في الحياة العملية لـكثير من البشر .. والمكونة عادة في وقتنا الحاضـر  
من الحديد أو النحـاس أو المـسـتر أو البلاستـيك .. وتشـديـه الـأـمـام  
الـنـوـيـ (٢٢) في مـسـالـةـ صـنـعـ الثـيـابـ انـ يـذـكـرـ جـنـسـ الـخـيـطـ كـانـ يـكـونـ منـ

(١٨) ٤/٢٨

(١٩) نفس المصدر السابق .

(٢٠) روضة الطالبين للنwoi (٢٠)

(٢١) نفس المصدر السابق .

(٢٢) نفس المصدر السابق (٢٥)

ابريسم او قطن او كتان .. والنوع ، والبلد الذى ينسج فيه ان اختلف به الغرض .. الى ان يذكر : ويجوز السلم فى القمص والسرابيلات اذا ضبطت طولا ، وعرضها ، وسعة ، وضيقا (٢٢) .

فعلى هذا .. نجد ان اصحاب الشافعى يتყون مع الامام الشافعى في جواز السلم بالصناعات ان كان من مادة خام واحدة او اكثر بشرط ضبط الصفة .

اما قول صاحب المذهب (٢٤) : بأنه لايجوز السلم فيما يجمع اجناسا مقصودة لا تتميز كالفالبية .. والسبب في هذا المنع لأن الفالية تكون عادة من عدة مواد خام .. فهى تكون عادة من الكافور والعنبر المخلوط بماء الورد .

#### رأى المطيعى (٢٥) :

ثم جاء المطيعى في تكملته للمجموع للنحوى .. فتكلم عن الصناعات في باب السلم فادخل في هذا النوع من العقود كثيرا من الصناعات الحديثة . وجوز (٢٦) التعامل بها على أساس طلب الصنعة واعطاها حكم السلم .

ومن الصناعات التي جوز السلم بها الثلاجة ، والفسالة ، والمذباع ، والمحركات بأنواعها ..... الخ ، مما هو واقع في عصره .. الا انه شدد على مسألة ضبط الصفة كالشافعى وهي أمر هين على ما يقول .. فان المصانع ترسل سجلا لكل آلة يصنموها يبين فيها نوع المادة المصنوع منها والشيء الذي تم به الصنع وزن المسادة وصفتها .. الخ . مما لا يخلو على كل واحد منا .

---

(٢٣) نفس المصدر السابق.

(٢٤) المذهب للشيرازى / ٢٩٧/١

(٢٥) المطيعى : هو محمد بن تجيب من العلماء المعاصرين وقد قام مشكورا بتكاملة المجموع التكملة الثانية وحقق أحاديثه وطبعه طيبة جديدة

(٢٦) تكملة المجموع / ١٢/١٣٠

### رأي أبو سنة ومناقشته :

يرى الشيخ / أحمد نعيم أبو سنة .. أن الاستصناع جائز كما في كتب الشافعية (٢٧) وهو المنشول في كتبهم .. فقد قال : المنشول في كتب الشافعية أن منع هذه الصورة إنما يكون فيما لا ينضبط مقصودة بأن يجمع أجناساً مقصودة لا يعلم مقدار كل واحد منها كالخناز والثياب المصبوبة والفالية .. بخلاف ما انتضبط مقصوده .. بأن كان من جنس واحد أو من جنسين معلوم مقدار كل منهما .... وهم أولى بنقل مذهبهم » .

ولا أدرى كيف بني أبو سنة رأيه على جواز الاستصناع عند الشافعية بهذه العجلة مع أنه رجع في كلامه إلى مصادر من مصادر الشافعية وهما : المذهب والمطلى وكلاهما لم ينكرا هذا الرأي .. سوى أن .. صاحب المذهب والمطلى جوزاً السالم بالصناعات .. بشرط ضبط الصفة على ما ذكرناه سابقاً .. ولكن لم ينكرا جواز الاستصناع .

ولكن يمكن أن يكون لهم أبي سنة هذا كفهمنا من أن تجويزهم للسلم بالصناعات بشرط ضبط الصفة .. يفهم منه الجواز لطلب الصنعة الذي هو الاستصناع لغة .

ولكن تجويزهم للسلم بالصناعات بلا شك فيه مرق كبير بينه وبين الاستصناع موضوع رسالته .. فالاستصناع الذي درسه هو ذلك المقد المستقل .. لهذا أردت التقويه إذ أن دراسة السلم له مكان في كتب الفروع من اراد دراسته .

### \* الفرع الثالث :

#### \* حكم الاستصناع عند الحنابلة :

تمهيد :

في هذا الموجز الذي سنذكره نريد بيان حكم الاستصناع عند الحنابلة بعد أن ذكرنا حكمه عند المالكية والشافعية .

(٢٧) نظرية المعرفة والعادة لأحمد نعيم أبو سنة من ١٣٢ .  
وأحمد نعيم أبو سنة من المعاصرين وهو الآن استاذ في الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز .

ـ فالحنابلة .. لم يفردوا للاستصناع ببابا مستقلأ كما فعل الحنفية .. وكذاك لم يتكلموا عنه في السلم كما فعل المالكية الذين شبهوه بالسلم أو كما فعل الشافعية في أدرج مع مسائل السلم بل ذكروا السلم في الصناعات . ولهذا اتكلم عن ذلك فيما يلى :-

### السلم في الصناعات عند الحنابلة :

تكلم الحنابلة عن السلم بالصناعات كغيرهم من الفقهاء .. فالحنابلة يجوزون السلم في كل ما يوزن ويقال مما يضبط بالصفة التي تختلف الأثمان باختلافها (٢٨) ..

مني مسألة بيع المذروع من الثياب والخيوط والثوب المختلف الغزو  
كقطن وابريسم .. او قطن وكتان .. شأنه يجوز بيعها من طلب الصنعة ..  
بشرط ضبطها (٢٩) وذلك بيان يقول السدي « ابريس » ، واللحمة  
« كتان » (٣٠) ونحوه .. وهذا ما هو واقع في تعامل الناس الان .. من ان تكون الثياب المطلوب صنعتها محددة النوع فتقال في ورقة البيع لكل سلعة  
مثلاً ٦٥٪ قطن ، ٣٥٪ حرير ..

### نوع الأموال المصنوعة :

لم يقيد الحنابلة في السلم بالصناعات نوعاً معيناً في التعامل بها ..  
بل اطلقوا الجواز .. لكن بشروط السلم المعروفة ..

فالكافد والأواني والثياب وغير ذلك أوردها الحنابلة حسب ما هو  
معامل في تلك العصور .. فهم كالمالكية والشافعية والحنفية في الاطلاق  
هذا ..

### صورة أخرى للاستصناع عند الحنابلة :

اردنا بهذهـا .. أن نعطي صورة لما أرادوه في المنع ليتضاعف الامر  
أكثر .. فقد جاء في مخطوطـة الأزهر لكتاب الفروع والموجسـودة في مكتبة  
الأزهر .. تعليق لأحدـهم على هذه الصورة فقال (٣١) : « استصناع

(٢٨) المنسى مع الشرح الكبير ٤/٢٥٦ .

(٢٩) كشف النقاع ٣/٣٧ .

(٣٠) المنسى والشرح الكبير ٢/٢٦٦ .

(٣١) الفروع لابن مخلص ٢/٢٢ .

سلعة» يعني : ان يشتري منه سلعة ويطلب منه ان يصنعها له .. «وووضع ذلك بصورة ما اذا اشترى منه ثوبا ليس عنده وانما يصنعه له بعد العقد .. فهذا باع ما ليس عنده » .

هذا كل ما نقل لنا من رأي الحنابلة في الاستصناع .. فيكون حكمه ادنى عند الحنابلة هو : « المぬ » .

والعلة في المぬ : هي انه على غير وجه السلم والتي بينهما الحنفية بأنها « عدم ضرب الأجل في الاستصناع » .. فلن صبح ما قلناه عن العلة في المぬ يكون بالمفهوم ان الاستصناع جائز ان ضرب الأجل .

وسينتني بيان ضرب الأجل او عدمه عند الحنفية — ان شاء الله — فيتضح الامر اكثر .

جاء في الانصاف (٢٢) .. لا يصح استصناع سلعة لانه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم ..

وجاء في كشف النقاع (٢٣) : لا يصح است-radius سلعة بـان يبيعه سلعة يصنعها له لـانه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم .. وهو قول القاضي وأصحابه (٢٤) .

#### \* الفرع الرابع :

#### \* خلاصة رأى أصحاب الاتجاه الثاني في الاستصناع :

ما سبق تبين لنا ان عقد الاستصناع كمقد مستقبل لم تهتم به المذاهب الثلاثة ذلك الاهتمام الذى اولاًه ايات الحنفية فيما ظهر لى واطلعت عليه .  
**الغالسالية** : شبهوا مسائل الاستصناع بمسائل السلم ، واعطوه حكم السلم .

**اما الشافعية** : فقد منعه امامهم الشافعى نقلا عن كتب الحنفية بدون تعقيب ، وقيد المぬ في كتاب الام .. فيما اذا كان الصنع يؤدى الى الجهة المضدية الى المزارعة .. والا فهو جائز ان استطعنا ضبط الصفات من جميع الوجوه .

(٢٢) الانصاف للمرداوى ٤/٣٠٠ .

(٢٣) كشف النقاع للبهوتى ٢/١٥٤ ، انظر الفروع لابن ملجم ٢٢/٢ .

(٢٤) نفس المصدر السابق .

**اما أصحاب الشافعى ومن جاء بعدهم ..** فقد ساروا على ما سار عليه أصحاب المذاهب الإسلامية الاربعة على جواز السلم بالصناعات بشروطها عندهم .. لكنهم لم يتعرضوا للاستصناع لا بالجواز ولا بالمنع ..

**واما الحنابلة :** فقد منع الاستصناع عندهم كما نقل لنا في بعض كتب المذهب لكنهم أجازوا السلم بالصناعات بشروطها المذكورة عندهم ..

فجميع أصحاب هذا الاتجاه متتفقون في رأيهم في السلم بالصناعات .. ودراستنا للسلم .. ستكون مختصرة ، وذلك انتاماً للبحث .. وإن كان مقصودي هو البحث في العقد المسمى مراجحة بعقد الاستصناع .. لكن هذا لا يمنع من أن الكتب في السلم بالصناعات وشروطها بصورة مختصرة ..

#### \* **المبحث الثاني :**

#### \* **حكم السلم بالصناعات عند أصحاب الاتجاه الثاني :**

#### \* **الفرع الأول : مشروعية السلم :**

ان أصحاب الاتجاه الثاني (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ) كما ذكرنا يرون ان الاستصناع يندرج تحت مسائل السلم بالصناعات ... خلابد من بيان مشروعيته عندهم .. لذا جئت بهذا المختصر عن مشروعيته عندهم .. ودليل المشروعية شروط السلم بعد ذلك .. فاقول : اجمع العلماء جميعاً على مشروعية السلم .. وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع ..

#### **الفرع الثاني : أدلة المشروعية :**

استدل الجمهور على مشروعية السلم بالكتاب والسنة والاجماع :

**الكتاب :** فمن الكتاب استدل الجمهور بآية : ( يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ) (٢٥) .. قال الطبرى : في تفسير هذه الآية حسب ما نقل عن ابن عباس - رضى الله عنه - فقد قال ابن عباس « أشهد أن السلف يضمون الى اجل مسمى .. وإن الله أحله وإن فيه ثم قرأ الآية المذكورة اعلاه » (٢٦) ..

(٢٥) البقرة / ٢٨٢ ..

(٢٦) جامع البيان للطبرى ١١٦/٢ - ١١٧ ..

### **وجه الدلالة :**

أن السلم نوع من البيوع المباحة إلى أجل فشله الآية بعمومها ..  
وأن لفظ الدين إلى أجل مسمى يصلح للسلم ويصح اطلاقه عليه .. وبما  
أن السلم بيع قوله تعالى : ( وأجل الله البيع ) (٢٧) .. تدل على إباحة  
السلم لأنه بيع .

### **السنة :**

ومن السنة .. استدل الجمهور بعدة أحاديث عن الرسول صلى الله  
عليه وسلم ومن ذلك ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :  
« قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمار السنة  
والستين » .. فقال : من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى  
أجل معلوم » (٢٨) ..

### **وجه الدلالة :**

يستدل من هذا الحديث .. على أن الرسول صلى الله عليه وسلم  
اقر أهل المدينة لما رأهم يسلفون في التمار .. ولو كان غير مشروع لما  
اقرهم عليه ولنهاهم عنه وبين لهم الصحيح في التعامل بها .

### **الاجماع :**

اما الاجماع فقد انعقد على مشروعية السلم .. فقد قال ابن رشد (٢٩)  
« أجمع العلماء على جواز السلم في كل ما يكال ويوزن » .

### **الفرع الثالث : حكمة المشروعية :**

اما حكمة مشروعية عقد السلم فهي تيسير امور الناس في معاملاتهم  
وذلك لكون بعض الناس يرى انه محتاج للشيء وهو معدوم .. وعند غيره  
ما يريد .. ولكن ليس لديه المال الذي يدفعه عوضا عنه .. فيخاذه  
منه الشيء المراد على ان يسلمه ما اتفقا عليه في الاوصاف المتفق عليها  
بينهما .. وفي الزمن المحدد وهذا تيسير ما بعده تيسير .

تنبيه : ما ذكرناه من دليل وحكمة تشرع بالنسبة للاستثناء باعتباره  
سلما قد اطلقنا فيه الرأى عن المالكية على أنه سلم .. لكننا قد اينا سابقا  
أن هناك اتجاه ذكره من المالكية العددي ، والدسوقي في مسألة

(٢٧) البقرة / ٤٧٥ .

(٢٨) رواه الجمامي / منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٢٥٥/٥

(٢٩) بداية المجهد لابن رشد ٩٨/٢ ، انظر المذهب للشوارzi ٢١٦/١ .

الشرع في الصنع نهين رأى شيئاً لم يتم صنعه .. وطلب شراءه مع اتمام صنعه .. وأن هذا جائز عند المالكية بشرط أن تكون المادة الخام تكفي للصنع لو حدث نقص ولم يرض به المستصنع .. وأن تكون المادة التي ينتهي فيها صنع الشيء المباع مدة قليلة .. فان هذا جائز وهو بيع .

ولهذا كان لابد أن ننبه على أنه بناء على هذا الرأى يكون دليلاً مشروعاً لهذا العقد عند من رأى جوازه من المالكية في هذه الحالة .. هو الدليل الذي قام به على جواز البيع من كتاب وسنة وأجماع ومعقول . فهو نم يخرج عن كونه بيعاً عاماً غير مقيد . وأن الحكمة في تشريعه ظلت من موقف الشارع الكريم في التيسير على الناس ، ودفع الضرر عنهم ، وأن شروطه العامة هي شروط البيع .

#### الفرع الرابع : الشروط الخاصة بالسلم :

بعد ذكرنا لحكم السلم عند الفقهاء ومعرفتنا بأنه مشروع عندهم بالأدلة الواضحة وبيننا حكمه المشروعة . نريد هنا بيان شروط السلم الخاصة .، اذ اننا نعرف بأن للسلم شروطاً عامة هي شروط البيع . وقد تكلنا عنها في البحث الخاص للشروط العامة . وهنا نذكر شروط السلم الخاصة بصورة مختصرة أكملاً للبحث واتماماً للفائدة .

شروط السلم عند الفقهاء منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه . فعلى هذا يكون بحثنا على قسمين :

**القسم الأول : الشروط المتفق عليها عند الفقهاء :**

**القسم الثاني : الشروط المختلف فيها بين الفقهاء :**

واليك بيان هذين القسمين :

**القسم الأول : اجمع جمهور الفقهاء على شروط ثلاثة خاصة بالسلم .**  
وهي ما يلى :

**الشرط الأول : أن يكون المسلم والمسلم فيه مما يجوز فيه النساء (٤٠) .**  
ويشترط في المسلم والمسلم فيه أن يكونا مما يجوز خيمهما النساء وذلك

---

(٤٠) انظر الاختيار ٢/٢ وما بعدهما ، بداية المجتهد ٢٠٢/٢ ، شرح المنهج للمحلبي ٣٤٠/١ ، المقني ٢٨٤/٤ .

اما باتفاق المتفق على مايراه مالك (٤١) .. وأما بالكيل او الوزن مع الجنس عند الحنفية (٤٢) وأما اعتبار الطعم مع الجنس عند الشافعى (٤٣) .. وأما اعتبار الوزن والجنس في الذهب والفضة ، والكيل والجنس في الاعيان الأربعية عند الحنابلة (٤٤) ..

وسبب اشتراط هذا لأن السلم من شرطه النساء والتاجيل (٤٥) .. الشرط الثاني : ان يكون المسلم فيه موجوداً عند حلول الأجل او بعبارة اخرى ان يكون عام الوجود (٤٦) في محله وذلك لانه اذا كان كذلك امكن تسليمه عند وجوب التسليم ، واذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجوداً عند محل بحكم الظاهر . فلم يمكن تسليمه ، ولم يصح بيعه كبيع الباقي . بل اولى . فان السلم احتمل فيه انواع من الغرر للحاجة فلا يحتمل فيه غرر آخر لثلايكثير الغرر فيه فلا يجوز مثلاً السلم في العنب الى وقت لا يكون عادة موجوداً فيه (٤٧) .. ويرى الشافعى ان معنى هذا الشرط ان يكون مقدوراً على تسليمها عند الحلول (٤٨) ..

**الشرط الثالث :** ان يكون الثمن غير مؤجل اجلًا بعيداً (٤٩) ..  
يشترط الفقهاء في السلم ان يكون الثمن « رأس المال » غير مؤجل اجلًا بعيداً ..

ويعني هذا ان يقبض رأس المال في مجلس العقد . فان تفرقا قبل ذلك بطل العقد ، وبه قال الحنابلة وأبى حنيفة والشافعى لثلا يكون من قبيل بيع الكالى بالكالى و قال مالك : يجوز ان يتاخر قبض الثمن يومين

(٤١) بداية المجهد ١٢٩/٢

(٤٢) الاختيار ٤٠/٢

(٤٣) شرح المنهاج ٢٢٨/١

(٤٤) المتن ٤٤٢ - ٤٤٣

(٤٥) انظر المتن ٣٨٤/٤

(٤٦) انظر الاختيار ٣٤/٢ وما ي隨ها ، بداية المجهد ٢٠٢٠٢/٢ ، شرح المنهاج ٢٤١/١ ، ٢٤٢ ، المتن ٤٤١ ، ٣٧٧/٤

(٤٧) انظر المتن ٣٧٧/٤

(٤٨) انظر شرح المنهاج ٢٤١/١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣

(٤٩) انظر الاختيار ٣٦/٢ ، بداية المجهد ٢٠٢/٢ ، ٢٠٣ ، شرح المنهاج ٢٢٦/١ ، المتن ٣٣٩/٤

وثلاثة وأكثر مالم يكن ذلك شرطاً . لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه  
من أن يكون سلماً فأشبه ما هو تأخر إلى آخر المجلس .

**الشرط الرابع :** أن يكون المسلم فيه مقتراً بالكيل أو بالوزن أو بالعدد  
ان كان مماثلـه ذلك أو بالـصفـة ان كان مـمـاثـلـه ذلك (٥٠) . . وهذا الشرط  
يراد به معرفـة المـتـدـارـ المـسـلـمـ فيه بالـكـيلـ انـ كانـ مـكـيلاـ ، وبالـوزـنـ انـ كانـ  
مـوزـونـاـ وبالـعـدـدـ انـ كانـ مـعـدـودـاـ لـقولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
« منـ اـسـلـفـ فـلـيـسـلـفـ فيـ كـيلـ الـعـلـمـ وـوزـنـ الـعـلـمـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ »ـ وـلـانـهـ  
عـوـضـ غـيرـ مـشـاهـدـ يـثـبـتـ فـيـ الـذـمـةـ فـاـشـتـرـطـ مـعـرـفـةـ قـدـرـهـ كـالـثـنـيـنـ .

### القسم الثاني : الشروط المختلفة فيها وهي كالتالي :

أولاً : الأجل : اختلف الفقهاء في الأجل هل هو شرط في السلم أم لا ؟  
خليفة : يرى أنه شرط صحة (٥١) . . لـقولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:  
« إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ »ـ وـرـوـىـ عـنـ مـالـكـ . رـوـاـيـاتـانـ : الأولى : علىـ أنـ الأـجـلـ  
شـرـطـ فـيـ السـلـمـ . وـفـيـ الثـانـيـةـ : جـواـزـ السـلـمـ حـالـاـ . .

وـأـدـلـتـهـمـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ الـشـهـورـ فـيـ السـلـمـ السـابـقـ  
الـذـكـرـ « مـنـ اـسـلـفـ فـلـيـسـلـفـ . . . . .ـ الـحـدـيـثـ »ـ . وـهـنـاكـ دـلـيـلـ عـقـلـيـ مـنـادـهـ :  
انـ لمـ يـشـرـطـ الأـجـلـ كـانـ مـنـ بـيـعـ مـالـيـسـ عـنـ الـإـنـسـانـ المـنـهـيـ عـنـهـ . وـعـنـ  
الـحـنـابـلـةـ : لـايـصـحـ السـلـمـ حـالـاـ (٥٢) . . وـاـمـاـ الشـافـعـيـ : (٥٣) . . يـجـوزـ  
الـسـلـمـ عـنـهـ حـالـاـ وـمـؤـجـلاـ . وـسـبـبـ هـذـاـ أـنـهـ إـذـ جـازـ السـلـمـ مـعـ الـأـجـلـ فـهـوـ  
حـالـاـ أـجـوزـ لـأنـهـ أـقـلـ غـرـرـاـ .

ثـانـيـاـ . وـجـودـ جـنـسـ الـمـسـلـمـ فـيـ حـالـ العـتـدـ : خـلـيـفـةـ فـيـ حـالـ الـحـنـابـلـةـ (٥٤)  
الـسـلـمـ فـيـ الـمـنـقـطـعـ أـيـ لـابـدـ مـنـ وـجـودـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ مـنـ وـقـتـ الـعـقـدـ إـلـىـ وـقـتـ  
الـمـحلـ . . لـانـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـقـسـلـيمـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ بـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـاـكـتـسـابـ . . اـمـاـ  
جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ : فـلـاـ يـشـرـطـوـنـ هـذـاـ (٥٥) . . وـقـالـوـاـ : يـجـوزـ السـلـمـ فـيـ غـيرـ  
وقـتـ اـبـانـهـ .

(٥٠) انـظـرـ الاـخـيـارـ ٢٤/٢ - ٢٥ ، بـداـيـةـ الـجـتـهـدـ ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ ، شـرـحـ الـمـهـاجـ

١/٢٢٩ ، المـقـنـىـ ٣٦١/٢ .

(٥١) الاـخـيـارـ ٣٥/٢ .

(٥٢) المـقـنـىـ ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٥٣) شـرـحـ الـمـهـاجـ ٢٤١/١ .

(٥٤) الاـخـيـارـ ٣٧/٢ .

(٥٥) بـداـيـةـ الـجـتـهـدـ ٢٠٤/٢ .

ثالثاً : مكان القبض : يشترط عند أبي حنيفة بيان مكان قبض المسلم فيه (٥٦) .. ولم يشترط عند غيره وهم الجمهور .. وقال القاضي الملكي أبو محمد : الأفضل اشتراطه ، وقيل ليس يحتاج إلى ذلك (٥٧) ..

رابعاً : أن يكون الثمن مقدراً : مكيناً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً لجزافاً :

اشترط أبو حنيفة بيان قدر رأس المال .. وقال الصحابة : يكتفى بالإشارة لأنه يصر معلوماً بها .. وصار كالثوب إذا كان رأس المال (٥٨) .. وإذا كان الثمن معيناً فقد قال القاضي أبو يعلى الحنبلي ، وأبو الخطاب : يشترط ذلك لأن أَحْمَد - رحْمَهُ اللَّهُ - قَالَ : يَقُولُ أَسْلَمْتُ إِلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا درهماً وَنَصْفَ الثَّمَنِ فَاعْتَبِرْ ضَبْطَ صَنْتَهِ .. وهذا قول مالك أيضاً (٥٩) ..

\* \* \*

---

(٥٦) الاختيار ٢/٤ انظر المتن ٢٢١/١

(٥٧) بداية المقتهد ٢٤/٢ ، وبشرط ذلك أن كان فيه مؤنة انظر شرح النهاج ٢٢١/١

(٥٨) الاختيار ٢٥/٢ .

(٥٩) الشرح الكبير مع المتن ٤/٣٨٢ .

## الفصل الثالث : حكم الاستصناع عند المذاهب الأخرى

### \* المبحث الأول : الظاهرية :

لم أجد في كتب الظاهرية شيئاً اسمه است-radius لام قرير ولا من بعيد فيما اطلعت عليه .. الا أنني يمكن أن أقول بأن الاست-radius غير جائز عند الظاهرية لما يلى :

- ١ — بحكم « القاعدة العامة التي يسررون عليها وهي »، أن الأصل في العقود والشروط الحظر .. الا ماورد نص ببابحته (١) ..
- ٢ — او أنهم لا يأخذون بالقياس كدليل يستدل فيه بجواز عقد او عدم جوازه فكيف يأخذون بالاستحسان (٢) الذي ثبت به الاست-radius ..

### \* المبحث الثاني : الشيعة الجعفية :

لم أجد نصاً واحداً عن رأيهم في الاست-radius عند قراءتي لكتاباتهم الموجودة تحت أيدينا .. سوى أن الموسوعة الفقهية (٣) أوردت لنا رأى الجعفية مقتولاً عن كتاب الخلاف للطوسى (٤) فقالت « وذهب الشيعة الجعفية إلى عدم جواز الاست-radius » ..

\* \* \*

(١) انظر ما بحث في مدى حرية المكلف في إنشاء العقود في هذه الرسالة ص12  
(٢) انظر ما جاء في مناهج الاجتهاد لسلام مذكور من ٧٠٠ .. حيث ورد أن داود الظاهري لاحظ على الشافعى أنه يأخذ في بعض الأحكام بالقياس .. واعتبره مصدراً لاستنباط الأحكام .. فخرج على مذهب الشافعى بعد أن اخذ منه قال داود : أخذت أدلة الشافعى في إبطال الاستحسان موجودتها تبطل القياس .. انظر ملخص أبطال القياس .. والرأى والاستحسان والتقليد والتعميل لابن حزم من ٤ ..

(٣) موسوعة عبد الناصر الفقهية ٩٥/٧ ..

(٤) الخلاف للطوسى ١/٦٩١ نقلًا عن الموسوعة ٥ ..

## الفصل الرابع : حكم الاستصناع في النظام الوضعي

لما كان عقد الاستصناع يندرج في عقد المقاولة كما سنبينه - أن شاء الله - عند الكلام عن تكليف الاستصناع ، واته عقد مستقل عند دافيد ..  
والمعروف في النظم الوضعية أن عقد المقاولة عقد يرد على العمل (١) ..  
عقد العمل : من العقود الثلاثة الداخلة بالحقوق الشخصية .. فالالتزام في الحقوق الشخصية أما هو التزام باعطاء أو التزام بعمل .. أو التزام بامتناع عن العمل .

وحكم عقد المقاولة في النظام الوضعي عقد ملزم للجانبين .. وهو من عقود المعاوضة .. فهو جائز وملزم في آن واحد .

جاء في الوسيط (٢) .. « عقد المقاولة عقد رضائى لا يتشرط في انعقاده شكل معين .. وهو عقد ملزم للجانبين .. وهو من عقود المعاوضة » .

وهو بهذا .. يتفق مع الفقه الحنفى في جواز هذا العقد .. الا ان الحنفية عدوه عقداً مستقلـاً .. والمدنى المصرى : عده عقداً داخلاً ضمن عقد المقاولة وسار دافيد في رسالته على رأى الفقه الحنفى .



(١) الوسيط للسنورى ٧/٧ .

(٢) نفس المصدر السابق ٦/٧

## الباب الثالث تكييف عقد الاستصناع

\* \* \*

الفصل الأول: تكييف عقد الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الأول.

الفصل الثاني: تكييف عقد الاستصناع عند أصحاب النظام الوضعي.



### \* الباب الثالث

#### \* تكليف عقد الاستصناع :

##### الفصل الأول : تكليف عقد الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الأول

تمهيد :

عقد الاستصناع عقد من عقود البيع<sup>(١)</sup> بلا خلاف كما أن السلم عقد من عقود البيع إلا أن السلم عقد مستقل يأخذ شروط العقد العامة إضافة للشروط الخاصة به .

لكن هل الاستصناع عند الحنفية هو عقد مستقل من كل جوانبة كجوبية العقود الأخرى ؟ .. كالسلم مثلا .. وهذا ما يستخلصه ... إن شاء الله ... فيما يبعد .

##### البحث الأول : جملة الآراء حول تكليف عقد الاستصناع عند الحنفية :

بالتدقيق نجد أن تكليف عقد الاست-radius مختلف فيه عند فقهاء الحنفية أنفسهم فمنهم من يرى أن الاست-radius عقد بيع .. إلا أنه فقد بعض مستلزمات البيع<sup>(٢)</sup> ، وأخذ شبها بالاجارة<sup>(٣)</sup> فهو بيع المطلوب منه عند رؤيته بعد انتهاء صنته .

والبعض الآخر .. عده أجارة محسنة .. وكيفه البعض الآخر على أنه أجارة ابتداء ببيع انتهاء .. فعلى أي الطرق والسبل سنسر في ترتيب الحكم فيما لو حصل نزاع أو خلاف حول هذا التناقض بين الطرفين .  
هذا ماسنيرية - إن شاء الله تعالى - فيما يلى من الآراء .

##### الفرع الأول : الاست-radius بيع :

يرى بعض فقهاء الحنفية أن الاست-radius بيع .. وأصحاب هذا الرأي يرون أنه بيعاً بمعنى أنه نوع من البيع لكن ليس على أطلاقه .

(١) انظر فتح القدير لابن الهيثم ٢٥٥/٥ وما بعدها ، البدائع ٢٦٧٩/٦ . المamilat الشرورية - محمد عارف الجويختي ٨١/١ .

(٢) انظر فتح القدير ٥/ ٢٥٥ .

(٣) نفس المصدر السابق .

قال السرخسي (٤) : اعلم بأن البيوع أربعة : بيع عين بشمن .. وبيع دين في الذمة بشمن وهو السلم .. وبيع عمل العين فيه تبع وهو الاستئجار للصناعة ونحوهما .. فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل .. والعين هو الصبغة ببيع فيه ..  
وبيع عين شرط فيه العمل .. وهو الاستصناع ، المستصنع فيه ببيع عين ..

وهذا الأخير .. عده السرخسي بيعا .. الا انه ليس على اطلاقه بدليل ان السرخسي وغيره كما سبقته فيما بعد .. ذكروا ان للإستصناع شيئاً بالاجارة مأخرجوه عن البيع المطلق .. وكذلك فان السرخسي ساوي بين السلم والاستصناع في كونه بيع ومن هذه المساواة يستدل على انه لا يريد به البيع المطلق .. فالسلم بيع الا ان له اسم مستقل وشروط خاصة به غير الشروط العامة .. وكذلك الاجارة على العمل ليست ببيع على الاطلاق ..

وفي البدائع (٥) . وعند الكلام عن الاستصناع قال : هو بيع لكن للمشتري خيار الرؤية ..

#### **الأمور التي خالف فيها الاستصناع البيع المطلق :**

ذكر نقهاء الحنفية شيئاً مهماً خالفاً الاستصناع فيها البيع المطلق  
وهما :

##### أولاً : ثبات الرؤية في الاستصناع (٦) :

نختار الرؤية لا يثبت في البيع على اطلاقه .. بل لا بد من شرط  
لثبات هذا الخيار سنوردها في موضعها — ان شاء الله — .. أما  
الاستصناع فإنه يثبت فيه خيار الرؤية على اطلاقه بدون شرط ..

##### ثانياً : اشتراط العمل في الاست-radius (٧) :

المعروف ان البيع لا يشترط فيه العمل .. ان تم على أنه بيع مطلق ..  
ولهذا خالفاً الاست-radius الذي هو بيع يشترط فيه الصنع ..

(٤) المبسوط للسرخسي ٨٦/١٥ وما بعدها ..

(٥) ٢٦٧٧/٦ ..

(٦) انظر المبسوط ٨٥/١٥ ، البدائع ٦ ٢٦٧٧ ..

(٧) المبسوط ٨٥/١٥ ..

### رأى صاحب العناية :

اما صاحب العناية .. فقد عده بيعا محسدا (٨) ، ويعنده في الظاهر انه يزيد به البيع المطلق الذي لاينتقد شيئا من مستلزماته ..

### رأينا :

اما الذي اراه فان كلام صاحب العناية عن الاستصناع بأنه بيع محسد لاينبع من ان يكون الاستصناع قد فقد شيئا من مستلزماته البيع المطلق .. الا ان صاحب العناية لم يذكرها لأنها مذكورة في اغلب الاحوال عند الكلام عن تعريف الاستصناع فلا حاجة لذكرها .. فهو في النهاية يتفق مع رأى الكاساني والمرخسي السابق الذكر .

### رأى المخالفين في كون الاستصناع بيعا :

عورض الرأى السابق القائل بأن الاستصناع بيع .. بعدة اعتراضات نوردها فيما يلى :

الأول : لو كان الاستصناع بيعا لما بطل بعثت أحد المتعاقدين ، كما تقولون لكنه يبطل بعثت أحدهما ..

الجواب : اجيب عن هذا الاعتراض بأن للاستصناع (٩) شبها بالاجارة من جهة واحدة وهى ان في الاستصناع طلب الصنع وهو العمل .. فأشبه الاجارة .. وكذلك للاستصناع شبها بالبيع من حيث ان المقصود من الاستصناع العين المستصنعة .

فأشبهه بالاجارة .. فلنا يبطل بعثت أحدهما .. ولشباهه بالبيع وهو المقصود اجرينا فيه التيسير والاستحسان .. وكذلك اتيتنا خيار الرؤية .. ولم نوجب تعجيل الثمن في مجلس العقد كما في البيع المطلق .

ثانيا : واعتراض ايضا (١٠) بأن اعتبار الاستصناع بيعا مخالفة لأمر الشارع .. لأن الاستصناع بيع للمعدوم .. وبيع المعدوم لايجوز شرعا .

(٨) العناية مع فتح التدبر ٤٥٥/٥ .

(٩) نفس المصدر السابق .

(١٠) نفس المصدر السابق .. ابن ماجهين في حاشيته ٢٢٦/٥ .

(١١) نفس المصدر السابق .

الجواب : وأجيب عن هذا الاعتراض (١٢) بان المدوم قد يعتبر موجودا  
حکما في الأمور التالية :

١ - في التذكرة : خان الناسى للتسمية عند النبع .. تعتبر التسمية  
موجودة لعذر النبيان مع أنها معدومة حقيقة .

٢ - الطهارة للمستحاضنة : خان الطهارة للمستحاضنة جعلت  
موجودة لعذر جواز الصلوات .. لثلا تتضاعف الواجبات .. كذلك  
المستصنعة المدوم جعل موجودا حكما للتعامل .

ثالثا : اعترض أيضا (١٣) على أصحاب الرأى القائل بأنه بيع .. بان  
الاستصناع إنما يصح اعتباره بيعا في حالة كون المعقود عليه هو العين  
المستصنعة .. وعندنا في الاستصناع يكون المعقود عليه هو الصنوع  
« العمل » لا العين .

الجواب : وأجيب (١٤) عن هذا الاعتراض : بان المعقود عليه هو العين  
لا العمل فلو ان الصانع جاء بالمستصنعة فيه مفروغا وذلك بان صنعته  
شخص آخر غيره .. ولم يكن من صنعته .. او من صنعته لكن قد صنعته  
قبل العقد لابعده .. واخذه المستصنعة لموافاته للشروط المطلوبة جاز .

### الفرع الثاني : الاستصناع اجرة محبة :

بعد ان بينا ان الاستصناع عقد بيع له صفة خاصة تميز بها عن البيع  
المطلق ترد في كلمات على الرأى القائل .. بان الاستصناع عقد اجرة .

فقد ورد هذا القول في معرض بيان صاحب العناية لحقيقة عقد  
الاستصناع اذ ورد فيه .. ان بعضهم يرى أن الاستصناع اجارة محبة (١٥). .. وانهم استدلوا لهذا القول بشبهة لاتصل الى مرتبة الدليل ..  
فقد ربطوا بين الاستصناع وبين فعل الصياغ .

مان فعل الصياغ .. هو : الصياغ « العمل » في العين بصياغها .. وان  
ذلك هو تظير الاستصناع وان عمل الصياغ اجرة محبة .

(١٢) انظر المتنية مع نفع التدبر ٢٥٥/٥

(١٣) نفس المصدر السابق .

(١٤) نفس المصدر السابق .

(١٥) نفس المصدر السابق . ٢٥٦/٥

هذه هي الشبهة التي حدثت ببعض الحنفية إلى القول بأن الاستصناع  
اجارة محسنة .

الرد : وقد رد هذه الشبهة صاحب العناية (١٦) فقال : إن هناك فرقاً  
بين الاستشجار على الصبغ وبين الاستصناع .. فعمل الصباغ محله العين  
وهو الصبغ .. أما الاستصناع فليس كذلك .. خافرقاً .

فلا يقاس الاستصناع على استشجار الصباغ لصبغ الثوب .. فهذا  
قياس مع الفارق ووجه الفرق كما ذكرنا .. هو أن الصبغ « أى عمل  
الصباغ » أصل والصبغ « أى المادة الخام » ألتة .. فكان المقصود فيه  
العمل .. وذلك اجارة وردت على العمل في عين يملكتها المستاجر .. أما  
ها هنا في الاستصناع فالاصل فيه هو العين المستصنع المملوک للصانع  
فيكون ما حدث بين الصانع والمستصنع هو بيع .. وما لم يكن للبيع  
وجود من حيث وصفة الا بالعمل .. فأشبه العقد هنا الاجارة في حكم  
واحد لا غير ..

ولذلك .. افترق عمل الاجير عن الاستصناع .. وهناك خروق أخرى  
تميز الاجارة عن الاستصناع ذكر منها مالي (١٧) :

في اجارة الصانع للعمل : يعتبر الصانع من قبل الاجير المشترك ..  
وانه استأجر للاستفادة والانتفاع بصنعته فهو يقدم عملاً لا عينساً .. وأما  
الاستصناع فان الصانع يقدم فيه مادة وعملاً بها .. ولهذا لو تعاقد على ان  
تكون العين من صاحب العمل والعمل من الصانع كان العقد عقد اجارة  
لا استصناع .

وان دفع اليه بعض المعمول وامره ان يزيده من عنده ما بقى لاتمامه ..  
نها جائز ويكون قرضاً .. ولو امره ان يزيد اليه شيئاً مجهولاً .. فان العقد  
لا يصح .. الا اذا كان ما امره بزيادته — وان كان مجهولاً — من الامور  
المعلومة عند الصانع مانه يصح ،

ونذلك كان يدفع للصانع ثوباً ليصيغه بمصرف .. وهذا يجوز مع ان قدر  
المصرف غير معلوم .. وكل ذلك يختلف باختلاف المعرف في كل بلد .

(١٦) العناية ٢٥١/٥

(١٧) انظر بحث الاجارة المقدم للموسومة الفقهية في الكويت المؤلف : مصطفى كمال  
وصلى والمطبوع على اولية الكتبة مطرة / ٢٧٢ .

## **الاجارة على الصنع تختلف عن الاستصناع :**

قبل بيان الفرق بين الاجارة والاستصناع لابد من كلمة تعريفية للاجارة على الصنع : فقد جاء في المبسوط ان الاستئجار للصناعة هو (١٨) : بيع عمل العين فيه تبع .

فرق السرخسى بين الاستصناع والاستئجار للصناعة فحال (١٩) : اذا اسلم حديدا الى حداد ليصنفه اثناء مسمى باجر مسمى .. فإنه جائز ولا خيار فيه اذا كان مثل ما سمي . لأن ثبوت الخيار للفسخ ليعود اليه رأس ماله خيندفع الضرب به وذلك لا يتنافى هنا . فإنه بعد اتصال عمله بالحديد لا وجه لفسخ العقد فيه .

فاما في الاستصناع : المعقود عليه العين وفسخ المقد فيه ممكن .. ظل هذا ثبت خيار الرؤية فيه .. ولأن الحداد هناك « في مثال الحداد المستأجر للصنع » يلتزم العمل بالعقد في ذمته ولا يثبت خيار الرؤية فيما يكون محله الذمة كالمسلم فيه .. . . . » .

وفرق الكاسانى بين الاستصناع والاستئجار للصنوع (٢٠) فحال : ان اسلم الى حداد حديدا ليعمل له اثناء معلوما باجر معلوم او جلدا الى خفات ليعمل له خفنا معلوما باجر معلوم .. وذلك جائز لا خيار فيه .. لأن هذا ليس باستصناع .. بل هو استئجار فكان جائز .. خان عمل كما امر استحق الاجر .. وأن فسد عمله أن يضمنه حديدا مثله . لأنه لما أفسده عقده أخذ حديدا واتخذ منه آنية من غير اذنه .. والاثراء للصانع .. لأن المسؤوليات تملك بالضمان .

وهذه تختلف الاجارة فيها على الصناعة عن الاستصناع اختلافا باثناء .. ولو شابه الاجارة من جهة كون العقد يبطل بموت احد العاقدين مثلا .

## **الفرع الثالث :**

### **الاستصناع اجرة ابتداء بيع انتهاء :**

يرى بعض فقهاء الحنفية بأن الاستصناع اجرة ابتداء ببيع انتهاء ..

(١٨) المبسوط ٨٤/١٥ .

(١٩) نفس المصدر السابق ٨٥/١٥ .

(٢٠) البدائع ٦/٢٧٨ .

جاء في فتح التدبر نقلًا عن النخيرة (٢١) : الاستصناع اجرة ابتداء ببيع انتهاء  
لكن قبل التسليم لا عند التسليم .

بطيل انهم قالوا : اذا مات الصانع يبطل (٢٢) ، ولا يستوفى المصنوع من  
تركته ذكره محمد في كتاب البيوع ..

#### تساؤل :

عن قبيل لو انعقد الاستصناع اجرة اجبر الصانع على العمل  
والمستصنع على اعطاء المسمى !

#### الجواب :

واجيب بأنه (٢٣) أنها لم يجبر الصانع لانه لا يمكنه الا باتفاق عين له من  
قطع الاليم ونحوه .. والاجارة تفسخ بهذا العنبر .. الا ترى ان المزارع له  
ان لا يعمل اذا كان البذر من جهته .. وكذا رب الأرض .. لانه لا يمكنه  
المضي بهذه الاجارة الا بذلك المستصنع لو شرط تمجيده لأن هذه الاجارة في  
الآخرة كشراء ما لم يره .. ولأن جواز الاستصناع للحاجة وهي في الجواز  
لا اللزوم .. ولذا ثنا الصانع أن يبيع المصنوع قبل أن يراه المستصنع لأن  
العقد غير لازم .

واما بعد ما رأه مالا يصح انه لا خيار للصانع بل اذا قبله المستصنع بعد  
رؤيته اجبر على دفعه له .. لانه بالآخرة باائع .

#### الترجيح :

والذى ظهر لي مما سبق في مسألة تكليف عقد الاستصناع .. ان  
الاستصناع نوع بيع .. الا انه فقد مستلزمات البيع المطلق والتى كان من  
الواجب ان توجد ان اعتبرناه بيعا مطلقا .. وهذه المستلزمات هي :-

(٢١) فتح التدبر ٥/٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢٢) ان بطلان عقد الاستصناع بثبوت أحد المعاذين لترجمة الحتبسة الى كون  
الاستصناع له شبه بالاجارة .. مثل الاجارة ببطل بثبوت أحد المعاذين ١  
\* اجلي عن هذا .. عبد الوهاب البندادى في كتابه : الاشراف على مسائل الخالدة  
٢٦/٢ فقال : لانفسخ الاجارة بثبوت أحد المعاذين اذا لم يتمكن استيفاء المانع  
خلالها لابن حنيفة لتقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من ترك مسالا أو حدا  
للورثة » .

\* وهذه الاجارة متروكة للميت لا يجب ان تكون لورثته وهذا ينفي المنسخ .. ولأنه مدد  
معاوضة .. علم بانفسخ بثبوت أحد المعاذين .

(٢٣) فتح التدبر ٥/٢٥٧ .

- ١ — ثبات خيار الرؤية في العقد .
  - ٢ — اشتراط العمل على الصانع .
  - ٣ — عدم وجوب تعجيل الثمن .. فيجوز في الاستصناع عند الحنفية أن يدفع الثمن مقدماً أو يدفع بعض الثمن أو لا يدفع (٢٤) .. وهذا غير موجود ولا معهود في البيع المطلق على رأي الجمهور من الفقهاء .. ولأن الاستصلاح لا يلزم فيه تعجيل الثمن .. فيكون الاستصلاح عند الحنفية عقداً صحيحاً في جميع هذه الحالات « حالة دفع الثمن مقدماً ، وغير الدفع » ويجوز أن يكون الأجل لشهر أو أقل على رأي أبي حنيفة ، وأكثر من شهر على رأي الصالحين .
- \* وبذلك كان الاستصلاح عقداً مستقلاً مسمى وهو عقد بيع اسمه « عقد الاستصلاح » كما أن السلم عقد بيع اسمه عقد السلم .
- يضاف إليه أن للاستصلاح شبهها بالاجارة من جهة كون الصنعة « العمل المطلوب » فيه تكون من الصانع .. وإن العقد يبطل بموت أحد العاقدين .

\* \* \*

---

(٢٤) انظر مجلة الأحكام المدنية م/٣١١ ، وانظر شرحها على حيدر ٣٦٠/١ - ٣٦١ .

## **الفصل الثاني : تكثيف عقد الاستصناع عند أصحاب النظام الوضعي**

**تمهيد :**

سبق أن أورينا فكرة عامة عن الاستصناع في النظام الوضعي والتعريف بعقد الاستصناع وحكمه .. وهنا سنتكلم عن تكثيفه في النظام الوضعي .. سواء كان في المدني المصري أم عند فقهاء القانون الوضعي فأقول :

**في المدني المصري :** يعتبر عقد الاستصناع داخلاً ضمن عقد المقاولة في القانون المدني المصري الجديد .. لأن المقاولة في القانون المدني المصري هي (١) : عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقددين أن يصنع شيئاً .. أو .. ان يؤدى عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ..

### **فالمقاولة في المدني المصري ذات شقين :**

**الأول :** أن يتعهد بمقتضى العقد هذا أحد المتعاقددين أن يصنع شيئاً وهذا هو الاستصناع عند الحنفية .. ويؤكد كون هذا الشق من التعريف يراد به الاستصناع ما جاء في المدني المصري (٢) : « ٢ - كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً .. وهو الذي نقصده من دراستنا للإستصناع أذ لو لم تكن المادة والعمل من الصانع لكان العقد اجراء اذا توفرت أحكام الاجارة فيه .

**الثاني :** أن يؤدى عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .. وهذه هي الاجارة في الفقه الإسلامي (٣) .. ويوضح ذلك ما ورد في المدني المصري (٤) « ١ - يجوز أن يقتصر المقاول على التتعهد بتقديم عمله على أن يقسم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله ». .

**الثالثة** في هذا الشق أصبحت من المستحسن او رب العمل كما عبر عنه المدني المصري وتدخل ضمن الاجارة على العمل .

---

(١) ٦٤٦/٣

(٢) ٦٤٧/٣

(٣) نظرية النزد للتحرير . ٤٦٠

(٤) ٦٤٧/٣

## نهاية القانون الوضعي :

في هذه اللحظة التي ساوردها الكلم عن رأي فقهاء القانون الوضعي كدافيد في رسالته عقد الاستصناع<sup>(٥)</sup> ، ومحمد لبيب شنب في كتابه «الشرح أحكام عقد المقاولة»<sup>(٦)</sup> ، والستهوري في كتابه «الوسيط» .. وكل هؤلاء قد أوردوا رأي فقهاء النظام الوضعي الآخرين دون تنظيم خاص بعد الاستصناع .. بل في عقد المقاولة بصورة عامة خلا دافيد .

دافيد : قال دافيد<sup>(٧)</sup> : « ويمكن أن نذهب ألم شبيه عقد الاستصناع من عدم وجود تنظيم لهذا العقد في التقنين المدني الفرنسي .. على هذا لم يكن التقنين المدني الفرنسي وهو الذي أخذ منه أغلب وأضعى النظم الوضعية في البلاد المجاورة لفرنسا ..

وعرفه دافيد .. بأنه العقد الذي يقتضاه يتعهد متأول بأن يصنع شيئاً بالسادة التي يقدمها ، وأن يسلم هذا الشيء عندما ينتهي في مقابل ثمن إلى من طلبه .. فهنا وجد عنصران رئيسان في هذا العقد وهما : العمل ، والمسادة .. عقد الاستصناع عند دافيد له طبيعته الخاصة ويختلف اختلافاً كبيراً عن العقود الأخرى .. فهو عقد مستقل<sup>(٨)</sup> ..

ومع هذا .. فقد أورد آراء فقهاء النظام الوضعي المختلفة حول تكييف عقد الاستصناع لاختلافهم فيه .

**الستهوري :** نجد الستهوري في موضوع التمييز بين عقد المقاولة والبيع يورد مaily<sup>(٩)</sup> : — يظهر لأول وهلة أن المقاولة تميز بسهولة عن البيع فهي ترد على العمل والبيع يقع على الملكية .. فالمقاول الذي يتعهد ببناء منزل .. يبرم عقد المقاولة .. أما إذا بني المنزل لحسابه ثم باعه بمقد ذلك .. فالعقد بيع .. ولا شك أن العقد إذا اقتصر المقاول فيه على التعهد بتقديم العمل على أن يقدم رب العمل المسادة التي يستخدمها لمجرد ذلك .. ولكن إذا قدم رب العمل المسادة واقتصر المقاول على العمل يامحض عقد المقاولة لا شبهة فيه .. وإنما الشبهة تقوم في الفرض الآخر الذي يتعهد به

(٥) رسالة عقد الاستصناع لدافيد من ٢ .

(٦) شرح أحكام عقد المقاولة لحمد لبيب شنب .

(٧) رسالة عقد الاستصناع لدافيد من ٣ .

(٨) رسالة عقد الاستصناع لدافيد من ١ ، ٤٨ .

(٩) الوسيط للستهوري ٢٢/٢

المقاول بتقديم العمل والمسادة بما (١٠) .. فقد يقع اي يعتمد شخص مع نجار على ان يصنع له مكتبا او مكتبة ويقدم النجار الخشب من عنده .. فهو يبقى العقد في هذه الحالة وغيرها . عقد مقاولة او يكون عقد بيع واقع على شيء مستقبل هو الايثاث بالنسبة الى النجار .. هذا تساؤل اورده السنورى وهناك تساؤلات اوردها غيره (١١) .. ونورد فيما يلى اهم اراء حول تكييف عقد الاستصناع في النظام الوضعي :

### المبحث الأول :

أشارت مسألة تكييف عقد الاستصناع خلافاً كبيراً في الفقه والقضاء عند أصحاب النظام الوضعي اوردها محمد لبيب شنب عند البحث عن تكييف عقد الاستصناع وأوردها ايضاً السنورى ، وذكرها دافيد في رسالته .. والآراء هي ما يلى : -

#### الفرع الأول : الاستصناع عقد بيع لشيء مستقبل (١٢) .

يستدل أصحاب هذا الرأي الى ما يواجهه المتعاقدان عند ابرام العقد غيرون ان العقد عند ابرامه ليس هو العمل المكلف به .. بل هو الشيء المصنوع (١٣) .

ويبدو ان هذا هو الراجح في القانون الروماني (١٤) .. كما ان شراح القانون البحري يرجحون هذا الرأي بالنسبة لمقد بناء السفينة .. وهو يتفق مع وجهة نظر الفقه الاسلامي كما جاتت به كتب المذهب الحنفي .

(١٠) ويسى العقد بعد الاستصناع عند دافيد - انظر رسالته ص ٢٢١ .

(١١) احكام مقد المقاولة - محمد لبيب ص ٦ .

(١٢) رسالة الاستصناع لدافيد ص ٤٤ .

(١٣) احكام مقد المقاولة ص ١٧ .

(١٤) جاء في مدونة جستينيان في اللة الرومانى ص ٢٢٠ ترجمة عبد العزيز نجيب انه اذا اشترى شخصاً شيئاً مع بعد الصدقة هل ان يائى الملايغ بذلك منه ويصنع له خاتماً بولن مخصوص ويشكل معن .. وان يكون للملايغ في ذلك هذا مبلغ عشرة دنانير مثلاً .. فتشد جرى العصاول من هذا الانفاق « ابيع هو ام اجزءة ؟ » وقد ارتأى كاسيوس ان يتضمن مقتنيين فيما للذهب واجارة للممل .. انظر شرح احكام المقاولة ص ١٧ .

المناقشة : ناقش لبيب شنب هذا الرأى فقال : أن هذا الرأى يعيشه انه لا ينظر سوى الى اثر واحد من الآثار المترتبة على العقد وهو نقل الملكية للشيء المصنوع ، ويحمل التزام المقاول بصنع هذا الشيء . حين نجد ان هذا الاخير ليس مجرد التزام تابع وثانوى اذا ما قيس بنقل الملكية .. بل انه جوهر عقد الاستصناع .. فقيام المقاول بالعمل الذى هو صنع الشيء .. رکن من اركان الاستصناع .. والدليل على ذلك انه اذا اتقى الصانع بشيء كان قد صنعه من قبل العقد فرضى به المستصنف ، فان ملكية هذا الشيء وان انتقلت اليه .. فذلك لا يكون بمقتضى عقد الاستصناع ، بل بمقتضى عقد آخر (١٥) انعقد بتراسيمها على هذا الشيء .. وفضلا عما تقدم . فان اعتبار الاستصناع بما يسيطرا لا يحل المشاكل التى يثيرها .. وال المتعلقة بتنفيذ العمل المطلوب .

نهاية الرأى .. اثار كلاما كثيرا يحتاج الى بيان رأى الشريعة فيه اولا ، وثانيا لمعرفة موقع هذا الرأى من اقوال فقهاء الحنفية فيه ..

اما الاول .. فان قولهم : ان التزام الصانع هو امر رئيسى ، وليس بثانوى هو امر تكلم فيه فقهاء الحنفية واختلفوا فيه فمن قال ان التزام الصانع بالصنع يكون بعد رؤية المستصنف للمستصنف فيه .. وقال به اكثر فقهاء الحنفية .. وهناك رأى آخر جاء به صاحب الدرر يقول ان الالتزام بالعقد يبدأ من أول التعاقد الى نهايته وهو ما سنبينه فيما بعد — ان شاء الله .

وما قولهم .. انه اذا اتقى بالمنتج قبل العقد واعطاه للمستصنف .. وهذا الأمر اثاره ايضا الحنفية بقولهم : لو جاء به مفروغا لا من صنعته لجساز .

اما الثاني : فهو يقرب كثيرا الى رأى الحنفية .. لكن الى درجة القول بأنه متفق مع رأى الحنفية (١٦) .. لأنهم اختلفوا حول التزام الصانع بالصنع وعدمه وهم اعتبروا الالتزام هذا .. مهم جدا .. واعتبروا عمل الصانع رکن من اركان الاستصناع وهذا لم يقل به احد من فقهاء الحنفية قط .

وهذا الرأى .. هو المهم .. لذا قدمناه على غيره .

(١٥) الوسيط للستهورى ٢٧/٢ ، انظر رسالة الاستصناع لدافيد من

(١٦) جاء في نظرية الدرر للضرير من ٤٠ ( مذهب بعضهم الى ان « الاستصناع » عقد بيع مستقل واتبع على شيء مستقبل ، وهذا الرأى متفق مع مذهب الحنفية )

### **الفرع الثاني : الاستصناع عقد مقاولة واقع على العمل (١٧) :**

وأصحاب هذا الرأي يرون أن الاستصناع يكون عقد مقاولة دائمًا ..  
والمسادة تابعة للعمل فقط .. إذ أن تلك رب العمل للشيء المصنوع ليس  
النتيجة لازمة لكون المقاول يقوم بالصنع لحساب رب العمل .. وهذا  
الرأي متافق مع رأى أحد فقهاء الحنفية وهو أبو سعيد البردعي (١٨) القائل:  
بأن الاستصناع يقع على العمل دون المسادة « العين » ولكن هذا الرأي  
في الفقه الإسلامي مرجوح .. وال الصحيح : أن الاستصناع بيع لا اجرة  
« مقاولة » ..

### **الفرع الثالث : الاست-radius عقد مقاولة أن كانت المسادة أقل قيمة من العمل وعقد بيع أن كان العمل أقل قيمة من المسادة :**

وأصحاب هذا الرأي .. يرون أن الاست-radius عقد مقاولة على أن  
العمل هو الأساس فيه .. ويكون بينما لأن المسادة المبيعة هي الأساس ..  
 فهو « عقد مختلط » (١٩) بين البيع والمقاولة ..

مان كان العمل هو الأساس والمسادة تابعة .. يكون مقاولة وبيع ..  
وان كانت المسادة هي الأساس والعمل تابع لها .. فهو بيع ومتقاولة  
اذ لا يعتبر عقدا بسيطا مقاولة فقط .. او بينما فقط .. لأن أحكام كل من  
هذين العقدين منفردة لأنكى لواجهة المسائل التي يشيرها عقد الاست-radius.

ولكن هذا الرأى وان بدا أنه يسد النقص الذى قد يتربى على تطبيق  
أحكام أحد العقدين فقط .. فهو يؤدى إلى اثارة صعوبات فيما يتعلق  
بالمسائل التي تتعارض فيها أحكام المقاولة مع أحكام البيع كما هو الأمر  
فيما تختص بطبيعة العوض وتحديده ، وانهاء العقد بالارادة المنفردة ..  
اذ تتبع عنده المخالفة بين العقدين وهو ما يؤدى إلى التحكم في أغلب  
الأحيان (٢٠) .

(١٧) رسالة الاست-radius الدائيد من ٤١ .

(١٨) سياسى يبيان رأى ابن سعيد البردعي حول ما إذا كان عقد الاست-radius يرد على  
الصليل أم على العين « المسادة المتنومة » .. وأبو سعيد البردعي : هو أحد  
ابن حسين البردعي نسبة إلى بردمته من مناطق ذات البريجان تقلل في واقعها  
القرامطة مع الصياغ بستة ٣٦٧م ، انظر حاشية ابن عابدين ٢٥٥/٥ .

(١٩) أحكام المقاولة لشتب من ١٦ وما يليها . ورسالة داليد من ٣٧ .

(٢٠) أحكام عقد المقاولة من ١٦ .

وهذا الرأى له شبه برأى أحد الحنفية القائل بأن الاستصناع له شبه بالاجارة وشبه بالبيع .. لكن هذا الرأى في النظام الوضعي يختلف عن رأى الحنفية .. لأن الاستصناع في النظام الوضعي ينظر إليه على أنه مقاولة .. فیأخذ حكمها وينفس الوقت يأخذ حكم البيع على حدة .. وهذا لم يقل به أحد من الحنفية .

#### **الفرع الرابع : الاستصناع عقد مقاولة ابتداء وبيع انتهاء (٢١) :**

يرى أصحاب هذا الرأى .. كما نقله لنا دافيد أن الاستصناع عقد مقاولة مadam الشيء لم يتم صنعه بعد .. فإذا انتهى هذا الصناع تحصل المقاد إلى بيع للشيء المصنوع ، وتنقل ملكيته إلى المشتري .

واعتراض على هذا الرأى .. بقولهم : إن تكيف العقد إنما يتم وقت انعقاده بغض النظر عما يترتب عليه بعد ذلك .. ولا يجوز أن يتغير وصف العقد وقت تكوينه عن وضعه إذا ما نفذ .. خصلاً عن أن المقاول يضمن عمله مدة طويلة بعد صنع الشيء مما يدل على أن المقاولة تظل وتستمر ولا تنتهي بمجرد اتمام هذا الصناع ..

وهذا الرأى .. له شبه بقول بعض الحنفية (٢٢) القائل بأن الاستصناع اجارة ابتداء ببيع انتهاء .. لكن قبل التسليم لا بعد التسليم .

#### **المبحث الثاني : الرأى الراجح عند فقهاء النظام الوضعي :**

##### **الفرع الأول : الراجح عند السنورى :**

يرى السنورى (٢٣) أن الرأى الراجح عنده .. هو ما جاء في الفرع الثالث السادس الذكر .. والقائل : « إن العقد يكون مقاولة أو بيعاً بحسب نسبة قيمة المسادة إلى قيمة العمل » .. وضرب السنورى مثلين لزيادة قيمة المسادة على العمل ومثالاً آخر لزيادة العمل على المسادة فقال منه أن الأمر ظاهر في الأمثل المتقدمة حيث تصرف قيمة المسادة إلى حد كبير بالنسبة إلى عمل الفنان .. ف تكون تابعة للعمل .. ويكون العقد مقاولة ..

(٢١) رسالة الاستصناع لداليد من ٢٥ .

(٢٢) انظر معجم التدبر ٢٥٦/٥ - ٢٥٧ .

(٢٣) الوسيط ٤١/٧ وما بعدها .

وحيث تكبر هذه القيمة إلى حد بعيد بالنسبة إلى العمل في السيارة التي تحتاج إلى اصلاحات طفيفة .. . فيكون العقد بيعا .

ولكن كثيراً ما يقع أن تكون المادة قيمة محسوبة إلى جانب قيمة العمل .. ولو كان أقل قيمة منه .. . وذلك كالخشب الذي يورده النجار لصنع الأثاث والقماش الذي يورده الحائك لصنع الثوب .. . فيصبح العقد في هذه الحالة مزيجاً من بيع و مقابلة سواء كانت قيمة المادة أكبر من قيمة العمل أو أصغر .

ويقع البيع على المادة وتسري أحكامه فيما يتعلق بها وتقع المقابلة على العمل وتنطبق أحكامها عليه ..

#### الفرع الثاني : الرابع عند دافيد :

ويرى دافيد (٢٤) بأن الاستصناع عقد مستقل أو ما يسمى في النظم الوضعية « عقداً غير مسمى » ..

#### مناقشة السنهوري لدافيد :

وناقش السنهوري دافيد (٢٥) .. فقال : هناك رأى يذهب إلى أن الاستصناع ليس مقابلة ، ولا بيعا .. بل هو عقد غير مسمى « دافيد في مقد الاستصناع رسالة من باريس » .. ولا مانع من القول بأن هناك عقداً له مقومات تميزه عن غيره هو عقد الاستصناع ولكن ذلك لا يعني أنه عقد « غير مسمى » .. خاصمه معروف وهو « عقد الاستصناع » ولا يمنع أن يكون عقد الاستصناع هذا .. ليس إلا مزيجاً من « البيع والم مقابلة » .



---

(٢٤) رسالة عقد الاستصناع لدافيد من (١) وما بعدها  
(٢٥) انظر للوسط في الماشية من (٢٧/٢) .



## الباب الرابع المقومات والشروط

\* \* \*

الفصل الأول: المقومات

الفصل الثاني: الشروط



## الفصل الأول : المقومات

### المبحث الأول : المقومات العامة للاستصناع وغيره من العقود :

سبق وأن تكلمت عن المقومات العامة بصورة موجزة عند البحث عن تعريف العقد وستتكلم عن ركن الاستصناع في هذا الفصل .

اما باقى المقومات والتى هي شروط عند الحنفية .. واركان عند غيرهم من الجمهور .. فساتكلم عنها من وجهة نظر الحنفية التى ترى بأن الاركان أنها هى شروط العقد . وظلنا ان المقومات الأساسية لكل عقد هي (١) :

#### « العاقدان المعقود عليه الصيغة »

وقد عدتها بعض الفقهاء ستة أى « العاقدان ، المثنى ، التثنى ، الايجاب والقبول » .. وببعضهم عدتها خمسة (٢) : « العاقدان ، المثنى والثنى ، الصيغة » .. وهذه اختلافات شكلية لا أكثر .

والمقومات هذه .. عدتها جمهور الفقهاء اركانها ، وعدها الحنفية شرطاً للعقد ما عدا الصيغة فهي ركن العقد عندهم (٣) .. وعليه ساتكلم عن ركن الاستصناع الا وهو الايجاب والقبول اولاً .. لانه الركن المتفق عليه عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية .. اما باقى المقومات والتى هي شروط عند الحنفية واركان عند غيرهم من الجمهور .. فساتكلم عنها في المبحث الثاني .

### المبحث الثاني : ركن الاستصناع :

أبداً بذكر الركن المتفق عليه بين الفقهاء لاي عقد واقتصر به الصيغة او « الايجاب والقبول » ..

#### الفرع الأول : المراد بالصيغة :

تشمل صيغة العقد ما يلتقط به العاقدان من عبارات يلتزمان بها لتكوين العقد والمسماة في عرف الفقهاء « بالإيجاب والقبول » .. وقد تكلم

(١) ، (٢) الشرح المفسد ١٦/٢ .

(٣) الاختيار ٤/٢ .

الفقهاء جمِيعاً عن الصيغة وما المراد بها ، وكيف تكون ؟ وهل تكون بالماضي  
أم بالحال أم بالأمر ؟ .

وبما أن الاستصناع بيع .. فستتكلم عن الصيغة ، وما المراد منها  
أخذًا من الكلام عن البيع عند الفقهاء .

الصيغة هي : كل ما يدل على رضا الجانبين البائع والمشتري (٤) —  
وهي نوعان :

**النوع الأول : الصيغة القولية (٥)** : وما يقوم مقامها من رسول أو  
كتاب .. فالقول : كان يقول البائع قد بعتك ثوابك بهذا .. أو أرسل له  
رسولاً فقبل البيع في المجلس .. شأنه يصح .. والقول يكون باللفظ الذي  
يدل على التمليل والتتملك : كجعف واثنتين ويسمى ما يقع من البيع  
إيجاباً ، وما يقع من المشتري قبولاً .. هذا عند جمهور الفقهاء .

أما الحنفية .. غيرهن أن الإيجاب : هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين  
سواء كان بائعاً أو مشترياً .. والقبول : هو ما صدر ثانياً .

**النوع الثاني : المعاطاة (٦)** : وهي الأخذ والاعطاء بدون كلام ..  
كان يشتري شيئاً بشئون معلوم له .. غلاظه البائع ويعطيه الثمن وهو يملك  
بالقبض .. هذا عند جمهور الفقهاء (٧) .. مع خلاف في كونه يثبت في  
الأشياء البسيطة أم بالخصوصية أم في الأشياء كلها .

فالشافعية .. يرون : أن العقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول (٨) ..  
وهذا في العادة بصورة عامة .. أما في الاستصناع بالذات .. فالذى أراه  
أن الاستصناع لا يكون بالمعاطاة لاته لابد من أوصاف يذكرها المستصنع ،  
 واستعداد بالعمل من الصانع .. وهذا يستدعي إيجاباً وقبولاً .

وقد مثل بعض الفقهاء للصيغة منها : أعمل لى (٩) ، وأصنع لى (١٠) ،  
ويقول الصانع قبلت ورضيت .. أو أى لفظ يدل على الرضا عرفاً .. علىها

(٤) الاختيار ٤/٢ ، الشرح الصغير ١٤/٣ ، المهدى ١٥٧/١ ، كشف القساع  
١٣٦/٢ ، ١٣٧ .

(٥) ٤٦١ انظر البدائع ٢٦٨٢/٦ ، الاختيار ٤/٢ ، الشرح الصغير ١٤/٣ وبالمقدمة ،  
المهدى ١٥٧/١ .. المقى مع الشرح الكبير ٤/٢ وما بعدها .

(٦) البدائع ٢٦٨٥/٦ .

(٧) المهدى ١٥٧/١ .

(٨) البدائع ٢٦٧٧/١ .

(٩) انظر حلقة شلبي على الزيلص ١٤٣/٤ .

بان لغة « أعمل لى ، واصنع لى » تدل على الأمر .. الا ان الكاسانى وغيره جزوهما .

وعليه .. فان صيغة الاستصناع لا يمكن حصرها في شيء معين ..  
 فهو جائزة في كل ما تعرف عليه بين الناس ، وجرى التعامل بهذه الصيغة  
او تلك ما دامت تدل على الرضا .

### المبحث الثالث : اركان عقد الاستصناع في النظام الوضعي :

لما كان عقد الاستصناع كما بینا سابقا يندرج تحت عقد المقاولة  
في النظام الوضعي « المدني المصرى » ، وعدها مستقلة عن دافعه في  
رسالته .. لذا ساتكلم عن اركان عقد المقاولة في المدني المصرى بشيء من  
الاختصار .

يرى السنورى عند بحثه لاركان المقاولة في المدني المصرى ان اركانها  
كالاركان في سائر العقود (١) .

والاركان في سائر العقود هي ما يلى :

١ - التراضى .      ٢ - المصل .      ٣ - السبب .

ولا شيء يقال في السبب في خصوص عقد المقاولة ومحله النظرية العامة  
في السبب والتي بحثت في الوسيط .. فيقى التراضى والمصل .

والمصل في عقد المقاولة مزدوج : فهو بالنسبة الى التزامات المقاول :  
العمل الذى تعهد بتائیته بموجب عقد المقاولة .

وهو بالنسبة الى التزامات رب العمل الاجر الذى يدفعه للمقاول في  
مقابل هذا العمل .. والتراضى : يكون البحث فيه فى شرطى الاعتقاد والصحة .  
وهذا سنبحثه فيما بعد :

\* \* \*

---

(١) الوسيط للسنورى ٢٦/٢ - ٦٣ .

## الفصل الثاني : الشروط

### المبحث الأول : الشروط العامة للاستصناع وغيره :

تمهيد :

سبق وأن تكلمت عن أركان عقد الاستصناع ، وقلت أن هذا محل خلاف بين فقهاء المذاهب . ثبيناً يراه الحنفية أن الركن هو الصيغة فقط .. وما عدا هذا فهو شرط .. حين نرى غيرهم وهم الجمهور يرون أن الصيغة والعتدان والمعقود عليه هي الأركان .

ومقومات الاستصناع عند الحنفية تشمل ما يلى :

١- العقادان ٢- محل العقد ٣- صيغة العقد )ـ الثمن لهذا سأتناول البحث في الشروط من وجهة نظر الحنفية باعتبارها شروطاً وليس أركاناً في العقد .

**تعريف الشرط :** قبل الكلام عن هذه الشروط أبداً بكلمة موجزة عن الشرط في اللغة والاصطلاح .

**التعريف اللغوي للشرط :** الشرط لغة (١٢) هو الزام الشيء والتزامه كالشريطة جمعه شروط وشروط .

**التعريف الاصطلاحي للشرط :** والشرط في اصطلاح الفقهاء هو ما يلزم من عدمه العدم (١٢) .. ولا يلزم من وجوده الوجود .. فعند عدم الشرط يستلزم عدم وجود الأمر المشروط له .. كحال حول الحوال شرط في وجوب الزكاة .. فعند عدم حول الحال لا تجب الزكاة إلى أن يتم هذا الشرط فتوجد الزكاة .

اما وجود الشرط .. فلا يلزم منه وجود المشروط كالمثال السابق .. فعند حول الحال .. لا يلزم منه وجوب الزكاة لعدم المال .. لأن الشرط يتوقف عليه وجود الشيء والمالي .. وإن وجد لكن شرط وجوب الزكاة فيه لم يتحقق .. فلم يحل الحال على وجود المال لدى مالكه .

(١٢) تاج المروس - فصل الغين - باب الماء .

(١٣) أرشاد الفحول للشوكياني من ٧ .

والشروط العامة للاستصناع هي الشروط التي تشرط في كل عقد المعاوضات كالتبيع والسلم والاستصناع والاجارة وغير ذلك من العقود .. بحيث اذا لم تتوفر في العقد .. خانة يكون غير صحيح .. ولا يترتب عليه آثاره .. فهى شروط لابد منها في عقد البيع المباح ليصبح البيع منعقدا . والشروط ذكرها الكاسانى في البدائع (١٤) .. وهى عنده اربعة انواع ولكل نوع ما يخصها من الشروط .. وقد اوردها العلماء في كتبهم عند البحث عن أى عقد الا انهم لم يهتموا في ابرازه ذلك الابراز الذى قام به الكاسانى في البدائع .. لذا نجد انفسنا امام هذه الانواع وما قاله العلماء في ذلك نورده كل حسب موقعه .. واليك هذه الانواع :

- ١ — شروط الاعقاد .
- ٢ — شروط اللزوم (١٥) .
- ٣ — شروط الصحة (١٦) .
- ٤ — شروط النفاد (١٧) .

وسائلكم عن هذه الانواع وما يخصها من الشروط فيما يلى :

#### الفرع الأول : شروط الاعقاد :

وشروط الاعقاد انواع ، ويعرضها يرجع الى ما يلى :

- ١ — العاقد .
- ٢ — صيغة العقد .
- ٣ — البدلان .
- ٤ — مكان العقد .

#### المطلب الأول : شروط الاعقاد التي ترجع الى العاقد هي :

١ — **أهلية المتعاقدين** : ان اهلية المتعاقدين بعمومها ، ويشققها « المقل والبلوغ » كشرط للانعقاد هي محل اختلاف الفقهاء . فالحنفية ، والمالكية ، واحدى الروايتين عند الحنابلة .. يرون ان العقل هو شرط الاعقاد .. فلا ينعقد بيع الجنون والصبي الذى لا يعقل عندهم (١٨) .

(١٤) انظر البدائع ٢٩٨٧/١ .

(١٥) شروط اللزوم هي التي لا يلزم العقد بدونها ، وإن كان قد ينعد وينفذ بدونها .  
البدائع ٢٩٨٧/١

(١٦) شروط الصحة : هي التي لا يصح للعقد بدونها ، وإن كان قد ينعد وينفذ بدونها . نفس المصدر السابق .

(١٧) شروط النفاد : هي مالا يثبت الحكم بدونها ، وإن كان قد ينعد التصرف بدونها .. نفس المصدر السابق .

(١٨) انظر البدائع ٢٩٨٧/١ ، المقى ٤/١٨٥ ، المقى ٢/٢ ، مواهب الجليل . ٤٤١/٤

اما الشافعية .. فعندهم يصح البيع من كل بالغ عاقل حر .. فاما الصبي والجنون فلا يصح بيعهما لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الجنون حتى يفقي » (١٩) .. هذا دليل المنقول عندهم (٢٠) ..

ومن المعمول قول الشيرازي من الشافعية (٢١) : ولا تصرف في المال فلم يفوض الى الصبي والجنون كحفظ المال ..

وقيل ايضاً (٢٢) : لا يصح من صبي وأن قصد اختباره ..... وفي هذا رواية ثانية عند الحنابلة (٢٣) .

والراجح عندى .. هو أن تصرف الصبي المميز ينعقد وذلك لقوة أدلة المسالكية والحنفية ورواية عند الحنابلة .. فهو مأذون له بالتجارة ..

ب - أن يكون العاقد متعدداً .. يرى الحنفية (٢٤) أن الواحد لا يصلح عاقداً من الجانبين في باب البيع الا الاب ظاهراً ان يبيع مال نفسه من ابنه الصغير بمثل قيمته او بما يتضابن الناس فيه عادة ..

وبالامان نجد أن شرط التعدد في هذه المسألة « مسألة الاب » يعتبر موجوداً .. أما في المذاهب الأخرى .. فيرون ذلك ايضاً .. الا انهم لا يذكرون هذا كشرط .. فهم يعتبرون العاقددين من أركان العقد .. ومبني هذا قائم على الخلاف الموجود بين الحنفية وغيرهم في تحديدتهم للركن ..

فالحنفية يرون الركن جزء الماهية الذي منه ومن غيره تتكون الماهية .. . . . . خيراً يرى غيرهم من الفقهاء ان الركن هو ما يتوقف عليه الشيء سواء كان جزء الماهية او غير جزء .. لكن يتوقف عليه وجود الشيء .. ولذلك نرى ان بعض الاركان عند غير الحنفية هي شرط لوجود الشيء عند الحنفية ..

(١٩) رواه أبو داود في سنته .. ٤ - ٩٧/٤ - ٩٩ ، وقال الأمدي : رواه أحمد وأبو داود والحاكم من طريق علي وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .. انظر الأحكام للأمدي ١٥٠/١ . ط أولي م/النور - تعليق عبد الرزاق عليهين

(٢٠) المذهب ٢٥٧/١ ، مختصر المحتاج ٧/٢ .

(٢١) نفس المصدر السابق

(٢٢) مختصر المحتاج ٧/٢ .

(٢٣) المغني والشرح الكبير ١٨٥/٤ .

(٢٤) انظر البدائع ٢٩٨١/٦ .

**المطلب الثاني : الشروط التي ترجع الى صيغة العقد :**

والشروط التي ترجع الى صيغة العقد هي ما يلى :

١ - ان يكون القبول موافقا لايحاب بان يقبل المشتري ما اوجبه البائع .. فان خالقه بان قبل غير ما اوجبه البائع .. فلا ينعقد العقد من غير ايجاب مبتدأ موافق (٢٥) .

٢ - الا يحصل بين القبول والايحاب فاصل يدل على الاعتراض (٢٦) عن البيع عرفا (٢٧) فلا يشترط ان يكون القبول بعد الايجاب غورا .. لأن القابل يحتاج الى التأمل والتفكير في البيع .. وهذا يستدعي بعض الوقت الذي لا يعتبر اعتراضا عن القبول ولو اقتصر الامر على الفور لا يمكنه التأمل والتفكير .. فلم تشترط الفورية (٢٨) .

\* **المطلب الثالث : الشروط التي ترجع الى البدلتين .**

اما الشروط التي ترجع الى البدلتين فهي ما يلى :

١ - ان يكون المبيع موجودا : ان كون الوجود شرط في المبيع امر مسلم به مطلقا عند بعض الفقهاء ولا مطلقا عند ابن القيم .. وقد ابنت ذلك بصورة منفصلة وبوضوح عند كلامي عن « التعاقد على المعدوم » في الباب التمهيدى .

وذكرت رأى ابن القيم فيه .. وما استدل به من كتاب وسنة ورده على من اشترط وجود المبيع مطلقا كشرط لصحة البيع وانعقاده .. وقد رجحت الاخذ برأى ابن القيم بالنسبة لعقد الاستصناع ثم يرجع اليه (٢٩) .

٢ - ان يكون البدلان مالا متقهما : ومن شروط الاتقان في البدلتين ان يكونا مالا متقهما (٣٠) .. لأن البيع هو مبادلة مال بمال .. فلا ينعقد بيع الحر مثلا .. لانه ليس بمال ، ولا الخير ، ولا الخنزير لكونهما ثبت حكمها بالمنع على العموم في حق المسلمين والكافر .

(٢٥) انظر البدائع ٤٦٠/٦ وما بعدها ، بداية المجتهد ١٧٠/٢ ، المذهب ٢٥٧/١ ، المقنى ٣/٤ .

(٢٦) بداية المجتهد ١٧٠/٢ .

(٢٧) الاخيل ٦/٢ .

(٢٨) كتاب الفتاوى ١٣٧/٢ .

(٢٩) راجع ملكته في هذه الرسالة في بحث « التعاقد على المعدوم »

(٣٠) انظر البدائع ٤٠٠/٦ .

\* وهناك خلاف في هذه المسألة ليس هو موضوعنا .. ويعتبر مالا متنوّماً : ما منه متنوّمة (٢١) ، فما لا متنوّمة فيه لا يجوز بيعه ولا ينعقد العقد معه .. فلا ينعقد مثلاً بيع النحل .. لأنّه ليس بمتّفع به .. فلم يكن مالا بمتّفع بما يحدث منه .

٣ — أن يكون البيع مملوكاً للبائع : لأن البيع تملكه فلا ينعقد (٢٢) فيما ليس بملك كمن باع الكلأ في أرض مملوكة ، والمساء الذي في نهره أو في بئرها .. لأن الكلأ وإن كان في أرض مملوكة .. فهو مباح .. وكذلك المساء ما لم يوجد الاحراز .

٤ — أن يكون البدلان مقدوري التسلیم : كذلك يتشرط أن يكون البدلان مقدوري التسلیم .. فإن كان غير مقدوري التسلیم لاستحالته كالطير في الهواء .. فلا ينعقد (٢٣) .. وإن كان مملوكاً للبائع .

**المطلب الرابع : أما الذي يرجع إلى مكان العقد من الشروط فهو :**

**اتحاد مجلس العقد :** بأن يكون الإيجاب والتقبّل في مجلس واحد .. فإن اختلف المجلس لا ينعقد العقد حتى لو أوجب أحد هما البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس .. ثم عاد فقبل لا ينعقد العقد (٢٤) .

#### **الفرع الثاني : شروط اللزوم :**

أما شروط اللزوم في العقد فهي ما يلى :

**المطلب الأول : خلو البيع من أحد الخيارات :**

أن من شروط اللزوم في العقد خلو البيع من أحد الخيارات التي توسيع لأحد الماقدين فسخ العقد .. مثل : خيار الشرط ، والغبن ، والغيب ، والرؤبة .

(٢١) ٤ (٢٢) انظر البذائع رقم ، الشرح المختصر ١٧/٢ وما بعدها ، الوجيز ١/١٢٢ ، المجموع ١٥٧/١ وما بعدها ، المقشع ٢/٥٥ وما بعدها ، كتاب الفتاوى ١٥١/٢ .

(٢٣) انظر البذائع ٢٠١٢/٦ ، المقشع نفس المصدر السابق ، الوجيز ١/١٢٢ ، المجموع ١٥٧/٩ .

(٢٤) البذائع ٢١١٢٧/٦ وما بعدها ، بداية المحدث ١٧٠/٢ ، المختصر ١/٢٥٨ ، كتاب الفتاوى ١٣٧/٢ .

فإذا وجدت أحد هذه الخيارات أو بعضها فإنه يمنع من لزوم البيع في حق من له الخيار وكان له أن يقبل البيع ويمضي أو يفسخه ويرده (٢٥) . . . وسفورد تفصيلاً لهذا الموضوع ، وبيان لزوم عقد الاستئناف وعدمه ، وبيان الخيارات فيه « العيب والرؤية » إن شاء الله .

### المطلب الثاني : وجود شرطى الانعقاد والصحة فى البيع :

ملو باع انسان جيفة بينما عاريا من الخيارات .. خلا يكون لازما .. ولو باع مالا مع جهالة الثمن .. لا يلزم ايضا .. وللطرفين حق الفسخ (٢٦) .

### الفرع الثالث : شروط صحة العقد :

شروط صحة العقد هي ما يلى :

**المطلب الأول :** ما يشمل كل الشروط السابقة للانعقاد (٢٧) لكونها تتداخل مع شروط الصحة ، منها لا ينعقد العقد بدونه لا يصح بدونه ضرورة .. اذ الصحة امر زائد على الانعقاد .

**المطلب الثاني :** ان يخلو العقد مما يلى (٢٨) فيما يلى :

١ - **الجهالة الفاحشة المؤدية للنزاع (٢٩)** فيما يلى :

أ - جهالة المبيع جنسا او نوعا او قدرها بالنسبة للمشتري .

ب - جهالة الثمن (٣٠) .. خلا يصح بيع الشيء بمثله او بما يستقر عليه السعر مثلا .

ج - **جهالة الأجال (٣١)** . كما في الثمن .. فيجب ان تكون المدة معلومة .

(٢٥) انظر البدائع ٢٩٨٧/٦ وما بعدها ، المطلب ١ ٢٥٧/١ ، كشاف الغناء ١٨٩/٢ ، المقفى ٦/٢ .

(٢٦) شرح المجلة العدلية لمحمد م . ٣٦١ .

(٢٧) انظر البدائع ٣٠٢٧/٦ وما بعدها ، شرح المجلة م/٣٦١ .

(٢٨) بدایة المجدد ٤٤٨/٢ .

(٢٩) هناك جهالة يسيرة لا يؤدي الى النزاع ولا ترعن استقرار العقد .. وهذه معنى منها عند أكثر الفقهاء .

(٣٠) البدائع ٣٠٥٢/٦ .

(٣١) نفس المصدر السابق ٤٠٣٩/٦ .

٢ - خلو العقد من الشروط الفاسدة : اشتهرت المفاهيم ان يخلو العقد من الشرط الفاسد .. وللفقهاء خلاف في تحديد الشرط الفاسد .. فبينما يرى الحنفية ان الشرط قد يكون مفسدا للعقد ، وقد يكون مبطلا له .. يرى غيرهم ان الشرط المفسد والمبطل بمعنى واحد .. وتحقيق هذا محلة كتب الاصول .

\* ولما كانت تلك الشروط الفاسدة .. فإذا وجدت يكون البيع غير صحيح (٤١) اذا لم يكن الشرع ورد به ، او لم يكن من مقتضى العقد .

٣ - خلو العقد من الغرر : يشترط لصحة عقد البيع خلوه من الغرر (٤٢) .. والمراد به غرر الوصف كما لو باعه ناقة على أنها تحظى كذا وطلا .. فالبيع فاسد لأن ذلك موهوم التحقق .. فقد ينقص .. أما لو باعها على أنها حلوب من غير تحديد مقدار .. فإن البيع صحيح .

#### \* الفرع الرابع : شروط النفاذ :

بعد أن ينعقد العقد وتتوفر فيه شروطه المذكورة سالقا .. قد يعروه شيء آخر يجعله منعقدا .. الا أنه موقوف على إجازة من له حق الإجازة .. لهذا اشتهرت المفاهيم بشرطها لكن ينفذ العقد .. فقد قال بهذا (٤٣) الحنفية ، والملكية .. وفي رواية لأحمد واحد القولين للشافعية .. واليكم الشروط في هذا وهي :

#### المطلب الأول : الملك أو الولاية :

اما الملك .. فهو أن يكون المبيع مملوكا للبائع .. فلا ينفذ بيع الفضولي لانعدام الملك والولاية .. لكنه ينعقد (٤٤) موقوفا على إجازة المالك عند الحنفية ، والملكية ، ورواية عبد الحنابلة ، وقول عند الشافعية .

(٤١) انظر البدائع ٢٠٧١/٧ ، بداية المجتهد ١٢٥/٢ وما بعدها ، المذهب ١/٢٦٨ ، المقتنع ١/٢٦٨ .

(٤٢) البدائع ٢٠٥٢/٦ وما بعدها ، بداية المجتهد ١٢٥/٢ وما بعدها ، ١٤٨/٢ ، متن المحتاج ١٦/٢ وما بعدها ، المقتنع ٢/٢٨ وما بعدها ..

(٤٣) انظر البدائع ٢٠١٩/٦ وما بعدها ، بداية المجتهد ١٧٢/٢ المقتنع ١٨/٤ متن المحتاج ١٥/٢ ،

(٤٤) انظر البدائع ٢٠١٦/٦ وما بعدها ، بداية المجتهد ١٧٢/٢ ، متن المحتاج ١٥/٢ ، المقتنع والشرح الكبير ٤/١٨ .

## **المطلب الثاني : الا يكون في البيع حق لغير البائع :**

مان كان في البيع حق لغير البائع .. مانه يكون منعقدا .. الا انه لاينفذ حتى ياذن من له الحق .. فلا يكون بيع المرهون ، وبيع الماجور نافذين ، ماذا ما اجازه الراهن والماجر بصورة يتفقان عليهافيجوز عندهما وينفذ البيع ..<sup>(٤٦)</sup>

وهناك تفصيل عند الشافعية والحنابلة والمالكية ليس مكانها هاهنا ،  
ويرجع اليها في كتب الفروع<sup>(٤٧)</sup> .



---

(٤٦) انظر البدائع ٢٧٤٢/٨ .

(٤٧) بداية المجتهد ٢/٢٧٥ ، متن المحتاج ١٤٣/٢ ، المثل والشرح الكبير ٢/١٤٠ .

\* المبحث الثاني :

\* الشروط الخاصة بالاستصناع :

\* تمهيد :

بحث ختاء الحنفية الشروط الخاصة بالاستصناع .. متكلموا عن ثلاثة شروط هي :

١ - أن يكون المعقود عليه معلوماً . أو بعبارة أخرى : شرط بيان الجنس ، النوع ، القدر . وكلامنا عن هذا الشرط يسبقه بيان رأى ختاء الحنفية في المعقود عليه هل هو العمل أم العين ؟ .

٢ - أن يكون الاستصناع مما يجري به التعامل .. وهذا الشرط يرتكز عليه الاستصناع في الجواز .. وستكلم عن التعامل ، والعرف .. قبل الكلام عن هذا الشرط .

٣ - خرب الأجل في الاستصناع : وسنبين خلاف الفقهاء فيه .. وينفس الطريقة السابقة في الشرطين .. سنتكلم عن معنى الأجل .. وهل له صلة بالسلام أم لا ؟ واقسام الأجل عند الحنفية .. وماذا يقصد به اذا اطلق في الاستصناع ؟

\* الفرع الأول : يشترط في المستصنوع فيه ان يكون معلوماً .. وضع للاستصناع شرط واحد خاص بالمعقود عليه وهو ان يكون معلوماً .. وقبل البحث في شرط المعقود عليه هذا .. لابد من التكلم عن المعقود في الاستصناع ما هو ؟ وما المراد منه ؟ .

المعقود عليه في الاستصناع : الاستصناع يستلزم شيئين مهمين هما : « العين ، العمل » .. وهم مطلوبان من طرف واحد وهو الصانع . خالعين وهي المادة الخام التي يراد العمل فيها وبها من قبل الصانع وفق المواصفات المطلوبة من المستصنوع .. والعمل .. وهو الجهد الذي يبذله الصانع ، أو من يقوم مقامه .. لكن يمكنه المطلوب منه وفق المواصفات التي يقدمها المستصنوع له .. فمن هنا يبرز لنا امر .. لابد من تحقيقه .. وهو حقيقة المعقود عليه .. فهو العمل أم العين ؟

اختلف مقتضاء الحنفية في تعين المعقود عليه وكان اختلافهم على رأيين هما :

الأول : العين هي المعقود عليه :

من الحنفية من قال بأن المعقود عليه هو العين .. و قال بهذا الرأي جمهور الحنفية ..

الثاني : العمل هو المعقود عليه :

وقال بهذا الرأي أبو سعيد البردعي .

\* الأدلة :

\* أدلة الرأي الأول القائل بأن المعقود عليه هو العين :

استدل الجمهور من المعمول على النحو الآتي :

أولاً : قال جمهور الفقهاء أنه من المتفق عليه ببيننا وبين من يعارضنا انه لو استصنع رجل آخر في عين ، وسلمها له الصانع بعد ان استكمل كل ما يطلب به المستصنع سواء كانت الصنعة قد تمت بفعل الصانع لم يفعل غيره بعد العقد .. ثان العقد يلزم ، ولا ترد العين لصانعها .. الا بخيار الرؤية .. ولو كان العقد واردا على صنعة الصانع « اي عمله » لما صاح العقد اذا تمت الصنعة بصنع غيره .. وهذا دليل على ان العقد يتوجه على العين لا على الصنعة .

\* قال المرخسي (٤١) والأصح ان المعقود عليه المستصنع فيه « العين » ونكر الصنعة « العمل » لبيان الوصف .. ثان المعقود هو المستصنع فيه .. الا ترى انه لو جاء به مفروغا عنه من صنعته او من صنعته قبل العقد فاذذه كان جائزا ..

وجاء في فتح القيدير وغيره (٤٢) : المعقود عليه العين دون العمل ..

وقال الشريبلائي (٤٣) : المبيع هو العين قول الجمهور وهو الأصح .

(٤١) المبسوط ١٢/١٢.

(٤٢) فتح القيدير ٥/٢٥٥ ، الدرر المكلم شرح فروع الأحكام ١٩٨/٢ .

(٤٣) حاشية الشريبلائي على الدرر ١٩٨/٢ .

ثانياً : واستدل الجمهور من الحنفية بأن المتفق عليه أن الاستصناع يثبت فيه للمستصنوع خيار الرؤية و الخيار الرؤية لا يكون إلا في بيع العين .. فدل ذلك على أن البيع هو العين لا الصنعة .

نقل عن الإمام محمد صاحب أبي حنيفة قوله (٥١) : إذا جاء به مفروغا عنه فالمستصنوع الخيار لأنه اشتري شيئاً لم يره .. و الخيار الرؤية إنما يثبت في بيع العين .. فعرفنا أن المبيع هو المستصنوع فيه .

أدلة الرأي الثاني : القائل بأن المعقود عليه هو العمل :

استدل لرأى أبي سعيد البردعي القائل : بأن هذا العقد أشبه بالاجارة منه بالبيع وأنه عقد على العمل (٥٢) لا على العين .. استدل لهذا الرأى بما يلى :

١ - عقد الاستصناع ينبيء عنه أنه عقد على العمل فالاستصناع طلب العمل لفترة والأتمم ، والصرم فيه بمنزلة الآلة للعمل (٥٣) .. فيكون أقرب للأجارة منه لعقد البيع (٥٤)

٢ - لو لم يكن عقد الاست-radius عقد عمل لما جاز أن يفرد بالتسمية فهو أشبه ما يكون بعمل الصباغ (٥٥) .. إذ العين وهي الصبغ ، والعمل من هذه الصباغ .. ومع هذا لا يعتبر عقد است-radius .. بل هو أجارة محضة .. وعقد الاست-radius أشبه بهذا .

• المناقشة :

وقد نوقش رأى الجمهور (٥٦) بأنه لو كان كما قلتم : بأن الاست-radius يكون فيه المعقود عليه العين المصنوعة .. وهذا يكون أقرب للبيع لما يبطل العقد بمحض الصانع كما هو مجمع عليه عند الحنفية .

(٥١) المبسوط ١٢٩/١٢ .

(٥٢) فتح الديبر ٣٥٥/٥ وما بعدها ، الدرر شرح الفرق ١٩٨/٢ وما بعدها .

(٥٣) المبسوط ١٢٩/١٢ .

(٥٤) فتح الديبر ٣٥٥/٥ وما بعدها ، الدرر شرح الفرق ١٩٨/٢ وما بعدها .

(٥٥) نفس المصدر السابق

(٥٦) فتح الديبر ٣٥٥/٥ وما بعدها .

وقد رد جمهور الحنفية ما استدل به (٥٧) أبو سعيد البردعي . . . من ان الاستصناع يبطل بموت الصانع وانه لو كان بينما ما بطل بموت احد المتعاقدين . . رد جمهور الحنفية ذلك فقالوا :

ان للاستصناع شبها بالاجارة من حيث ان فيه طلب الصنع وهو العمل . . وله شبها بالبيع من حيث ان المقصود فيه العين المستصنعة . . فلشباهه بالاجارة قلنا انه يبطل بموت احد المتعاقدين . . ولشباهه بالبيع وهو المقصود أجرينا فيه القياس . . والاستحسان . . وأثبتنا فيه خيار الرؤية . . ولم نوجب تعجيز الثمن في مجلس العقد .

فكل هذه الامور . . يختص بها البيع لا الاجارة .

وقال جمهور الحنفية ايضا : بأن قياس الاستصناع على عمل الصباغ في الثوب المصبوغ قياس مع الفارق ، وذلك لأن الصبغ أصل (٥٨) . . والصبغ أللته فكان المقصود فيه العمل . . وذلك اجرة وردت على العمل في عين المستاجر . . أما هنا : في الاستصناع فالاصل هو العين المستصنعة المملوک للصانع فيكون بينما . . ولما لم يكن له وجود من حيث وصفه لا بالعمل اشبه الاجارة في حكم واحد لغير (٥٩) . . وهو انه يبطل العقد عند موت احدهما « الصانع والمستصنوع » وهذا لا يجعله اجرة بحثة . . بل هو بيع اخذ شبها من عقد الاجارة .

#### الرأى الراجح :

ان الرأى الراجح عندي . . هو رأى جمهور فقهاء الحنفية القائل بأن المعقود عليه في الاستصناع هو « العين » ، وذلك لقوة ادلة الجمهور ، واستنتاجاتهم ، ومناقشتهم لادلة القائل بأنه العمل . . وضعف ادلة هؤلاء تدلنا على رجحان رأى الجمهور ايضا .

ثم نرجع بعد هذا الكلام الى بيان الشرط الاول وهو ان يكون المعقود عليه في الاستصناع معلوم القدر والجنس والنوع والصفة .

اهتمام فقهاء الحنفية بهذا الشرط (٦٠) يقدموه على كل الشروط مع انه شرط ورد في كل عقد كما ذكرنا ذلك في شروط العقد العامة .

(٥٧) فتح التدبر ٢٥٥/٥ وما بعدها .

(٥٨) الصنوع اصل « اي عمل الصباغ في الترشة هو اصل في عمله » .

(٥٩) فتح التدبر ٣٥٦/٥ .

(٦٠) تحفة الدتها ٢٣٨/٢ . . البدائع ٦/ ٢٦٧٧ .

قال السمرقندى (١١) : لابد من بيان القدر وبيان الصفة والنوع ..  
وليه الكاسانى (١٢) بقوله من هذا الشرط ف قال : ومنها بيان جنس  
المصنوع ونوعه وقدره وصفته .. لأنه لا يضر معلوماً بدونه .

اما بيان جنس المصنوع .. فيكون ببيان المطلوب صنعه هل هو مثلاً  
مائدة ام بندقية ام سيارة ام غير ذلك ، وبيان النوع والصنف والمادة وكل  
ذلك منعاً للالتباس والاشتباه . ففي القاعدة على صنع مائدة مثلاً : لابد  
من بيان نوعها هل هي من الخشب مثلاً .. وهل تكون للطعام ام للكتابة ..  
ولابد من بيان القدر من الطول والعرض والارتفاع .. والسمكية في  
الخشب .. وسمكية الارجل مثلاً .. الخ . من المقادير المطلوبة التي  
تمنع الجمالة بالمستصنع فيه . ولابد من بيان صفة المطلوب صنعه كان  
يكون في المائدة مثلاً من خشب المساج ، او الخشب الابيض ، او الاحمر ،  
وصفة الصبغ الى آخره من الصفات .

وقد ضرب المقهاء امثلة عديدة لذلك بما كان يستمتع في مدهم ..  
 الا ان هذه الامثلة ليست للحصر .. بل للتمثيل .

فهذا ذكروه في هذا المضمار قوله : لو ارى المشترى رجله لخفاف .  
فقال له اصنع لي زوجي حذاء من نوع الجلد الثالثى على ان يكون ذلك  
الجلد منك بكتأ ديناراً وقبل البائع . او تناول مع نجار على ان يصنع له  
زورقاً او عربة او سفينة وبين له طولها وعرضها .. او كما تفعله الدول  
النامية مع الدول الصناعية في استصناع الالات والمعدات .

\* الفرع الثاني : ان يكون مما يجري فيه التعامل :  
ومن الشروط الخاصة بالاستصناع ان يكون مما يجري فيه التعامل ..  
و قبل البحث في هذا الشرط .. لابد من كلمة عن مفهوم التعامل بين الناس :

#### \* تمهيد :

اجاز مفهاء الحنفية الاستصناع للحاجة استحساناً وواضح ان كل  
ماتدعوه اليه حاجة هي مسلحة مطلوبة من قبل الشارع الحكيم . وذلك  
ضمن مقاصد الشريعة . التي دعت للمحافظة عليها ودافعت الى تحقيقها

(١١) نسخة المخطوطة ٥٣٨/٢ .  
(١٢) البدائع ٢٦٧٧/٦ .

لتسير الحياة وتنظم .. شكل ما هو ضروري لحياة المجتمع البشري أو حاجي .. دعا الشارع للحفاظ عليه .. وأمر بإجاده وعاقب على محاولة هدمه وتضييقه .. وأعتبرت الحاجة عند الفقهاء مبدأ تحكم بها الأحكام الشرعية العامة .. ف تكون مبرراً للاستثناء إذا تعارض مانقضى به في حالة من الحالات مع الحكم العام .. فيؤخذ بمقتضاه .. وهذه الحالات الاستثنائية للأحكام الشرعية هي لرعاية مصالح الناس وقضاء حاجياتهم وتسهيل أمورهم وهي في الواقع لا تتعارض مع مصالح الناس لكن قد يؤدي وضع المعايير الشرعية في بعض الحالات إلى تخلف الحكم الضروري والجافي ..

وفي هذه الحالات يترك المعيار العام ويؤخذ بما تقتضى به الضرورة والجامعة والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة ..

فالحكم العام .. يحرم أكل الميتة وشرب الخمر .. ولكن في بعض الحالات يرخص للضرورة في اتيان هذا المحرم .. فيباح أكل الميتة أحياء للنفس عند اشتداد الجوع ، وعدم وجود المباح من الطعام وشراف النفس الجائعة على الهلاك .. (فهن اصطربن غير باع ولا عاد .. فلا اثم عليهم .. ان الله غفور رحيم) (١٦) .. فمنع أكل اللحم غير الذكي هو لحفظ النفس .. وهو أمر ضروري .. لكن حينما يكون حفظ النفس بأكل هذا الممنوع خانه يترك المعيار العام ويباح ضده : وهو أكل الميتة وذلك عند اشراف النفس على الهلاك ، ومقاربتها له .. وكذلك العقود شرعت أساساً رفعاً للحرج والمشقة عن المكلفين .. وتبسيط وسائل التعامل بينهم .. فإذا أدت مشروعيه هذه العقود على صفة مخصوصة إلى لحوق المشقة في بعض الصور لزم الرجوع إلى ما تقتضى به الحاجة كما في السلم والاستصناع .. فكانت الحاجة وسيلة من وسائل الاستثناء والتراخيص ومن هنا .. كانت قاعدة «المشقة تجلب التيسير» ، وقاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع» وقاعدة «الجامعة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة (١٧) » ..

وهنا يمكننا أن نقول أن تعريف الاستحسان يوحى بأننا يجب أن نسير في الطريق إلى نهايته في إباحة عقد الاستصناع .. فقد عرف الاستحسان العلامة ومنهم السمعاني الذي يقول (١٨) : إن كان هو القول بما يستحسن

(١٦) البقرة / ١٧٢ .

(١٧) انظر من قواعد الحاجة في الشبه والنظائر للسيوطني .. القاعدة الرابعة من ٧٧ :  
طبعة الحلبي، ١٣٢٨ - نظرية الإباحة لسلام مذكور من ٢٤٢/ ٢٤٢ .

(١٨) ارشاد التحول من ٢٤٤/ ٢٤٤ - ط نولي سنة ١٣٢٧ م المسندة .

الناس ويشتهيه من غير دليل فهو باطل .. ولا أحد يقول به .. وأن خسر الاستحسان : بالمدخل عن دليل الى دليل أقوى منه .. فهو مما لا ينكره أحد عليه .

والاستصناع في وقتنا الحاضر بعد أن أصبح أمراً عاماً يشمل الهيئات والمؤسسات والأفراد ، وأصبح عمل الشركات الصناعية على هذا العقد .. بل والحكومات كذلك فعقود الاستصناع أصبحت لا تخلص صنع الخراف ولا الطشوت ولا القلسوة .. فقط .. بل أصبحت تستعمل في تجهيز مكان العرس وأثاث المدرسة ومعدات الجيش ..... الخ . لذلك كان على الفقهاء أن يعالجوها هذا التعامل بتكييف عقده حتى يكون العقد المسالى بين الناس ملائماً للشرع ومتفقاً معه .. وذلك بتعديل العقد ووضع شروط له .  
ولا أعتقد أن ما قاله فقهاء الحنفية من أنه عقد بيع شرطت فيه الصنعة إلا تكييفاً سليماً يمكن على هديه أن تسير معاملة المتعاقدين به قضاء ودية .. ايجابياً وقبولاً نظاماً وصنعة .

اذن .. لابد أن تحل طبقاً لشروط هذا العقد التي وضحتها فقهاء الحنفية ما يحدث من منازعات وخلافات .. وللهذا أضع تصوراً فقهاء الحنفية لهذا العقد وعلى أي صورة كيلوه عندهم .

ان الأخذ بالعرف وهو : ما استقر في النفوس من جهة العقول السليمية وتلقته الطباع السليمية بالقبول (٦٦) — عند الذين يعودونه دليلاً مستقلأً من المصالح المرسلة والاستحسان .. هو تشريع للأخذ بمبدئي الضرورة وال الحاجة .. لأن تعامل الناس في مجتمعهم لا يجنب إليه إلا نحو ما تقتضي حاجة الناس إلى هذا الذي يتعاملون به مع ملاحظة أن يكون التعامل (٦٧) : غير معارض لنفس من كتاب أو سنة ثابتة .. وأن يكون مطرداً وغالباً أي أن تكون العادة كافية .. وأنه لا عبرة بعرف أو تعامل إذا كانا مخالفين لنفس شرعاً .. وأنه لا عبرة بالعرف الطارئ وإن لا يصرح المتعاقدان بما يخالف هذا العرف المحكم إليه . فإذا صرحاً بخلافه بما يوافق متضمن الشرع صح .

فالعرف يعم إذا لم يكن مخالفًا لنفس شرعاً أو شرط لأحد المتعاقدين (٦٨) ..

(٦٦) رسالة العرف لابن عابدين مع مجموعة الرسائل ١١٢/٢ - طبعة سنة ١٤٢٥ هـ .

(٦٧) العرف والعادة لابن سنة من ٦٥ وما بعدها .

(٦٨) انظر المدخل للزرنقاه ٨٧٢/٢ - ٨٨١ .

## العرف والقياس :

العرف ليس مصدراً تشريعياً نستمد منه الأحكام .. لهذا لو تعارض العرف والقياس فما الذي يكون ؟

يرى بعض الفقهاء (٦٩) أن القياس يترك للعرف أن كان العرف عاماً سواء أقره النبي صلى الله عليه وسلم أو عمل به من غير تكير من المجتهدين أو دعت إليه ضرورة الناس أو حاجاتهم .. لأن العرف حينئذ يكون أقوى حجة من القياس ورعايته هي رعالية لمصلحة لأنه إمارة الحاجة وهو من الاستحسان على اصطلاح الحنفية ..

فإنهم أطلقوا بمعنىين :

أحدهما : القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي المبادر وجهه إلى الأفهام .

ثانيهما : كل دليل يقابل القواعد العامة سواء كان نصاً أو اجماماً أو ضرورة ومرادهم بالاجماع ما يشمل العمل الذي يرجع إليه بعض أنواع العرف بدليل تمثيلهم بالاستصناع .. كما أن مرادهم بالضرورة ما يشمل الحاجة .. وهذا الاطلاق أعم من الأول وهو اطلاق شائع في الفروع .

\* وبناء على ذلك .. فقد اضطرد العرف الآن وشاع بين جميع البلدان التعامل بالاستصناع خفافاً كان المستصنعاً أو قدوراً أو طائرات أو دبابات أو أجهزة علمية تكون هذا العقد صحيحاً له أحكام عقد البيع العامة ، وأحكام عقد الاستصناع الخاصة التي ذكرناها سابقاً ولاحتقاً في هذا البحث .. وذلك بناء على شيوخ العرف وافتخاره وإن كان ذلك فيه مخالفة للقياس لأنه بيع ما ليس بموارد .. فعقد الاستصناع عقد ملائم من الوجهة الشرعية بالنسبة لما استجد فيه من أمور لم تكن متعلقة عند الفقهاء .. وعليه وبعد هذه الكلمة الموجزة انتقل إلى بيان شرط التعامل في الاستصناع .

ان يكون مما يجري فيه التعامل : هذا الشرط أجمع عليه مفهوم الحنفية ويقوم عليه الاستصناع الجائز .. إذ أن الاستصناع كما بينا سابقاً جائز استحساناً للتعامل الجاري عليه عند الناس منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا .

(٦٩) العرف والمادة لا يبي سنة ١٠١ .

**قال الكاساني :** في معرض الكلام عن شروط عقد الاستصناع (٧٣) : أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني الحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخفاش والنعال ولجم الحديد للدوااب ونصلول السيف ، والسكاكين ، والقسي ، والنبل ، والسلاح كله والطشت ، والقمم ونحو ذلك .

وجاء في فتح القدير (٧٤) : ولأنه يجوز فيما فيه تعامل .. وفي موضع آخر يقوم : ولا يجوز الاستصناع فيما لا تعامل فيه كما ذكرنا من الثياب والقمصان إبقاء له على القياس السالم عن معارضة الاستحسان بالاجماع .

اما ابن عابدين (٧٥) : فقد عبر عن هذا بعد تأييده للبدائع بما أورد من شروط نقل : بخلاف مالا تعامل فيه لأنه استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح .

اما صاحب الدرر .. فما اورده متطرق جميـعـه مع ما اسلفنا للنصوصـ وغـيرـهـ من الفقهاء جـاؤـواـ بـهـذاـ وـمـثـلـهـ (٧٦) .

من كل ما تقدم .. نرى ان فقهاء الحنفية مجتمعون على ان التعامل شرط اساسي في جواز الاستصناع .. لذا يعتبرون الاستصناع خاسدا حال فقدانه لهذا الشرط ولو اجتمعت فيه الشروط الأخرى .. وهذا مما يدلنا على اهميته .

#### **مـاـ يـجـوزـ الاـسـتـصـنـاعـ فـيـهـ :**

جـاءـ فيـ فـتـحـ القـدـيرـ (٧٧)ـ «ـ وـفـيـماـ لـاتـعـالـ فـيـهـ رـجـعـنـاـ فـيـهـ إـلـىـ الـقـيـاسـ كـأـنـ يـسـتـصـنـعـ حـائـكـاـ أـوـ خـيـاطـاـ لـيـنسـجـ لـهـ أـوـ يـخـيـطـ قـيـصـاـ بـغـزـلـ نـسـهـ »ـ ..ـ وـعـنـدـ الـحنـفـيـةـ :ـ أـنـ هـذـاـ اـسـتـصـنـاعـ مـاسـدـ ..ـ نـيـحملـ عـلـىـ السـلـمـ أـيـ أـنـهـ يـجـوزـ سـلـمـاـ لـاـسـتـصـنـاعـاـ ..ـ جـاءـ فـيـ الدـرـرـ (٧٨)ـ شـرـحـ الغـرـرـ :ـ فـيـ مـعـرـضـ الـكـلـامـ عـنـ اـسـتـصـنـاعـ لـمـ يـصـحـ أـيـ اـسـتـصـنـاعـ غـيرـ المـتـعـالـ بـهـ فـيـ التـوـبـ

(٧٠) البدائع ١٦٢٨/٦

(٧١) فتح العدیر ٢٥٥/٥ ، ٢٥٦

(٧٢) حلية ابن عابدين ٢٢٢/٥

(٧٣) الدرر شرح الغرر ١٩٨/٢

٢٥٥/٥ (٧٤)

١٩٩٨/٢ (٧٥)

الا بأجل فinctil حكم السلم كما لو أمر حاتكا ان يتسع له ثيابها  
بعزل من عنده بدر اهم معلومة .

فهيا لا تعامل فيه يعتبر استصناعا خاسدا فيحمل على السلم الصحيح:  
فلا يجوز قياسا واستحسانا .. لأن القياس يابى جواز الاستصناع  
المكتمل للشروط وكيف اذا فقدها ؟ ولا يجوز استحسانا لأن الحنفية جوزوه  
ان كان فيما فيه تعامل استحسانا لهذا التعامل من لدن الرسول صلى الله  
عليه وسلم الى يومنا هذا .. والتعامل هو الداعي للجواز فقدان هذا  
التعامل يمنع الجواز .

### استصناع الآلات والمعدات :

بقى ان نعرف أن ما ذكره فقهاء الحنفية من بعض المواد الخام وبعض  
الآلات وال حاجيات دون البعض أنها هو من ثليل التمثيل فقط لا من قبيل  
الحصر .. وليس معنى هذا أن الأمور التي جدت أو تجد ويشيع التعامل  
بين الناس بها دون مصادمتها لنص شرعى يجوز التعامل في مثلها .. والا  
اصاب الناس جهد شديد وخرج بالغ ومشقة لاحتمل .. وهذا ما تباه  
الشريعة الإسلامية وعقد الاستصناع ترك القياس فيه عملا بالاستحسان  
تخفيضا على الناس ورحمة بهم فهذا جوازه وسيبه يوجبان (٧٦) عدم قصره  
على ما أورده فقهاء الحنفية من مواد وآلات .. مما ذكروه من الأواني  
والخفاف والنعل ولجم الحديد وما شاكل ذلك يمكن ان يعتبر الاستصناع  
فيه جائز وفي غيره .

لهذا الذى تعول به وغيره زادت عليه مجلة الأحكام العدلية انواعا  
يجوز الاستصناع فيها لانه متعامل به في وقت الدولة العثمانية : كالبندقية  
والسفن الحربية والتجارية ..

ويبني على هذا كله .. انه يجوز ان يعتبر التعامل الحالى الان في  
الثياب والذي عده اكثرا فقهاء الحنفية مما لا يجوز التعامل به .. انه جائز  
الآن .. لأن التعامل به في عصرنا كثير .. مما ذكره اذن فقهاء الحنفية من  
انه : لا يجوز الاستصناع في الثياب (٧٧) انما هو منع لما كان معهودا في

---

(٧٦) البدائع ٢٦٧٨/٦ ، فتح التدبر ٤٥٤/٥ ، حاشية ابن مابدين ١٤٢/٥ ، المبسوط  
١٣٨/١٢ .  
(٧٧) البدائع ٢٦٧٨/٦ .

عصرهم من عدم التعامل به فقد علل المانعون لهذا التعاقد بقولهم (٧٨) : لأن القياس يأبى جوازه ، وإنما جوازه استحساناً لتعامل الناس ولا تعامل في الشياب .

فعلى هذا يجوز التعامل في كل مادة وفي كل آله بشرط أن تتطبق عليه أحكام هذا العقد مما ليس بمنع شرعاً وذلك لجواز التعاقد في الشريعة الإسلامية مطلقاً مما لم يرد فيه نص أو اجماع بالتحريم (٧٩) .

### \* الفرع الثالث : الشتراء ضرب الأجل :

#### \* تمهيد :

هذا الشرط يستدعي منا عدم الدخول في بيانه بصورة مباشرة .. إذ لابد من ذكر لحة تمهيدية عن مفهوم الأجل ، ونوعي الأجل ودخول الأجل في السلم عند الحنفية .

مفهوم الأجل : الأجل في اللغة (٨٠) مدة الشيء ويقال فعلت ذلك من أجلك يفتح المهمزة وكسرها أي من جراك ، « استاجته ناجله » إلى مدة ، « الأجل » ، « الأجل » ضد العاجل والمعاجلة .

ضرب الأجل معناه ضرب المدة ..

أنواع الأجل : يقسم الحنفية الأجل إلى قسمين هما :

\* أولاً : أجل الاستعجال : ويقصدون به ضرب المدة القصيرة التي لا يقصد بها التأخير .. وإنما يقصد بها الفراغ من عمل الشيء باقرء فرصة يراها .

قال صاحب العناية (٨١) : وعند الكلام عن ضرب الأجل في القسم الثاني الذي سيأتي فيما بعد : « أما المذكور على سبيل الاستعجال بأن قال على أن يفرغ غداً أو بعد غد » فالفراغ منه غداً أو بعد غد .. دليل على الاستعجال لا الإهمال .

(٧٨) نفس المصدر السابق .

(٧٩) راجع بحثنا في الباب التمهيدي عن خروبة المكلك في انشاد المغور .

(٨٠) مختار الصحاح بلي المهمزة .

(٨١) العناية مع فتح التدبر ٢٥٦/٥

\* ثانياً : أجل للاستهان : وهذا الأجل هو المقصود به عند الكلمة عن الأجل على إطلاقه .

قال صاحب العناية (٨٢) : وأما إذا ضرب الأجل فيما لا تتعامل فيه .. فإنه يصيّر سلماً بالاتفاق ، والمراد بضرب الأجل مانكراً على سبيل الاستهان « .. وبما أن السلم يقصد في مشروعيته ..... التيسير على الأمة فجاز مع طول المدة التي قد تصل إلى المستثن ، كما في الحديث الشريف المشهور عن ابن عباس - رضي الله عنه - السالف الذكر .. ضرب الأجل في السلم ليس للاستعجال .. بل للاستهان .. فعندئذ ترجع إلى قول الحنفية في هذه النقطة فنجد الهندوانى من الحنفية يقول : (٨٣) إن ذكر المدة إن كان من قبل المستحسن فهو للاستعجال .. فلا يصيّر به سلماً .. وإن كان من قبل الصانع فهو سلم .. لأنّه يذكره على سبيل الاستهان .. فقوله الهندوانى « فهو سلم » : يقصد بذلك : الاستهان وهو المدة الطويلة المواتقة لطول أجل السلم ولكن نفهم أجل السلم .. لابد من معرفة رأى الحنفية عن دخول الأجل في السلم :

**دخول الأجل في السلم** : أما دخول الأجل في السلم .. فقد اختلف فقهاء الحنفية في أدنى مدة الأجل في السلم إلى ما يلى (٨٤) :-

- ١ - قيل أدنى مدة هي شهر .. وهو رأى جمهور فقهاء الحنفية .
- ٢ - قيل أدنى مدة هي ثلاثة أيام : وبه قال أحمد بن أبي عمران البغدادي استاذ الطحاوي وآخرين .
- ٣ - قيل أدنى مدة هي نصف يوم فاختار .. وبه قال أبو بكر الرازى .
- ٤ - وقيل أن تقديره يرجع إلى العلقيين (٨٥) وهو كل ما يمكن تحصيل المسلم فيه (٨٦) .

#### الأدلة :

- ١ - استدل أصحاب الرأى الأول المقاتل : بإنقل مدة في السلم هي شهر
- ١ - بما روى عن محمد أنه قدر بالشهر ثم قال تعالى (٨٧) : إن الأجل إنما

(٨٢) العناية مع فتح التدبر ٢٥٦/٥ .

(٨٣) فتح التدبر ٢٥٥/٥

(٨٤) نفس المصدر السابق ٢٣٦/٥

(٨٥) البدائع ٢١٧٥/٧

(٨٦) فتح التدبر ٢٣٦/٥

(٨٧) البدائع ٢١٧٥/٧

شرط في السلم ترقيها وتنسراً على المسلم إليه ليتمكن من الاتكـساب في المـدة .. والشهر مـدة مـعتبرة يمكن فيها الـاتكـساب فـيتحقق معنى التـرقـيه .. خـالـماً مـادـونـه فـقـى حدـ القـلة .. فـكانـ لهـ حـكمـ الـطـولـ . وـفـيـ هـذـاـ المعـنىـ ذـكـرـ فـتـحـ الـقـدـيرـ (٨٩)ـ :ـ مـنـ إـنـ الشـهـرـ أـدـنـىـ الـأـجـلـ وـاقـصـىـ الـعـاجـلـ . بــ مـانـكـرـهـ صـاحـبـ الـعـنـيـةـ ثـيـمـ حـلـ لـيـقـضـيـنـ دـيـنـهـ عـاجـلـاـ خـتـصـاءـ قـبـلـ تـامـ الشـهـرـ بــ فـيـ يـمـيـنـهـ .. فـكـانـ مـادـونـ الشـهـرـ فـيـ حـكـمـ الـعـاجـلـ ، وـالـشـهـرـ وـمـافـوـقـهـ أـجـلـ .. وـهـذـاـ مـوجـودـ فـيـ بـابـ الـإـيمـانـ .

٢ - دليل الفريق الثاني القائل بأن أقل مدة هي ثلاثة أيام : استدل الفريق الثاني بأنه لما كان خيار الشرط مدته ثلاثة أيام .. فيكون الأجل هو كذلك (٩١) كأقل مدة تعتبر أعلا .. فقياس (٩٠) هذا على خيار الشرط .. لأن مدته هي أقل مدة مقدرة شرعا ..

#### **مناقشة هذا الدليل :**

ناقـشـ هـذـاـ دـلـيلـ .. كلـ مـنـ صـاحـبـ الـبـداـئـعـ وـصـاحـبـ الـعـنـيـةـ ثـقـالـاـ :ـ انـ هـذـاـ قـيـاسـ غـيرـ سـيـدـ .. لـانـ أـقـلـ مـدـةـ الـخـيـارـ لـيـسـ يـمـقـدـرـ .. وـالـثـلـاثـةـ أـكـثـرـ مـدـةـ عـلـىـ اـصـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ .. فـلـاـ يـسـتـقـيمـ الـقـيـاسـ (٩١)ـ .

٣ - دليل الفريق الثالث القائل بأن أقل مدة هي نصف يوم فأكثر : استدلوا (٩٢) :ـ بـاـنـ الـمـعـجلـ مـاـكـانـ مـقـبـوسـاـ فـيـ الـمـجـلسـ وـالـمـؤـجـلـ مـاـيـتـاخـرـ قـبـضـهـ عـنـ الـمـجـلسـ . وـلـايـقـىـ الـمـجـلسـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـعـادـةـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ يـوـمـ .

٤ - دليل الفريق الرابع القائل بأن مدة الأجل يرجع فيها إلى العرف والمـادـةـ :ـ استدلـواـ بـشـوـلـهـ (٩٣)ـ ..ـ أـنـهـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـقـدـارـ الـسـلـمـ فـيـهـ وـالـىـ عـرـفـ النـاسـ فـيـ تـاجـيلـ مـثـلـهـ ..ـ كـلـ هـذـاـ تـنـقـحـ فـيـ الـنـازـعـاتـ بـخـلـافـ الـمـقـدـارـ الـمـعـينـ مـنـ الزـمـانـ وـفـيـ الـإـيـضـاحـ :ـ فـانـ قـدـرـاـ نـصـفـ يـوـمـ جـازـ .

(٨٩) فـتـحـ الـقـدـيرـ ٢٢٦/٥

(٩٠) الـبـداـئـعـ ٢١٧٥/٧

(٩١) فـتـحـ الـقـدـيرـ ٢٢٦/٥ ، الـبـداـئـعـ ٢١٧٥/٧

(٩٢) الـعـنـيـةـ بـعـدـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٢١٧٥/٥

(٩٣) نـصـ الـصـدرـ الـسـلـيـقـ .

\* هذه لحة عن الأجل في السلم لنصل على ضوئها إلى معرفة متى يكون الأجل أجل سلم عند الحنفية ومتي لا يكون وذلك لازم لمعرفة ماينكر من تأجيل تسليم المستصنع في بعض الحالات اهـو اجل سلم عند الحنفية ام لا ؟ .

### \* رايـا :

ما سبق يظهر لي أن رأى الفريق الأول القائل بأن أقل مدة في السلم هي شهر وذلك لأن المدة المحددة بزمن معين هي مدة قاطعة لاي نزاع في الأجل سواء بالنسبة لتسليم المسلم فيه او بالنسبة لاي شيء آخر، وان المدة المقررة بشهر هي مدة في غاية الاعتدال لاحتجاج فيما على البائع او على المشتري .. ولمناقشة أدلة الآخرين وضعفتها يتبع رجحان رأى الفريق الأول — والله اعلم — .

### مالمراد بالأجل المنكور في الاستصناع :

يرى أبو حنيفة انه لصحة هذا العقد خلوه عن الأجل .. لماذا ذكر الأجل في الاستصناع فنـيم يفسـر ؟ هذا مايرى ضرورة بيانـه هنا .. فنـرى انـ الحنـفـية يـريـدونـ بالـأـجـلـ عـنـ اـطـلاقـهـ الأـجـلـ الذـيـ ذـكـرـ سـابـقـاـ فيـ السـلـمـ .. والـراـجـحـ عـنـ الـحـنـفـيةـ شـهـرـ .. .. ماـشـهـرـ يـعـتـبـرـ أـقـلـ أـجـلـ السـلـمـ .. .. فـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ تـكـلـمـ فـقـهـاءـ الـحـنـفـيةـ فـيـ الـاستـصـنـاعـ عـنـ ضـرـبـ الـأـجـلـ كـشـرـطـ فـيـهـ لـمـ غـيرـ شـرـطـ .. .. فـيـرـادـ بـهـ الشـهـرـ فـمـاـ فـوقـ ..

جاء في العناية (١٤) : والمراد بضرب الأجل ما ذكره على سبيل الاستمهال .. وقد شرحنا مسألة الاستمهال في الأجل سابقا .. مراجع اليـها لتجـدـ أنـ المـقصـودـ بـهـ أـجـلـ السـلـمـ .. .. وـالـأـخـارـ كانـ أـقـلـ مـنـ ذـكـرـ فهو لاـيـقـصـدـ بـهـ الأـجـلـ عـلـىـ اـطـلاقـهـ .. .. قالـ فيـ العـنـيـةـ (١٥) : أما المـذـكـورـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـعـجـالـ بـأـنـ قـالـ عـلـىـ أـنـ يـفـرـغـ غـداـ أوـ بـعـدـ غـدـ لـايـصـرـهـ سـلـماـ .. .. لـأـنـ ذـكـرـ لـلـفـرـاغـ لـلـتأـخـيرـ الـمـطـالـبـ بـالـتـسـلـيمـ .. .. مـعـنـىـ هـذـاـ عـنـدـهـ الـيـوـمـ لـيـسـ أـجـلاـ ..

(١٤) العناية مع نفع العدید ٢٥٦/٥ .

(١٥) نفس المصدر السابق .

### \* ضرب الأجل في الاستصناع :

نرجع هنا الى شرطنا الثالث من شروط عقد الاستصناع الخاصة  
الا وهو ضرب الأجل في الاستصناع .. فنقول :

اما دخول الأجل في الاستصناع عند وجود شرط التعامل فيه . فقد  
اختلف مقتباه الحنفية فيه الى ما يلى :

١ - فعند أبي حنيفة : يشترط الا يكون هناك أجل يضرب في الاستصناع .  
وذلك لكنه يستكمل عقد الاستصناع شروطه الصحيحة .. وعنه أن ضرب  
الأجل صار سلما .. فعندئذ تطبق عليه شروط السلم المعروفة كقبض  
البدل في المجلس مثلا .

\* الأدلة : استدل أبو حنيفة بالمقول (١١) على عدم ضرب الأجل في  
الاستصناع فيما يلى : -

١ - أن السلم عقد على مبيع في الذمة مؤجلا .. فإذا ما ضرب في  
الاستصناع أجيلاً أى يعني السلم (١٧) .. ولو كانت الصيغة استصناعا ..  
فعنده يجوز أن ينعقد البيع بلغظة التمليل ، وكذلك الاجارة والنکاح .

\* قال السرخسي (١٨) : وعند الكلام عن ضرب الأجل : أن المعتبر  
ما هو المقصود وبه يختلف العقد .. لا باعتبار النقط ، الا ترى أنه لو قال  
ملكك هذا العين بعشرة دراهم كان بيها ولو قال بسكنى هذا الدار شهرا  
كانت اجرة غرفتنا لن المعتبر ما هو المقصود .

٢ - أن التأجيل يختص بالديون لأنه وضع لتأخير المطالبة .. وتأخير  
المطالبة (١٩) إنما يكون في عقد فيه مطالبة .. وليس ذلك إلا السلم ..  
إذ لا دين في الاستصناع .. ويفيد هذا ماورد في المبسوط (١٠) أن  
أبو حنيفة يقول : هذا مبيع دين ، والمبيع الدين لا يكون إلا سلما .. كما لو  
ذكر لغظة السلم . وبيان ما ذكرنا أن المستصنوع فيه مبيع .. والأجل لا يثبت  
الا في الديون . ظلما ثبت فيه الأجل عرفنا أنه مبيع دين .

(١٦) البدائع ٢٦٧٦/٦ .

(١٧) مجلة الفقهاء ٣٩/٢ .

(١٨) ٤٩١ ، ٩٨

### **توجيه السرخسى للدليل ابن حنيفة السبق :**

وقد وجه السرخسى الدليل الاول (١٠١) بأن الأجل اذا شرب انما يتضمن به الاموال ، تأخير المطالبة .. وتأخير المطالبة لا تكون الا في عقد لازم .. والزرم في السلم لاف الاستصناع .. ونحن عرفنا ان الاستصناع جائز غير لازم .. فإذا ذكر كان ذكره دليلا على اراده السلم حينعقد لذلك سلما .

٢ - يخاطب اخيرا ابو حنيفة المخالفين : عن شيء اتفقوا جميعا عليه في الاستصناع وهو خيار الامتناع عن العمل .. الذي هو مشروع للصانع قبل العمل . فيقول ابو حنيفة عن هذا (١٠٢) : الا ترى أن لكل واحد منها خيار الامتناع عن العمل قبل العمل بالاتفاق .. ظلو الشترؤوا الأجل للزم الصانع عدم الامتناع عن العمل قبل العمل لوجود الأجل المضروب بينهما فعدم وجود الأجل يحق للصانع خيار الامتناع عن العمل ويسوغ له ذلك بكل سهولة .

### **\* توجيه السرخسى للدليل :**

قال السرخسى (١٠٣) أن الأجل مؤخر للمطالبة ويكون ذلك بعد لزوم العقد والزرم في السلم دون الاستصناع .. ثبوتا الأجل فيه دليل على انه سلم وذكر الصنعة لبيان وصف المسلم فيه .. ولهذا لو جاء به مفروضا لامن صنعته يجبر على القبول .. وبهذا تبين فساد قولهم : أنه سلم شرط فيه صنعة صانع بعينه .

### **\* توضيح رأى ابن حنيفة السبق :**

وللتوضيح رأى ابن حنيفة نقل ماجاء في العناية (١٠٤) حيث ورد فيها : ولا يرى حنيفة أنه دين يحتمل السلم وتقديره : لأن سلم أن الفظ محكم في الاستصناع ، فما ذكر الأجل ادخله في حيز الاحتمال ، وإذا كان محتملا للأمررين كان حمله على السلم أولى ، لأن .. جوازه بالإجماع بلا شبهة فيه ، وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة .. « يزيد به أن في فعل الصحابة في تعاملهم الاستصناع شبهة » .. ولأن السلم ثابت بأية المدانية والسنة دون الاستصناع .. فكان الحمل على السلم أولى .

(١٠١) (١٠٢) المسوط للسرخسى ١٤٠/١٢ .

(١٠٣) البدائع ٢٧٩/٦ .

(١٠٤) العناية مع منح العذر ٣٥٧/٥ .

### \* خلاصة رأى أبي حنيفة :

وخلاصة رأى أبي حنيفة : أن عدم ضرب الأجل شرط عنده لصحة عقد الاستصناع والا اذا كان الأجل المقصود به ليس التأجيل .. بل الاستعجال .. فضريه لا يضر العقد .. وقد بيته مفصلا سابقا .. فعلى هذا لو ضررت مدة اقل من الشهر فلا يعتبر اجلا فليكون استصناعا على حاله .. وان ترك امر المدة بدون ذكر اصلا فهو استصناع مع وجوب توافر الشروط الأخرى .

### ٢ - رأى الصالحين في اشتراط الأجل :

اخالف الصالحين « أبو يوسف ومحمد » مع أبي حنيفة في موضوع ضرب الأجل في الاستصناع .. فعندما ضرب الأجل في الاستصناع وعدم ضريه سواء .. بمعنى أن الاستصناع صحيح شريطة أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس .

\* فان لم يكن متعاملا به بين الناس فهو سلم عند الجميع (١٠٥) ..  
ونعما يلى نصوص كتب الذهب في هذا الموضوع (١٠٦) :

\* قال أبو يوسف ، ومحمد : ضرب الأجل في الاستصناع ليس بشرط وهو استصناع على كل حال .. ضرب فيه اجلا لم يضرب .. ولو ضرب للإستصناع فيما لا يجوز فيه الاستصناع كالثياب ونحوها اجلا ينقلب سلما في قولهم جميعا .

جاء في المبسوط عند الكلام عن ضرب الأجل (١٠٧) : وهو عند أبي يوسف ومحمد استصناع ان ضرب لذلك اجلا .. وكانت تلك الصناعة معروفة ، فهو استصناع على حاله .

### الأدلة :

استدل الصالحان بالأدلة التالية : —

---

(١٠٥) « البدائع » ٢٦٢٩/٦ ، المدavia مع نفع القدير ٢٥٦/٥ ، تعلة التقىهاد ٤١/٢

التعارى الغيالية من ١٥١ ، الدرة الحكم شرح الفرق ١١٧/٢

= ١٣٧/١٢ (١٠٦)

أولاً : العادة والعرف الجاريان في الاستصناع .. فعندما (١٠٨) أن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع .. والاستصناع إنما جاز للتعامل .. ومن التعامل بين الناس رأى الصاحبان أن الاستصناع قد تعرّف فيه على ضرب الأجل .. فلا يتحول إلى السلم بوجود الأجل .

ثانياً : أن الاستصناع إذا أريد : فإنه يحمل على حقيقته (١٠٩) .. فإن تلقيظ بالعقد على أن المتعاقدان يتماندان على الاستصناع فيحافظ على مقتضاه .. وإذا كان كذلك فالاجل يحمل على الاستعمال .. لا الاستمهال .. وبهذا استطاع الصاحبان أن يخلصا من الوقوع في الخلاف مع أبي حفيفة في هذا الدليل

#### \* تأييد رأي أبي حفيفة :

قال بعض الفقهاء (١١٠) إننا لا نسلم إن اللفظ محكم في الاستصناع فإن ذكر الأجل أدخله في حيز الاحتمال .. وإذا كان محتملا للأمررين كان جله على السلم أولى . لأن جواز السلم بالاجماع بلا شبهة فيه .. وفي تعاملهم في الاستصناع نوع شبهة « أي في فعل الصحابة للتعامل في الاستصناع شبهة » .. ولأن السلم ثابت بآية المدانية (١١١) والستنة (١١٢) .. دون الاستصناع ..

ثالثاً : وما يستدل به الصاحبان على رأيهما الثالث : أن ضرب الأجل في الاستصناع لا يحوله إلى سلم .. أنه قد يقصد بضرب الأجل (١٠٢) . تأخير المطالبة وقد يقصد به تمجيل العمل .

---

(١٠٨) البذاق ٢٦٧٩/٦ .

(١٠٩) الدرر الحكم شرح غرر الأحكام ١٦٨/٢ ، ابن عابدين في الحاشية ٢٢٣/٥

(١١٠) العناية مع نفع التدبر ٢٥٦/٥ ، ٢٥٧ ، هاشمية. ابن عابدين ٢٢٤/٥

(١١١) يقصد بقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا قديتم بعدين إلى أجل مسمى لما كتبوا ) الآية .

(١١٢) يقصد به : ما روى عن ابن عباس في الحديث المشهور من السلف وغيره .

(١١٣) البذاق ٢٦٧٩/٦ وما بعدها .

وإذا كان ضرب الأجل محتملاً لهذين الامرين وحمله على أحدهما دون الآخر لابد من مراعي فسقط اعتبار ان الأجل أجل سلم غالباً يخرج ضرب الأجل العقد عن موضوعه ( وهو الاستثناء ) مع الشك والاحتمال بخلاف ما لو كان العقد في شيء لا يحتمل الاستثناء . لأن ما لا يحتمل الاستثناء لا يقصد بضرب الأجل فيه تعجيز العمل .

فتتعين أن يكون ضرب الأجل بتأخير المطالبة بالدين وذلك بالسلم غالباً الاستثناء في شيء يحتمل الاستثناء على ما لا يصح فيه الاستثناء في أن ضرب الأجل يحوله إلى سلم مثله . وذلك للفارق المذكور .

#### توجيه لرأى الصالحين :

قال السرخسي ( ١١٤ ) : لو كان الاستثناء بذكر الأجل فيه يصر سلماً لصار السلم بحذف الأجل منه استثناماً ولو كان هذا ( الاستثناء ) سلماً لكان سلماً فاسداً لأنه يتشرط فيه صنعة صانع بعينه وذلك مفسد للسلم .

**مناقشة :** جاء في المبسوط أيضاً مناقشة لهذا الدليل مفادها ( ١١٥ ) : أن مقال به الصالحين من أن السلم بحذف الأجل لا يصير استثناماً .. يشكل بالمتعة فإنه لا يصير نكلاً بحذف المدة عنه .. وهذا قياس على المتعة أريد به تفتييد رأى الصالحين وزاد عليه السرخسي بقوله ( ١١٦ ) : ثم النكاح بذكر المدة فيه يصير متعة .. وكانه يقول فإن الاستثناء بذكر الأجل يصر سلماً عند أبي حنيفة كما في النكاح عندما تذكر المدة فيه يصير متعة ومثل له السرخسي بمن تزوج امرأة شهراً ( ١١٧ ) .. والشهر فيما عوق عند الحنفية يعتبر أجلاً .. فعلى هذا جيء بالمشكل على نفس واقع الأمر فكانت هذه المناقشة جديرة بالاهتمام .

#### رأينا :

ظهر من خلال النظر في رأى أبي حنيفة والصالحين أن رأى الصالحين

( ١١٤ ) المبسوط ١٢٩/١٢ .

( ١١٥ ) نفس المصدر السابق .

( ١١٦ ) نفس المصدر السابق ١٤٠/١٢ .

( ١١٧ ) نفس المصدر السابق .

هو الراجح مندى لقوة أدلةهما أولاً ولأن التأجيل إذا دخل العقد لا يحوله إلى الازام خانه لا يضر غيكون بعيداً من السلم من هذه الوجهة .

#### رأى آخر :

هناك رأى آخر حول ضرب الأجل في الاستصناع عند نقل لئا رأى الهنداوى (١١٨) .. إذ يقول : إن كان ذكر المدة من قبل المستصنع فهو للاستعمال ولا يضر به سلماً (١١٩) .

#### ملخص مسائل التعامل والأجل السابقة الذكر :

يحسن بنا اتماماً للبحث في هذا الموضوع الهام في نظرى ، والذي ان كنا قد أصلينا فيه وجهة الحقيقة بتوفيق من الله .. أن ذكر تلخيصاً لشراح المجلة العدلية (١٢٠) أسلجه فهيمالي :

- ١ - إذا لم تبين المدة في الأشياء التي جرى التعامل باستصناعها .. عقد استصناع بالاجماع .
- ٢ - إذا كانت المدة المبينة أقل من شهر أي لم تبلغ المدة التي يصح بها السلم والأشياء مما جرى التعامل به على الاستصلاح فهو كذلك عقد استصلاح بالاجماع .
- ٣ - إذا كانت المدة المبينة في الأشياء التي تستصنع عادة شهراً أو أكثر من شهر فهو عقد استصلاح عند المصاحبين . وعقد سلم عند أبي حنيفة .
- ٤ - إذا كانت المدة لأقل من شهر أي للأجل الذي يصح به السلم ، والأشياء مما لم تستصنع عادة فهو سلم بالاجماع .
- ٥ - إذا لم تبين المدة في الأشياء التي لم يجر التعامل بها على وجه الاستصلاح ظاهر المجلة أنه عقد استصلاح . والحق أنه عقد خاسد كما صرحت به الكتب الفقهية .

---

(١١٨) نفس المصدر السابق .

(١١٩) أبوداود الخطيب في المقاوى الفيلالية من ١٥١ نثلاً من النعيه ابن جعفر: هذا الرأى وقال : وهذا كله على قول أبي حنيفة . انظر المبسوط ٤٤٠/١٢ .

(١٢٠) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٥٨/١ .

\* تنبئه :

هناك شرطان وضعتهما المجلة العدلية (١٢١) للاستصناع هذا :

الأول : أن تكون المادة من الصانع ..

الثاني : أن يكون العمل من الصانع ..

\* فهذا الشرطان يذكران عند فقهاء الحنفية ضمن الكلام عن صورة الاستصناع (١٢٢) ، ولعدم وجود تفصيل لهذين الشرطين أردت التسويف عليهما ليكونا محل نظر إذ أن هذين الأمرين هما : النقطة التي يفترق بها الاستصناع عن الإجارة على الصنع والبيع المطلق .



---

(١٢١) ت.م.

(١٢٢) انظر فتح القدير ٥/٣٥٤ ، البدائع ٦/٢٦٧٧ .

### \* المبحث الثالث :

#### \* شروط الاستصناع في النظام الوضعي :

تمهيد :

لما كان الاستصناع يدخل ضمن المقاولة في النظام الوضعي فساتكلم عن شروط المقاولة الخاصة بها في هذا المبحث .

عند كلامنا عن مقومات عقد المقاولة سابقاً قلنا بأن أركانها ثلاثة :

\* التراضي . \* المصلح . \* السبب .

وهذا سنتعلق بحثة موجزة عن شروط هذه الأركان . وقلنا بأن السبب محل البحث فيه ليس :

١ - شروط التراضي : أن شروط التراضي في عقد المقاولة على نوعين (١٢٢) :  
أولاً : شروط الانعقاد في التراضي ثانياً : شروط الصحة في التراضي .  
والتيك بيان هذين الشرطين موجزاً .

أولاً : شروط الانعقاد في التراضي : وتكون على الوجه التالي :

توافق الإيجاب والقبول .. فيجب لانعقاد المقاولة أن يتطلب الإيجاب والقبول على عناصرها .. فيتم التراضي بين رب العمل والمقاول على ماهية العقد والعمل الذي يؤديه المقاول لرب العمل .. والاجر الذي يتقاضاه .

\* التصميم والمقياسة ونفاذ الشروط : وذكرون عقد المقاولة مصحوباً بالتصميم الذي يجري على مقتضاه العمل ، المقياسة : وهي بيان للأعمال والمواد المستعملة والأجرة ..... الخ . ونفاذ الشروط : أي شروط المقاولة بالتفصيل .

ثانياً : شروط الصحة في التراضي : وتكون على الوجه التالي :  
الأهلية والسلامة من عيوب الإرادة : فيجب في المقاولة ما يجب في كل عقد من توافر الأهلية الواجبة وسلامة التراضي من عيوب الإرادة .. فإن

---

(١٢٢) الوسيط ٣٧/٧ .

كان التراضي مادرا من نقص الأهلية او كان معينا بعيوب  
الارادة كانت المقاولة قابلة للابطال .

## ٢ - شروط المحل :

المحل في عقد المقاولة مزدوج ويمكن القول من انه على نوعين  
«الاجر ، العمل » . لذا .. يجب بيان مايلى :-

اولا : الشروط الواجب توافرها في العمل : وهي طبقا للقواعد  
العامة تكون على الوجه الاتى :-

١ - ان يكون العمل ممكنا .

٢ - ان يكون العمل معينا . او قابلا للتعيين .

٣ - ان يكون العمل مشروعـا .

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في الاجر : وهي طبقا للقواعد العامة  
أيضا تكون على الوجه الاتى :-

جاء في مصادر الحق (١٢٤) .. ان الإيجاب والقبول يفرضان بدأمة  
وجود المحل ولما السبب فإنه يمكن القول بخصوصه بأن الفقه الاسلامي  
يعرف في بعض مذاهبـه نظرية السبب .

ثم ان شرائط الاعتقاد العامة في العقد موافقة القبول للإيجاب ،  
واتحاد المطس .. وفي العائد : العقل والتعدد ، وفي المعتود عليه :  
ان يكون ممكنا ومعينا او قابلا للتعيين وصالحا للتعامل .

فالركنان والشرائط في الفقهين واحدة مع اختلاف يسر في التعبير .



---

(١٢٤) مصادر الحق للمستهورى ٢٦٢ / ٢٦٢ .

## الباب الخامس عقد الاستصناع بين الزوم وعدمه

\* \* \*

الفصل الأول : مكانة عقد الاستصناع من العقود المسماة .

الفصل الثاني : تقسيم العقود بالنسبة للزوم وعدمه .  
عند أصحاب الاتجاه الأول ، ومنزلة الاستصناع منها .

الفصل الثالث : المراحل التي يمر بها الاستصناع وحكم كل مرحلة  
من جهة الزوم وعدمه عند أصحاب الاتجاه الأول .

الفصل الرابع : الاستصناع عقد لازم من بدایة التماعد وحتى نهايته .

الفصل الخامس : آثار عقد الاست-radius .

الفصل السادس : زوم عقد الاست-radius أو عدم زومه في النظام الوضعي



## \* الفصل الأول : موقف عقد الاستصناع من العقود المسمة :

تهييد : عقد الاستصناع من العقود المسمة التي اعتبرها فقهاء الحنفية من أنواع البيع ولكنها تختلف عنه .. غالباً يبيع عندهم عقد لازم ، أما الاستصناع ظلم يكن هكذا عقداً لازماً على اطلاقه ، أو على الأقل لم يسلم من اختلاف فقهاء الحنفية انفسهم حوله وما قيل بأنه عقد غير لازم (١) مطلقاً غير صحيح .. لذا سنتكلم في هذا البحث في صفة هل هو لازم أم لا؟

و قبل الخوض في هذا البحث يحسن الكلام عما يلي :-

- ١ - مفهوم اللزوم في اللغة وفي الاصطلاح .
- ٢ - موقف القانون الوضعي من اللزوم والالتزام .

\* واليك بيان هذين الامرين :-

### ١ - مفهوم اللزوم في اللغة والاصطلاح :

١ - اللزوم في اللغة : جاء في المصباح المنير (٢) : لزم الشيء لزوماً ثبت ودام . ويتمدّى بالهمزة فيقال زمته : اي اثبته وادمه .. وزمه المال : وجب عليه . وزمه الطلاق : وجب حكمه وهو قطع الزوجية .. والزمته المسال والعمل وغيره غالباً زمه .

ب - اللزوم في اصطلاح الفقهاء : عرفنا بان اللزوم مادته لزم ، ويتمدّى بالهمزة ليكون الزاماً .. الا ان الفقهاء يفرقون بين الالتزام الذي هو بمعنى الثبوت والوجوب .. .... والالتزام : الذي هو بمعنى ارادة شنفل الذمة بشيء اختياراً وفق ارادته ..

ويظهر هذا عند تعرض الفقهاء لتعريف الذمة والتفرقة بينها وبين الأهلية . ففي الأشباء والنظرائر (٣) : ان الذمة امر شرعى مقدر في محل يقبل الالتزام والالتزام .

(١) نسخة الفقهاء ٥٣٨/٢ .

(٢) المصباح المنير : لأحمد المغربي الشيوخ ٢١٥/٢ .

(٣) حاشية الحموي على الأشباء والنظائر لابن نجم ٢١١/٢ سنة الطبع ١٢٩٠ .

وفي قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١) : إن الذم هي تقدير الإنسان يصلح للالتزام والالتزام من غير تحقق له .

وفي كتاب الفنس (٢) : الذمة وصف يصر المكلف أهلاً للالتزام .

وفي الفرق للقرافى (٣) : العبارة الكاشفة عن القيمة أنها معنى شرعى مقدر في المكلف ، قابل للالتزام والتزوم .. وبهذا المعنى جعله الشرع سبباً على أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد .. فمن اجتمع له هذه الشروط رتب المشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل الزامه أرش الجنایات ، وأجر الاجهارات واثبات العاملات ونحو ذلك من التصرفات .. ويقبل التزامه اذا التزم أشياء اختياراً من قبل نفسه لزمه .

#### \* خلاصة ما تقدم :

التزوم أمر يقرره المشرع اذا توفرت شروط معينة في التصرف وهو بذلك ينطفئ عن الالتزام : وهذا الآخر يقرره الشخص باختياره ابتداء واثره المباشر شغل ذمته بأمر (٤) .

#### ٢ - موقف القانون الوضعي من التزوم والالتزام :

الالتزام في النظام الوضعي : هو (٥) التعبير الذي يجمع سائر ما يلزم الشارع به للإنسان ويندرج تحت ذلك ما ينشأ عن النظم والعمل المشروع ، والعمل غير المشروع من الالتزامات .. وليس الضمان الاصورة من صور الالتزام .

أما تعريف الالتزام : فهو التعبير الذي يجمع ما يوجه الشخص على نفسه باختياره من الأمور الجائزة نظاماً .. فمن يشتري يلتزم بالوفاء بشمنه وهذا أمر يتم بقرارته .. لكن من يصدم شخصاً بعربيته يلتزم بتعويضه كما يدعى الفقه الغربي وإنما هو « يلزم » بالتعويض .. لأن الالتزام ينشأ بالارادة ، والالتزام ينشأ جسراً عن الإرادة من السلطة الحاكمة .

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١٠٩/٢

(٢) كتاب الفنس للبيهقي ١١٧/٢ - سنة المطبع ١٣٥٦

(٣) الفرق للقرافى ٢/١٨٢ ( من ٢٢١ )

(٤) نظرية الالتزام للطهطاوى ١٨

(٥) نفس المصدر السابق .

## \* الفصل الثاني : تقسيم العقود بالنسبة للزورم وعدمه :

### تمهيد :

قبل الدخول في معرفة ما اذا كان الاستثناء عقدا لازما او غير لازم  
لابد من بيان اقسام العقود في الشريعة الاسلامية من حيث اللزوم وعدمه.

\* اقسام العقود : تقسم العقود الى اربعة اقسام بالنسبة الى اللزوم  
وعدمه : وهي :

١ - العقود الازمة بحق الطرفين والتي لا تقبل الفسخ بطريق  
الاقالة ..

ومثال ذلك : عقد الزواج .. خانه لا يرتفع بالتقابل اي « انه لا يقبل  
الانباء الاتفاقى ولكنه يقبل الانهاء بطريق شرعية مخصوصة كالطلاق  
والخلع وما الى ذلك ..

٢ - العقود الازمة بحق الطرفين .. والتي تقبل الفسخ والانباء  
بطريق الاقالة اي « باتفاق المتعاقدين كالبيع والصلح » .

٣ - العقود الازمة بحق احد الطرفين فقط : كالرهن والكفالة ..  
خانهما لازمان بالنسبة الى الراهن والكفيل .. وغير لازمة بالنسبة الى  
الى الدائن المرتهن والمكفول له .. لأنهما لمصلحته الشخصية توثيقا  
لحقه .. فله حق التخلص عن توثيق دينه متى شاء بفسخ الرهن والكفالة .

٤ - عقود غير لازمة : قام الزرقا (١) بدراسة انواع هذه العقود  
مقال عنها مجملا . بأن عدم اللزوم ولو في بعض الاحوال صفة ثابتة لها .  
وهي تسعة عقود نقسمها الى ثلاثة انواع بحسب كون عدم اللزوم فيها  
مطلقا او مقيدا .. وكونه أصيلا او استثنائيا وهذه الانواع هي :

\* النوع الأول : عقود غير لازمة في حق كلا الطرفين وهي ثلاثة :  
الإعارة ، والشركة ، والمضاربة .

فالضاربة مثلا يحق فيها الفسخ والتصرفية لكل من الشركين الحق  
في ذلك متى شاء على ان يعلم الشركك الآخر .. فلا يسرى حكم الفسخ  
 الا من تاريخ علمه .

(١) المدخل الفقهي للزرقا ٤٨/١

\* النوع الثاني : عقود الأصل فيها عدم اللزوم .. ولكنها تلزم في بعض الأحوال وجملة عقود هذا النوع أربعة : « الوكالة »، التحكيم ، الوصية ، الهدية ..

ويقال عن التحكيم : هو ان يحتمم طرفاً من مختصمان الى شخص يختارانه برضاهما ليكون حاكماً بينهما في دعواهما بدلاً من القاضي نكل واحد من الطرفين له ان يفسخ عقد التحكيم، ويعزل المحكم قبل ان يحكم .. أما بعد صدور الحكم منه فلا .. بل يصبح التحكيم لازماً .

\* النوع الثالث : عقود الأصل فيها اللزوم ولكن في طبيعتها شيئاً من عدم اللزوم في ظروف محددة .. وهذا النوع عكس النوع الثاني ، وجملة عقوده اثنان : هما : الاجارة ، والمزارعة (٢) ..

المزارعة نوع شركة على استثمار الأرض بالزراعة .. تكون فيها الأرض من طرف والعمل من طرف آخر .. فيجوز للطرف الذي عليه تقديم البذر ان يعدل عن المزارعة ويفسخ عقدها .. ولكن ذلك قبل القاء البذر في الأرض .. أما بعد القاء البذر في الأرض .. فإن المزارعة تصبح لازمة حتى في حق صاحب البذر (٣) .

#### موقف عقد الاستصناع من هذه الأنواع :

اما عقد الاستصناع فقد وضمه الزرقا (٤) في مكان مستقل عن العقود غير الازمة .. فنقال عنه : وهناك عقد عاشر تفرده بالذكر في هذه المناسبة كلن يعتبر في اصل الذهب الحنفي غير لازم ، خاصب لدینا بمقتضى نصوص المجلة لازماً (٥) .

فالاستصناع وهو « شراء ما يصنع بطريق التوصية » يجوز فيه لكل من الطرفين نفسه في اصل الذهب بلا خلاف مادام الشيء لم يصنع .. أما بعد صنعه واحتضاره فيكون للمستصناع حق في الفسخ من قبيل خيار الرؤية على الرأي الراجح .

(١) المدخل للزرقا (١/٥٢).

(٢) نفس المصدر السابق ١ ج ٥٥

(٣) نفس المصدر السابق ١ ج ٦٦ وما يليها .

(٤) يتضمن بذلك ملحوظ في لائحة الأسباب الموجبة .. من مقدمة المجلة العدلية .. انظر المجلة العدلية في ستدتها الماليونية .. ويقصد ايضاً ان العمل في سوريا كان تاماً على اعتبار عقد الاستصناع عقداً لازماً .

الا ان المجلة .. في المسادة / ٣٩٢ أخذت بلزوم العقد في حق الطرفين  
منذ انعقاده .. الا اذا جاء المصنوع مغاييرًا للأوصاف المعينة في العقد  
ومنذ يكون للمستحسن حق النسخ بمقتضى خيار فوات الوصف المشروط  
لابمقتضى عدم اللزوم في عقد الاستصناع .

بعد هذا البيان لمعنى اللزوم والالتزام واقسام العقود بالنسبة الى  
اللزوم وعدمه .. ارى ولكن ترجع عقد الاستصناع الى احد هذين  
النوعين .. ان تلقى نظرة على المراحل التي يمر بها عقد الاستصناع ومن  
خلالها نقرأ ماكتبته فقهاء الحنفية عن موقفهم من لزوم هذا العقد او عدم  
لزومه في كل مرحلة من مراحله .. وهل هو عقد لازم في كل مراحله ام  
اللزوم في مرحلة دون أخرى .. ومن ثم ولصلة القوية بين هذا الموضوع ..  
وموضوع الآثار المترتبة على عقد الاستصناع .. سنتكلم عن مدى آثار  
عقد الاستصناع .

\* \* \*

\* الفصل الثالث : المراحل التي يمر بها الاستصناع ، وحكم كل مرحلة منها من جهة اللزوم وعديمه عند أصحاب الاتجاه الأول :

تمهيد :

يمر الاستصناع بمراحل ثلاثة تقربيا حتى يكتمل وسي مايلي :  
أولاً : مرحلة ما قبل الصنع .

ثانياً : مرحلة ما بعد الصنع وقبل الرؤية للمصنوع من المستصنع .  
ثالثاً : مرحلة ما بعد الصنع وبعد الرؤية للمصنوع .  
ولكل تفصيل فيها سفورده في المباحث التالية :

### \* المبحث الأول : مرحلة ما قبل الصنع :

ان هذه المرحلة تكون بعد التعاقد .. ولسا كان الاستصناع غير جائز  
قياساً لذا .. فالحنفية يرون أنه عقد جائز غير لازم لكلا الطرفين ..  
فمندهم يحق للطرفين عدم المضي في العقد .

رأى المجلة في هذه المرحلة : جاء في المجلة العدلية (١) .. ان  
الاستصناع لازم لكلا الطرفين بعد انعقاد العقد وقد نسبوا هذا الرأي  
لابن يوسف .. ولكن لم اعثر على هذا الرأي لابن يوسف فيما لدى من  
مراجع ..

جاء في التحفة (٢) : لكل واحد منها الخيار في الامتناع قبل العمل .  
وجاء في البدائع ايضاً (٣) في معرض الكلام عن صفة الاستصناع : اما صفة  
الاستصناع فهي أنه عقد غير لازم قبل العمل في الجانبيين جميعاً بلا خلاف .  
سبب كونه غير لازم : بعد أن عرفنا أنه غير لازم بالنسبة للطرفين  
في المرحلة الأولى لابد من معرفة أسباب عدم اللزوم في هذه المرحلة :

قال فقهاء الحنفية : ان القياس يابن الاستصناع ، ومادام كذلك فإن  
في الزام الطرفين بذلك يعني أن يكون هناك دليل ثوى بثبت اللزوم هذا ،

(١) المسادة ٣٦٢/

(٢) ٥٣٦/٢

(٣) ٢٦٧٩/٦ وبعدها .

ويترتب عليه آثار عديدة .. لكن الاستثناء جاء على خلاف القياس .. فيجب أن يراعى فيه ما هو موجود .. لهذا قلنا بع عدم اللزوم مراعاة لما يقتضي به القياس من عدم جوازه .

جاء في البدائع (٤) — وعند الكلام عن سبب عدم اللزوم قبل الصناع : أن القياس يقتضي أن لا يجوز .. وإنما عرضاً جوازه استحساناً لتعامل الناس بغير اللزوم على أصل القياس .

ثم قاس الكاساني مسألة عدم اللزوم واثبات الخيار للصانع .. بأنه يحق للطرفين الامتناع قبل العمل عن العمل على البيع المشروط فيه الخيار للمتبايعين فقال (٥) : حتى كان لكل واحد منها خيار الامتناع قبل العمل .. كالبيع المشروط فيه الخيار للمتبايعين .. وأن لكل واحد منها السخ .

أما الموسوعة الفقهية (٦) فعللت ذلك بقولها : لأن الزام الصانع بالمضى ضرر له من ناحية أنه اتلاف ملله في عمل المطلوب وقد لا يرضي المستصنع فكان له أن يفسخ ولا يرضى .. وأما المستصنع فلا أنه قد اشتري ماله بره .. فكان له الخيار في الفسخ قبل الرؤية .

رأى آخر : هناك رأى يرى أن اللزوم ثابت في الاستثناء في هذه المرحلة فهو مع باقي المراحل في اللزوم : جاء في المسادة (٣٩٢) من المجلة العدلية قولها : إذا انعقد الاستثناء خليص لأحد العقددين الرجوع عنه .. وإذا لم يكن المصنوع على الأوسمات المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً .

جعل اللزوم يبدأ منذ التعاقد وحتى نهايته . مع خارق واحد وهو أن يكون اللزوم منتفياً حين الاخلال بالمواصفات ، وعدم اللزوم هذا خاص بالمستصنع فيتحقق له الفسخ لهذا السبب .. فالصانع على رأي المجلة (٧) .. مجبر على العمل للشيء المطلوب صنه ولا يتحقق له الرجوع عن ذلك .

ودليلهم (٨) : أن الاستثناء بيع والبيع عقد لازم لا يرد عليه الخيار .. والصانع يعتبر بائعاً ، والبائع لا يختار له .

(١) ٢٦٧٩/١ وما يمدها .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) ١٢/٧

(٤) درر الحكم لملى حيدر ، شرح المسادة / ٣٩٢ .

(٥) نفس المصدر السابق .

اما المستصنع .. فعند المجلة ملزم بالقبول اذا كان مواافقا للأوصاف  
التي بينها الصانع منذ بدء التعاقد ..

وحيثما في ذلك .. انه لو جعل له الخيار للحق البائع اضراره ولأنه قد  
لابر غب في المصنوع احد غير المستصنع ..

### المبحث الثاني: مرحلة ما بعد الصنع وعدم رؤيه المستصنع للمصنوع

وهذه المرحلة تعتبر مرحلة وسط اذ تم الصنع للمادة المطلوبة بها . لكن  
المستصنع لم يرها بعد .. نهل العقد لازم بحق الطرفين ؟ أم بحق  
احدهما ؟ أم غير ذلك ؟ ..

قال صاحب التحفة عند الكلام عن هذه المرحلة (١) : بعد الفراغ من  
العمل خلاصات و للمستصنع الخيار .. وقد اشار صاحب التحفة الى  
قضية واضحة الظهور عند فقهاء الحنفية وهي ان الطرفين لم يلزما  
بالعقد .. لأنه قد اعطى للصانع الحق في ان يصنعها وبيعها الى من  
يريدتها .. منها الحق يفقد شيئاً لو أصبح العقد لازماً . وكذلك يتحقق للصانع  
ان يأتي بالمطلوب من صانع آخر او من صنع او محل آخر اذا كانت  
على الاوصاف المطلوبة .. وهذا يعني ان المصنوع لم يكن معيناً .. إنما  
وقع على بيع في الذمة .. كما يقول محمد صاحب ابي حنيفة في تعطيل عدم  
اللزوم عنده ..

قال صاحب التحفة (٢) ، وفتح القدير (٣) : حتى ان الصانع لو باعه  
قبل ان يراه المستصنع جاز لأنه ليس بعقد لازم .. وايد هذا الكاساني  
بقوله (٤) : وامبعد الفراغ من العمل قبل ان يرأه المستصنع فذلك حتى  
كان للصانع ان يبيعه من يشاء .. كذا ذكر في الامل ..

اما عقله عند الكاساني فهو : لأن العقد مأوقع على عين المعمول ..  
بل على مثله في الذمة .. لأنه لو اشتري من مكان آخر وسلم اليه جاز ..

(١) ٥٣٩/٢

(٢) حلقة الفتاوى ٣٠٥/٢

(٣) فتح القدير ٣٥٧/٥

(٤) النظر البدائع ٦٦٧٦/٦

### **المبحث الثالث: مرحلة ما بعد الصناع ورؤيه المستصنع لها.**

هذه المرحلة هي آخر مرحلة يصل إليها المتعاقدان في الاستصناع .. وهي التي يتم فيها صنع المستصنع ويرأه المستصنع خاماً أن يكون وفق المواصفات وأماً أن يكون مخالفاتها .. والكلام في هذه المرحلة نو شقين :

- \* الأول : عند عدم مطابقة المصنوع للشروط والمواصفات المطلوبة .
- \* الثاني : عند المطابقة للشروط والمواصفات المطلوبة .
- \* وفيما يلى التفصيل :

#### **الأول : عند عدم المطابقة للمطلوب صنعه :**

إذا قدم الصانع المستصنع فيه ورآه المستصنع .. لكن وجده غير مطابق لما تعاقد عليه مع الصانع فالمستصنع غير ملزم بالاستلام ولا يدفع الثمن إن لم يكن قد دفع مسبقاً .. لأن مدار العقد هو دفع الحاجة .. وال الحاجة للمواصفات المطلوبة بالمصنوع هي المهمة .. فإن كان عدمت الحاجة .. ونحن نعرف أن هذا إنما يكون على وفق ما اتفقا عليه فيمكن أن يتراجع المستصنع مثلاً عن بعض المواصفات الناقصة أو يدفع الصانع بعض الثمن عن المخالفة .. أو ينقص من الثمن .. وهذه الاحتمالات هي غير محل بحثنا .. لأنها واردة ، ويمكن أن يعلمها المتعاقدان بشرط عدم مخالفة الشرع في أي منها .

لهذا .. جاءت المادة (٣٩٢) من المجلة العدلية بما نصه : «إذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة .. كان المستصنع مخيراً .. وقيل في هذه المادة (١٢) إذا كان المصنوع غير موافق للأوصاف المطلوبة .. وكان النقص الموجود فيه من قبيل العيب ، فللمستصنع خيار العيب .. وإن كان من قبيل الوصف ، غله خيار الوصف .. إن شاء قبله ، وإن شاء رده ، ومتى قبله بعد رؤيته غليس له رده .

وسأوضح فيما بعد — إن شاء الله — مبدأ خيار الرؤية والمدة المطلوبة فيه ومتى يسقط ويتفس الوقت أنكلم عن خيار العيب .

(١٢) حد الحكم . شرح المدة / ٢٩٢

الثاني : أما الشق الثاني الذي أشرنا للقسم الأول منه فهو أن يسلم الصانع المستصنع فيه مطابقا للأوصاف المطلوبة ويراه المستصنع .. وفي هذا اختلف فقهاء الحنفية في كون العقد ملزما أم غير ملزم على التفصيل التالي :-

### ١ - بالنسبة للصانع :

الزم جمهور فقهاء الحنفية الصانع بالتسليم بعد العمل وهو الاصح عندهم وقيل أن هذا هو جواب ظاهر الرواية عن ابن حنيفة ، وأبي يوسف .

\* جاء في فتح التدبر (١٤) : أما بعد ما رأه « المستصنع » .. فالاصح انه لا خيار للصانع .. بل اذا قبله المستصنع اجبر على دفعه لاته بالآخرة بائع ..

\* وفي البدائع (١٥) : أما اذا احضر الصانع العين على الصفة المنشروطة فقد سقط خيار الصانع .. وعلل الكاساني سقوط الخيار عن الصانع ولزوم العقد بحقة : بأن الصانع بائع مالم يره .. فلا خيار له .

\* أما صاحب العناية : فقد عللها بقوله (١٦) : ومن هو كذلك لا خيار له بناء على جعله بيعا لاغدة .. فالصانع بالاحضار استقطع خيار نفسه .. والدليل في ذلك .. القياس ، فقد شبه عقد الاستصناع بعقد البيع المطلق الذي شرط فيه الخيار للمتعاقددين بجماع ان كلیهما تبت فيهما الخيار مثليبيع الذي شرط فيه الخيار للمتعاقددين عند الحنفية اذا استقطع احدهما خياره لا يستقطع من الثاني ويكون لازما .. بل يبقى خيار الثاني حتى يستقطعه بنفسه .. لهذا قال الكاساني ان الاستصناع « كالبيع » الذي فيه شرط الخيار للمتعاقددين اذا استقطع احدهما خياره يبقى خيار الاخر (١٧) ..

ونسب الكاساني هذا القول الى انه جواب ظاهر الرواية عن ابن حنيفة ، وأبي يوسف

٢٥٧/٥ (١٤)

٢٦٧٦/٦ (١٥)

(١٦) العناية مع فتح التدبر ٢٥٧/٥

(١٧) البدائع ٢٦٧٦/٦

## رواية أخرى عن أبي حنيفة :

أوردت كتب الفقه الحنفي رواية أخرى عن أبي حنيفة في هذه المسألة تقول هذه الرواية أن الصانع في عقد الاستصناع له الخيار كالمستصنع .. ووجه هذه الرواية على أن التخيير لهما فيه دفع الضرر عنهم وهو واجب . جاء في البدائع (١٦) : ولابي حنيفة ان لكل واحد منها الخيار «ابي الصانع والمستصنع » .. ووجه رواية أبي حنيفة : ان في تخيير كل واحد منها دفع الضرر عنه وانه واجب .

وجاء في فتاوى الفيامية (١٧) : قال الخطيب : ان الروايات مختلفة في لزومه وعدمه .. والمختر ماروى أبو يوسف عن أبي حنيفة : انه ليس بالازم من الجانبين حتى لا يجبر الصانع على العمل .. ولا المستصنع على قبوله اذا اتي به الصانع .. بل يخير كل واحد منها ..

وفي العناية (٢٠) : ومن أبي حنيفة : ان له الخيار ايضاً «للصانع» ، ان شاء فعل ، وان شاء ترك دفعاً للضرر عنه .. لأنه لا يمكنه تسليم المعقود عليه الا بضرر وهو قطع الصرم واتلاف الخيط .

### \* الرواية الثانية عن أبي يوسف :

في هذه المسألة ايضاً جاءت رواية ثانية لابي يوسف مفادها : ان كلاً من الطرفين «الصانع والمستصنع» ملزم بالعقد ولا خيار له .. وقد وجهت هذه الرواية على أن الصانع قد أفسد مثاعنه ، وجاء بالمطلوب فهو لم يلزم المستصنع لاصاب الصانع ضرر .

جاء في البدائع (٢١) : روى عن أبي يوسف : انه لا خيار للصانع والمستصنع جيماً «أى انه يلزمها العقد» .

وجه رواية أبي يوسف : قال الكاساني (٢٢) : ان الصانع قد أفسد مثاعنه وقطع جلده وجاء بالعمل على الصفة المنشروطة .. فهو كان للمستصنع الامتناع عن اخذه لكن فيه اضرار بالصانع بخلاف ماذا قطع الجلد ولم

(١٨) نفس المصدر السابق .

(١٩) المحتوى الفيامي من ١٥١ .

(٢٠) العناية مع شرح التدوير ٢٥٥/٥ .

(٢١) البدائع ٤٦٨٠/٦ وعليهدها .

(٢٢) نفس المصدر السابق .

يعلم .. فقال المستصنع : لا أريد ! لأنني لا تدرك أن العمل يقع على الصفة المشروطة أو لا ؟ . فلم يكن الامتناع منه اضرار بصاحبها ثبت الخيار .. أما صاحب المعنية : فقد زاد على ذلك توضيحاً لرأي أبي يوسف السابق فقال (٢٢) : أن في ثبات الخيار للمستصنع اضرار للمصنع لأنه ربما لا يشتريه غيره بمثله .

#### \* الرأي المختار عند الكاساني :

أيد الكاساني ماجاء في جواب ظاهر الرواية القائل بأن العقد لازم بحق الصانع فقط .. وعلل هذا الترجيح بأن الاستصناع إنما شرع لدفع حاجة المستصنع فعند عدم الزام الصانع لاتندفع هذه الحاجة .

جاء في البدائع (٢٣) : الصحيح جواب ظاهر الرواية لأن في ثبات الخيار للمصانع (أى عدم الزامه) . ما شرع له الاستصناع وهو دفع حاجة المستصنع لأنه متى ثبت الخيار للمصانع .. وكل مانزع عنه بيعمه من غير المستصنع .. فلا تندفع حاجة المستصنع .

#### \* مناقشة الكاساني لرأي أبي يوسف في الرواية الثانية :

مناقش الكاساني رأى أبي يوسف القائل : بأن عقد الاستصناع عقد لازم لكلا الطرفين ..... لأن المصانع يتضرر بثبات الخيار للمستصنع أى عدم الزامه بالعقد .

قال الكاساني (٢٤) : إن هذا الكلام مسلم .. لكن شرر المستصنع بابطل الخيار فوق ضرر المصانع بثبات الخيار للمستصنع .. لأن المصنوع لم يلائمه وطولب بثمنه لا يمكنه بيع المصنوع من غيره بقيمة مثله .. ولا يتغير ذلك على المصانع لكثره ممارسته وانتسابه لذلك .. ولأن المستصنع اذا غرم ثمنه ولم تندفع حاجته لم يحصل ما شرع له الاستصناع .. وهو اندفاع حاجة المستصنع .. فلا بد من ثبات الخيار للمستصنع .

(٢٣) المعنية مع نفع التدبر ٥/٢٥٥ وما بعدها .

(٢٤) البدائع ٦/٢٧٧ وما بعدها .

(٢٥) البدائع ٦/٢٨٠ .

## ٢ - بالنسبة للمستصنع :

اما المستصنع خنزير هنا بيان حكم التعامل الذي يقوم به بعد ان رأى المستصنع فيه . . . وفق المواصفات المطلوبة .. غسل العقد لازم بحقه لم لا ؟

اختلف فقهاء الحنفية في هذه المسألة بين فريقين :

\* الأول : يرى أن المستصنع ملزم بالقبول اذا رأه وفق المواصفات المطلوبة .

\* الثاني : يرى أن المستصنع غير ملزم وله الخيار .. ولو كان وفق المواصفات المطلوبة .. ولكن رأيه وجته .. واليكم التفصيل :

الأول : ذكر صاحب التحفة (٢٦) هذه المرحلة شارحا موقف المستصنع منها بقوله : فيما إذا رأه المستصنع .. فلا خيار له .. وذلك لأنه بيع في النية بمنزلة السلم .. ونسب صاحب التحفة هذا الرأي لابي يوسف .

\* وجاء في المهدائية (٢٧) في معرض الكلام عن المستصنع : وعن ابى يوسف انه لا خيار لها .

اما ابن الهمام : فقد قال (٢٨) : واما المستصنع علان الصانع اتلف ماله بقطع الصرم وغيره ليصل الى بيته .. ظلو ثبت له الخيار تضرر الصانع . لأن غيره لا يشتريه بعثله. الاخرى ان الواقع اذا استصنع منبرا ولم ياخذه ... فالعامي لا يشتريه اصلا .. فلن قبل الضرر حصل برضاه فلا يكون معيناً.

وقد يرد اعتراض على هذا مثلا اورده ابن الهمام : وهو جواز ان يكون الرضا على ظن ان المستصنع مجبور على القبول .. وهذا راجع لجهل الصانع .. أجاب ابن الهمام على مثل مالو اعتراض بمثل هذا الاعتراض بقوله (٢٩) : ان الجهل لا يصلح عنرا في دار الاسلام نيقال : ان خيار المستصنع . اختيار بعض المتأخرین من اصحابنا . ولم يجب على كل واحد من المسلمين في دار الاسلام علم احوال جميع المجتهدين .. وانما الجهل ليس بعذر بدار الاسلام في الفرائض التي لابد لاتمامة الدين فيها الا في حيارة جميع المجتهدين وفيه نظر .. لأن غير الاب واجد اذا زوج الصغيرة بحر ثم بلغت .. مان لها خيار البلوغ ، مان سكتت لجهلها مان لها الخيار ..

(٢٦) ٥٣٨/٢ .

(٢٧) المهدائية مع نتح القدير ٤٠٥/٥ وما بعدها .

(٢٨) نتح القدير ٤٠٥/٥ . وما بعدها .

(٢٩) نتح القدير ٤٠٥/٥ .

بطل خيارها .. خان الجهل في دار الاسلام ليس بعذر في الفرائض التي لابد  
للتامة الدين فيها .

قال السرخسي في مبسوطه (٢٠) : اذا جاء الصانع بالمستصنع فيه  
كما وصفه المستصنع فلا خيار للمستصنع استحسانا .. رواية عن ابي  
يوسف .

علة هذا : علل الكاساني هذا بقوله : وذلك لدفع الضرر عن الصانع  
في افساد اديمه وآلاته غربا لايرغب غيره في شرائه .. على ظك الصفة .  
لدفع الضرر عنه قلنا بأنه لا يثبت له الخيار .. وفرق في ظاهر الرواية بين  
هذا والسلم .

وأضاف قائلا بأنه : لافتادة في ثبات الخيار في السلم لأن المسلم فيه  
دين في الذمة .. واذا رد المقيوض عاد دينا كما كان .. وهنالا ثبات  
الخيار مقيد لانه بيع عين ، فبرده ينفع العقد ويعود اليه رأس ماله ..  
ويوضح الفرق بين اعلام الدين بذكر الصفة اذ لا يتصور فيه المعاينة ..  
فتقام ذكر الوصف في المسلم فيه مقام الرؤية في بيع العين .. وأما اعلام  
العين : فنثمه بالرؤبة ، والمستصنع فيه بيع عين .. فلهذا يثبت فيه  
خيار الرؤبة ..

\* الثاني : يرى الفريق الثاني القائل ان المستصنع غير ملزم ولو  
الخيار ولو كان موافقا للمواصفات المطلوبة :

جاء في التحفة (٢١) : اذا رأه المستصنع فله الخيار ان شاء اجاز وان  
شاء نسخ عند ابي حنيفة ومحمد .. وعلل ذلك بقوله : وهمما يقولان انه  
بمنزلة العين المبيع الفائب (٢٢) .

جاء في الفتاوى المسعدية (٢٣) : ان للمستصنع الخيار اذا رأى  
المصنوع لانه اشتري مالم يره .

اما في فتح القدير : وعند كلام صاحب البداية عن المستصنع اذا رأى  
المستصنع فيه فقد قال : وهو بالخيار اذا رأه ان شاء اخذه . وان شاء  
تركه .. وذلك كما يقول صاحب الهدایة لانه اشتري مالم يره (٢٤) .

(٢٠) ١٣٦/١٢ .

(٢١) تحفة التقبيلاء ٥٣٦/٢ .

(٢٢) جاء في تحفة التقبيلاء في المخاتبة : وفي رواية : العين المبيع للغائب وهو الاصح

(٢٣) ٥٧/٢ .

(٢٤) ٣٥٦/٥ .

#### \* الفصل الرابع : الاستصناع عقد لازم منذ بداية التعاقد وحتى نهايته :

هناك رأى أورده صاحب الدر المختار وعقب عليه ابن عابدين بأنه نفس رأى صاحب مختصر الوقاية من الكتب الحنفية .. مفاده : أن الصانع يجبر على الصنع أن تعاقد مع المستصنع على ذلك ويكون العقد بمحضه لازما .. وكذلك المستصنع بنفس الحال .

جاء في حاشية ابن عابدين (١) نسلا عن صاحب الدر المختار :  
يجبر الصانع على عمله .. ولا يرجع عنه الأمر « المستصنع » .

وجه هذا القول : أن هذا الاستصناع بيع لا عده ، ولو كان عده لما لازم (٢) . ولما كان عقد البيع عقدا لازما عند الحنفية فما يشبهه يكون لازما مثله .. وهو هنا الاستصناع .

اعتراف : واعتراض ابن عابدين على هذا الرأى فقال (٣) : قوله :  
يجبر الصانع على عمله .. تبع في ذلك الترر ومخصر الوقاية .. وهو مخالف لما ذكرنا آنفا عن عدة كتب « ويقصد بها البدائع ، فتح القدير بما فيه من كتب كالبداية والهداية والعلمية » .. من أنه لا جبر فيه .. أي « أن عقد الاستصناع لازما فيه للصانع ولا للمستصنع . واستشهد ابن عابدين على مخالفة الرأى القائل : بأن هذا العقد غير لازم .. بما ورد في أمهات كتب الفقه الحنفي كالبدائع فقد ورد قولهم (٤) : أما صفة الاستصناع فهي أنه عقد غير لازم قبل العمل في الجانبين جميعا بلا خلاف حتى كان لكل واحد منها خيار الامتناع قبل العمل كالبيع المشروط فيه الخيار للمتباهيين وأن لكل واحد منها الفسخ .. لأن القياس يقتضي أن لا يجوز الاستصناع لما عرفنا أن جوازه تم بالاستحسان بتعامل الناس بمقتضى اللزوم على أصل القياس .

(١) ٤٤٤/٥

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) البدائع ٢٩٧٩/٦

ونقلًا عن التمار خاتمة : لا يجبر المستصنع على اعطاء الدرام ..  
وإن شرط تعجيله هذا إذا لم يضر له أجلًا .. فأن ضرب .. قال  
أبو حنيفة يصر سلما .. ولا يبقى استصناعا حتى يتشرط فيه شرائط  
السلم ..

\* \* \*

### \* رأينا :

والذى يظهرلى مما تقدم .. إن العقد يصر لازما إذا ما كان الصانع  
بما صنع موافقاً للمواصفات المطلوبة .. وهو رأى أبي يوسف في روايته  
الثانية القائل بها : أن لكل من الطرفين الحق في الزام صاحبه .. أو بعبارة  
أخرى أن العقد لازم بحقهما .. ولا خيار لهما لعدة أسباب : منها أن الصانع  
جاء بالمطلوب وكونه جاء بالمطلوب منه قد أوف بسد حاجة المستصنع ..  
فإذا ما عطينا المستصنع الخيار ولو كان الشيء وفق المطلوب ففيه توسيع  
دائرة الضرر .. حيث أن الصناعات تطورت الآن ، وتحتاج إلى تعاون  
الصانع مع المستصنع في سد الحاجات .. فإذا علم الصانع بأن المستصنع  
يتخلل من العقد ولو رأه وفق المواصفات .. فهذا يؤدي إلى عدم التعاون  
في سد الحاجات تلك .. وكذلك المستصنع إن لم يجد الصانع ملزماً  
بالتسليم سيتضرر لسد حاجته .. وهذا غرر .. وقد نهى النبي صلى الله  
عليه وسلم عن الغرر ..

اما الرأى القائل بأن العقد لازم منذ بدايته وحتى نهايته فهو رأى  
مرجوح اما رأى أبي يوسف فهو رأى وسط بين رأى أبي حنيفة ، ورأى  
من قال أنه لازم منذ بدايته وحتى نهايته — والله أعلم .

\* \* \*

## **الفصل الخامس : آثار عقد الاستصناع :**

عقد الاستصناع بوصفه الحالى أصبح عقدا شائعا ذاته الاستعمال يشريك في كثير من الاطراف بين مؤسسات ودول ومصانع وأفراد .. فهو مقد يحكم الان في القرن العشرين الكثير من المعاملات .. ولهذا كانت آثاره واسعة ومتعددة .. والكلام عن هذه الآثار يتسع يحتاج الى كثير من البحث والاستقصاء .. لكنى مع جهدى المتواضع أحاول فيما يلى ان الشخص هذه الآثار مأقول :

ان الآثار التي تترتب على عقد الاستصناع هي على نوعين :

### **النوع الأول : بالنسبة للصانع :**

في بالنسبة للصانع ثبوت ملك الصانع في الثمن .. حيث ان الصانع بعد التعاقد على صنع المطلوب يكون ثمن المستصنعة فيه حق له .. قبل المستصنعة .. لكنه لا يدخل في ملكه الا بعد قبضه .. ولا يستحق المطالبة به بمعنى ان لا يطالب المستصنوع به الا بعد تسليم المستصنوع فيه وفق المواصفات ، ورضي المستصنوع به .

### **النوع الثاني : بالنسبة للمستصنوع :**

اما بالنسبة للمستصنوع .. ثبوت الملك له في المبيع في ذمة الصانع ان توافرت في المستصنوع فيه كافة المواصفات المطلوبة .. ورآه المستصنوع ورضي به .. وملكه ملك غير لازم فيما يليه ملك عند الجمهور .. ولازم عنده البعض الآخر .

**قال الكاسانى (١) :** أما حكم الاستصناع : فهو ثبوت الملك للمستصنوع في العين المباعة في الذمة .. وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكا غير لازم .

\* \* \*

---

(١) انظر المدائع ٢٣٧٦/٦

## \* الفصل السادس :

### \* لزوم عقد الاستصناع أو عدم لزومه في النظام الوضعي :

سبق وأن ذكرنا أن النظام الوضعي جعل الاستصناع احدى مصادق علية عقد مسمى عندهم يسمى المقاولة .. فهذا العقد يشمل الاستصناع كما يشمل الاجارة على الصنائع .. وبهذا الادماج ادخلوا عقد الاستصناع في عقد المقاولة .. وعقد المقاولة في النظام الوضعي عقد لازم .. خالاستصناع في النظام الوضعي يكون عقدا لازما بحق الطرفين .. وكل من رب العمل والمقاول يتلزم بشيء نظمه له القانون الا ان هذا الالتزام لم يكن على اطلاقه ، فقد جوز المدنى المصرى لرب العمل التخل من العقد في حالات لايجوز فيها للمقاول ان يتحلل .. وكذلك لم يعط للمقاول مثلاً اعطى رب العمل هذا الحق او مثله .

ويكون بهذا قد اتفق مع رأى أبي يوسف في الرواية الثانية عنده :  
بان لاختيار لأحد هما عندما يصنع الصانع المطلوب وفق المواصفات المطلوبة،  
ولجيز للمستচنع « رب العمل » في المدنى المصرى ..... فسخ العقد  
ان كان مغايرا للأوصاف المطلوبة .

والمدنى المصرى يؤيد ماجاء في اقوال بعض الفقهاء عن المستচنع بأنه يجوز له السنسخ دون الصانع .. شاعطاه هذا الحق الذى لم يعطه للصانع وقد نصلنا هذا الرأى سابقا في هذا الباب .. والمدنى المصرى لم يفرق بين حالة سابق الصنع او بعد الصنع لكونه لم يعرف مثل هذا التفريق .. ولم يخطر ببال واضعيه كما هو واضح مما اطلعنا عليه من مراجع ومؤلفات لشرح هذا العقد .

وقد تكلم ايضا دالغيد (1) في رسالته عن القرارات الصانع والمستচنع الشيء الكثير كما تكلم المدنى المصرى (2) عن هذا الموضوع ، والستهورى في الوسيط (3) ماليس له مكان في بحثنا هنا .

---

(1) رسالة الاستصناع ص ٥٩ - ١٥٢

(2) المواد الثالثة في المدنى المصرى مارجع اليها : م/٦٤٧ - ٢/٦ - ٦٤٨

(3) الوسيط الستهورى ٢/٦ - ١٤٣

## الباب السادس أمور تتعلق بعقد الاستصناع

ويتكون هذا الباب من تسعة فصول :

\* \* \*

الفصل الأول : خواص الرؤية عند أصحاب الاتجاه الأول.

الفصل الثاني : خواص العيب، عند أصحاب الاتجاه الأول.

الفصل الثالث : خواص الرؤية والعيب في النظام الوضعي.

الفصل الرابع : التائج بين طرق عقد الاستصناع.

الفصل الخامس : الظروف الطارئة.

الفصل السادس : الشرط المزدوج في عقد الاستصناع.

الفصل السابع : رأى المعاصرين في عقد الاستصناع.

الفصل الثامن : دراسة ظرفية لميكن عهود الاستصناع.

الفصل التاسع : ما يترتب به عقد الاستصناع :

أ- من جهة الصانع.

ب- من جهة المستصنع.



## الفصل الأول : خيار الرؤية عند أصحاب الاتجاه الأول

تمهيد :

الخيار الرؤية نوع من أنواع الخيارات التي تكلم عنها الفقهاء ، وأصل العمل به عند فقهاء الحنفية مارواه مكحول برقوعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه . إن شاء أخذه وإن شاء تركه » (١) ..

ويثبت خيار الرؤية شرعاً لاشرطاً كخيار العيب .. والمقود التي يثبت فيها خيار الرؤية هي (٢) : ( عقد البيع ، الإجارة ، الملاع عن دعوى المطال ، القسمة ونحو ذلك ) وجمل الكلام في هذا أنه يثبت في كل ما ينفسخ العقد فيه برده ، وما لا غلا (٣) ..

### \* المبحث الأول : شروط ثبوت خيار الرؤية :

شروط ثبوت خيار الرؤية هي مالية (٤) :

١ - أن يكون المبيع مما يتمنى بالتعيين (٥) .. فإن كان مما لا يتمنى بالتعيين لا يثبت فيه الخيار حتى أنهما لو تبادلعا علينا يعنى لثبت الخيار لكل واحد منها أما لو تبادلعا بينا وبين لما ثبت الخيار لواحد منها .. أما لو اشتري عيناً بينا وبين المشتري الخيار ولا خيار للبائع ..

٢ - أن تكون العين التي يبيت لم يرها المشتري (٦) عند البيع .. فإن اشتراه وهو يراه ، فلا خيار له لأن الأصل هو لزوم العقد وانبراه ، والخيار يثبت شرعاً بالنص ، والنص ورد بالخيار فيما لم يره المشتري ..

(١) روى مرسلاً ومسداً . فالسند أخرجه الدارقطني في البهوج ، انظر نسب الرواية في تحرير أحاديث الهدامة ٩/١

(٢) انظر البستانع ٣٣٦٢/٧ وما يمدها

(٣) غلا يثبت في المهر ويبدل المعلم والمبلغ عن دم العسد . انظر البستانع ٣٣٦٢/٧ وما يمدها ..

(٤) نفس المصدر السابق ، انظر شرح فتح التدبر ١١١/٥

(٥) وما لا يتمنى بالتعيين لا يملك بالعقد . وإنما يملك بالقبض غلاً يرد عليه النسخ ..

(٦) انظر البستانع ٣٣٦٢/٧ وما يمدها ، وانظر شرح فتح التدبر ١١١/٥

### \* المبحث الثاني : وقت ثبوت خيار الرؤية :

اما بيان وقت ثبوت خيار الرؤية فهو وقت الرؤية للشىء المباع بالذات (٧) .. لا قبلها .. ملأ اجاز المشتري البيع قبل رؤيته للمبيع ورضي به صريحا ، فقال اجزت او رضيت ، او ما يجري هذا المجرى ثم رأه ثم ان يرده للحديث المذكور اعلاه .

اما الفسخ قبل الرؤية .. فقال بعض الفقهاء : لا يجوز لانه لا خيار قبل الرؤية ولهذا لم تجز الاجازة فلا يجوز الفسخ .

وقال البعض الآخر : يجوز له فسخ العقد وهو الصحيح .. لأن العقد بالنسبة له خيار الرؤية عقد غير لازم ومعنى عدم اللزوم هو جواز التخل من العقد دون توقيف على رضا الطرف المقابل وهو البائع .

### \* المبحث الثالث : حكم العقد عند قيام خيار الرؤية :

عند قيام خيار الرؤية .. يكون العقد (٨) غير لازم بالنسبة للمشتري .. لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصنقة لمساروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اشتري شيئا لم يره فهو بال الخيار اذا رأه .

ولأن جهة الوصف تؤثر في الرضا متوجب خللا فيه واحتلال الرضا في البيع يوجب الخيار .. ولأن من الجائز اعتراض التدم لمساعي لا يصلح له اذا رأه فيحتاج الى التدارك .. فيثبت الخيار لامكان التدارك عند النعم .

اما البائع لما لم يره .. فهو يلزم العقد بحقه ؟ هناك روایتان عند أبي حنيفة :

الأولى : انه كان يقول : لا يلزم ويبثت له الخيار .

وجه الرواية : ان المعنى الذى من اجلها يثبت هذا الخيار في شراء المشتري لما لم يره هذه المعانى ايضا موجودة في بيع مالم يره البائع .. نورود الشارع بالخيار في شراء مالم يره .. يكون ورود دلالة في بيع الانسان مالم يره .

الثانية : اما الرواية الثانية فهى ان لا خيار للبائع ويلزم العقد بحقه .

(٧) انظر البدائع ٢٣٦٦/٧ ومبعدها ، انظر شرح نفع التدبر ١١١/٥

(٨) نفس المدر المسابق ٤٣٦٠/٧ ومبعدها ، وفتح التدبر ١٣٧/٥ - ١٤٠

**وجه الرواية الثانية :** ووجه ذلك ماروى<sup>(١)</sup> أن عثمان بن عفان—رضي الله عنه—باع أرضا له من طلحة بن عبيد الله—رضي الله عنه—ولم يكونا رايها فقيل لعثمان—رضي الله عنه—غفت ف قال : لى الخيار لأنني بعت مالم أره . . . وقيل لطلحة مثل ذلك فقال : لى الخيار لأنني اشتريت مالم أره . . . حكمها في ذلك جبير بن مطعم—رضي الله عنه—فكتبت بالخيار طلحة—رضي الله عنه—.

وكان ذلك بمحضر من الصحابة—رضي الله عنهم—ولم ينكر عليه أحد منهم مكان اجماعا منهم على ذلك . . . ولأن مشترى مالم يره مشتر على أنه خير مما ظن فيكون بمثابة مشتر شيئا على أنه جيد فإذا هو رديء . . . وبتطبيق ما سبق على عقد الاستصناع . . . يكون الخيار المستصنوع . . . لأن الصانع باائع لشيء رأه أو لم يره ، وفي كلتا الحالتين لا يثبت الخيار له.

#### \* المبحث الرابع : مسقطات خيار الرؤية :

ان مسقطات خيار الرؤية عند فقهاء الحنفية على نوعين (١٠) :

١ — اختياري . . . ٢ — ضروري .

**اما الاختياري : فنوعان : هما :**

**الاول :** التصریح بالرضا والاختیار من له خيار الرؤية في البيع . . . او ما يقام مقام التصریح . . . سواء علم البائع لم يعلم . . . لأن الأصل في البيع المطلق للزوم ، والامتناع عن اللزوم لخلل في الرضا . . . فإذا اجراه ورضي فقد زال المانع غلبة البيع .

**الثاني :** الدلالة على الرضا : وهو أن يوجد من المشترى تصرف في البيع بعد الرؤية يدل على الاجارة والرضا . . . نحو ما إذا قبضه بعد الرؤية . . . لأن القبض بعد الرؤية دليل على الرضا بالزوم البيع . . . كان

(١) انظر فتح التدبر ٤٠/٥ ، وانظر الرواية التي في الشسن الكبرى للبيهقي ٤٦٨/٥ التي جاء فيها : أن عثمان—رضي الله عنه—ابياع من طلحة بن عبيد الله أرضا بالمدينة . . . نائلة بأرض له بالكونية . . . فلما تباينتم عثمان ثم قال : بآيمك مالم أره . . . فقل طلحة : إنما النظر لي إنما ابنته مقيها ، وإنما أنت فقد رأيت ما بنته . . . فجعل بينهما حكما ، حكمها جبير بن مطعم فكتبت على عثمان أن البيع جائز ، وإن النظر لطلحة إنه ابئاع مقيها . . . انظر الفهر المختصر من ٤٠٢ .

(١٠) انظر البدائع ٣٣٩/٧ . . . والمهدية ٤٤٠/٥ .

يعرض السلعة مثلاً للبيع فقد رضى بها .. أو يخرج بعضه عن ملكه فعنده  
يسقط خياره عن الباقي ولزム البيع فيه كله .

#### اما الضروري للخيار نوعان :

الأول : هو كل ما يسقط به الخيار ولزム البيع من غير صنعة نحو :  
موت المشتري ، اجازة أحد الشركين فيما اشترياه ولم يرياه دون صاحبه  
عند أبي حنيفة .

#### الثاني : يكون بأحد أمرين :

- ١ — علاك بعض البيع في يد المشتري .. او انتقامه بالغيب بآفة  
سماوية او بفعل أجنبي ، او بفعل البائع عند أبي حنيفة ومحمد .
- ب — الزيادة الحاصلة في يد المشتري زيادة منفصلة او متصلة  
« متولدة ، او غير متولدة » على تفصيل محله كتب الفروع  
في ذلك .

\* \* \*

\* الفصل الثاني : خيار العيب عند أصحاب الاتجاه الأول :

\* المبحث الأول : مشروعية خيار العيب عند الحنفية (١) :

الخيار العيب شرع بناء على ماروبي أبو هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ص) قال (٢) : « من ابتاع شاة مصراء فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام . ان شاء امسكها ، وان شاء ردها ، ورد معها صاعا من تمر » ..

وجه الدلالة : وجه الدلالة من الحديث ان الامرين ذكرهما الرسول صلى الله عليه وسلم هما : نظر الامساك والرد اما ذكر الثلاث في الحديث فهو ليس للتوقيت ، لأن هذا النوع من الخيار ليس بمؤقت بل هو بناء الامر على الفالب المعتاد .. لأن المشتري ان كان به عيب يقت عليه المشتري في هذه المدة مادة .. غير ضروري به فليسكه او لا يرضى به غيره ، والصاع من التمر كانه قيمة اللبن الذي حلبه المشتري ، علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق المشاهدة .

\* المبحث الثاني : وقت ثبوت خيار العيب :

اما متى يثبت خيار العيب فهو يثبت (٣) : بالشرط دلالة . اذ ان سلامة المبيع من العيب شرط ضمئني في العقد .. ولما كانت السلامة مشروطة في العقد دلالة فقد صارت كالمشروطة نصا .

فإذا فاتت المساواة كان له الخيار ، كما اذا اشتري جارية على أنها بكر ، او على أنها طباخة فلم يجدها كذلك .

و الخيار العيب يثبت في المعقود التي تحتمل الفسخ كالبیع والاجارة والقسمة والصلح عن مال العمد .

\* المبحث الثالث : شروط ثبوت خيار العيب :

شروط ثبوت خيار العيب هي ملحوظة :

أولاً : أن يكون العيب مؤثرا في قيمة المبيع (٤) : فكل ما يوجب نقصان

(١) انظر البذائع ٢٢١٧/٧

(٢) رواه مسلم : انظر مختصر مسلم رقم الحديث ٦٢٨ و هناك رواية أخرى بالبدائع ١٢١٧ . وروى أحمد في مسنده لمن اشتري شاة محللة مصراء فهو يضر النظرين

انظر مسنده احمد ٢٢١٧/٤

(٣) انظر البذائع ٢٢١٧/٧

(٤) انظر البذائع ٢٢١٩/٧

الشئ في عادة التجار نقصانا فاختنا او يسيرا فهو عيب يوجب الخيار ..  
وما لا فلا .. كالهشم في الاولى .. كان في السابق بعد مؤثرا في قيمة  
المبيع .. فقد يكون في وقت من الاوقات غير مؤثر فلا بعد نقصانا .. وقد  
اسهب الفقهاء في ذكر ما يبعد مؤثرا وما لا يبعد .. يرجع اليها في كتب الفروع.

**ثانياً :** ان يكون العيب مديما (٥) : يشترط ثبوت العيب عند البيع او  
بعده قبل التسليم حتى لو حدث بعد ذلك لايثبت . لأن ثبوته لغوات صفة  
السلامة المشروطة في العقد دلالة .. وقد حصلت السلامة سليمة في يد  
المشتري .. وهذا يعني ان العيب قديم .. لانه اذا كان بعد التسليم مثلا  
يكون حديثا .. فلا يلزم البائع بالرد عنده .. وقد عدد الفقهاء حالات  
كثيرة هي من كلا النوعين التقديم والحديث للتعرق بيتها ليس محلها هنا .

**ثالثاً :** ان يكون العيب غير معصوم للمشتري : ويشترط عدم علم  
المشتري بوجود العيب عند العقد (٦) .. فان علم به خلا خيار له ..  
فالجهل من قبل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض يكون شرطا في  
ثبوت العيب . لأن الاقدام على الشراء مع العلم بالعيوب رضا به دلالة ..  
وكذا اذا لم يعلم عند العقد ثم علم بعده قبل القبض . لأن تمام المصنفة  
متعلق بالقبض .. فكان العلم عند القبض كالعلم عند العقد .

**رابعاً :** الا يكون البائع قد اشترط البراءة عن العيب : اشترط  
الحنفية لخيار العيب عدم اشتراط البائع البراءة عن العيب في البيع (٧)  
لأن شرط البراءة عن العيب في البيع عندهم صحيح فهو بمثابة البراء من  
المشتري للبائع من العيوب التي قد توجد في المبيع .. فإذا أبرأه فقد استط  
حق نفسه خصع الاسقاط فيسقط خيار العيب ضرورة .

#### \* **المبحث الرابع : كيفية الرد بخيار العيب :**

اما كيفية الرد والفسخ بالعيوب بعد ثبوته .. فالبيع لا يخلو اما ان  
يكون في يد البائع او في يد المشتري :

فإن كان في يد البائع قبل القبض : ينفسخ البيع بقول المشتري :  
ردت .. ولا يحتاج الى قضاء القاضى ولا الى التراضى بالاجماع ..  
وان كان في يد المشتري : لainفسخ الا بقضاء ، او بالتراسى عند  
الحنفية ، واذا رد المبيع انفسخ العقد .

(٥) نفس المصدر السابق ٢٢٢٢/٧

(٦) نفس المصدر السابق ٢٢٢٤/٧

(٧) نفس المصدر السابق ٢٢٢٤/٧

### \* المبحث الخامس : مسقطات خيار العيب :

مسقطات خيار العيب عديدة نجملها فيما يلى (٨) :

- ١ - هلاك المعقود عليه قبل القبض : يستقطع خيار العيب لهلاك البيع قبل تبضه لضرورة غوات المحل « اي المبيع الذي يكون به عيب » ..
  - ٢ - الرضا من المشتري بالعيب : يرى الحنفية انه يستقطع خيار العيب بعد العلم بالعيب .
  - ٣ - نقصان المبيع : اذا تعذر رد المبيع لنقصان وجده في المبيع يستقطع خيار العيب .. لأن البائع هو السبب .. سواء كان النقصان في المبيع قبل التبض او بعده .. سواء كان بافة سماوية او بفعل المشتري، او بفعل البائع ، او بفعل المبيع ، او بفعل اجنبي .. وكل منها لها حكم تفصيلها في كتب الفروع .
  - ٤ - الزيادة في المبيع : والزيادة في المبيع اما ان تكون متصلة متولدة من البيع بعد القبض او بعده .. او كانت الزيادة متصلة في المبيع بعد القبض او بعده فهذه تمنع الرد بالعيب .
- \* واما المتصلة المتولدة من الأصل فلا تمنع الرد .. وعلى اي حال تفصيلها كتب الفروع .
- ٥ - اسقاط الخيار صراحة : يستقطع خيار العيب بالتصريح باستقطاع الخيار او بما فيه معنى التصريح نحو ان يقول المشتري استطعت الخيار ، او ابطلت ، او الزمت البيع ، او اوجبته ومايجرى هذا المجرى .. لأن خيار العيب حقه ، والانسان له ان ينزل عنه .
  - ٦ - تصرف المشتري في المبيع : ويستقطع خيار العيب بتصرف المشتري في المبيع بان يخرجه مثلا عن ملكه حتى قبل علمه بالعيب لتعذر رد المبيع الى البائع كان يبيعه او يهبه .

---

(٨) انظر البدائع ٤٤٤٥/٧ وما يمدها .

### \* الفصل الثالث : خيار الرؤية والعيوب في النظام الوضعي :

عالج النظام الوضعي عيوب الارادة فجعل العقود التي شابها غلط ، او تدليس او اكراه ، او استغلال .. عقودا قابلة للإبطال لصالحة العائد الذي عاب ارادته غلط او تدليس او اكراه او استغلال .. وهذه مرتبة وسطى في العقود .. فالعقود في نظر النظام الوضعي .. اما صحيحة او باطلة او قابلة للإبطال .

قال السنهوري (١) : ان الصناعة في الفقه الاسلامي قد وصلت الى درجة كبيرة من الرقى في الخيارات : ومنها خيار الرؤية والعيوب .

\* **المبحث الأول : خيار الرؤية :** وهذا الخيار لا يمنع من الانعقاد في حق الحكم .. ولكنه يمنع تمام الحكم بعد القبض .. فالصفقة اذن لم تتم .. غير يستطيع من له الاختيار نقض العقد بارادته المنفردة دون حاجة الى تراض او تقاض .

ولما كان خيار الرؤية من حق الشرع لامن حق العبد .. فلا يجوز استقطاه قصدا بصرير الاستقطاع .. وانما يسقط ضمنا باجراة العقد .. ولا ينتقل خيار الرؤية بالميراث لأنه متصل بالمشينة لا بالعين .. فإذا مات من له الخيار .. لزم العقد ..

\* **المبحث الثاني : خيار العيب :** وهذا الخيار لا يمنع تمام الحكم كما يمنعه خيار الرؤية لكنه يمنع لزوم الحكم قبل القبض .. فالصفقة اذن لم تتم قبل القبض .. وتتم بعد القبض غيرستطيع من له الخيار قبل القبض نقض العقد بارادته المنفردة دون حاجة الى تراض او تقاض .

اما بعد القبض وقد تمت الصفقة فلا يستطيع من له الخيار الا نسخ العقد .. ولابد للمنسخ من التراضي او التقاضي .. ولما كان خيار العيب من حق العبد لامن حق الشارع فإنه يجوز استقطاه مقصودا بصرير الاستقطاع ..

وينتقل خيار العيب بالميراث لأنه متصل بالعين اكثر من اتصاله بالمشينة .  
ولعل الفقه الغربي في هذه المسائل (٢) لم يصل الى هذا الحد من الدقة والاحكام ويعرف الفقه الغربي الشرط الواقع ، والشرط الفاسخ .. ولا يعرف بينهما مرتبة وسطى .

اما الفقه الاسلامي : فيعرف هذه المرتبة الوسطى .. خيار الرؤية عنده مرتبة وسطى بين خيار الشرط وخيار العيب .. وليس لهذا التدرج نظير في الفقه الغربي .

(١) مصادر الحق في الدين الاسلام ٢٨١/٢ - ٢٨٥

(٢) مصادر الحق ٢٨١/٢ - ٢٨٥

#### **الفصل الرابع : النزاع بين طرف عقد الاستصناع :**

تحصل النازعات في عقود المعاوضات بين طرف اي عقد فيها في غالب الاحوال ومنها الاستصناع . ولو حصل نزاع واختلف المتعاقدان « الصانع والمستصنعي » وادعى كل واحد منها شيئا على صاحبه .. فهل يسرى على هذا النزاع مايسرى في انواع المعاملات في أصول التقاضي بين المتنازعين ؟

هذا مااردنا بيانه هنا فنقول : ان الاستصناع يسرى على النزاع فيه بشأن العوض والمعوض عنده وتنفيذ الشروط والالتزامات وبدل الفن ... الخ . الخاصة به مايسرى على كل عقود المعاوضات المالية من اصول المحاكمات والرافعات .. وهناك امور تنص عليها فقهاء الحنفية خاصة بهذا العقد نجملها فيما يلى :

**لابين على الطرفين : جاء في الفتوى الهندية (١) : ان زعم الامر « المستصنعي » انه لم يفعل كما شرط وادعى الصانع خلافه .. قالوا : لابين فيه لأحدهما على الآخر .**

وان ادعى الصانع على رجل امره بعمل غافر الامر « المستصنعي » لايحلف ايضا (٢) .

**النزاع في عدم ضبط المواقف المطلوبة : اذا استصنع الرجل عند الرجل خدين خلما فرغ منه قال المستصنعي ليس هكذا امرتك .. وقال الاسكاك بهذا امرتني : يكون مالي (٣) :**

- ١ - فالقول قول المستصنعي لأن الاذن يستفاد من جهة المستصنعي ..
- ٢ - ولا يمكى على المستصنعي لأن توجه اليمين ينفي على دعوى تلزمه الجواب وذلك لا يوجد هنا .. خان للمستصنعي ان يابى .

(١) الفتوى الهندية ٨/٥

(٢) المعروف ان الامر عند ابى حنيفة وابى يوسف : ان تمام البيع في باب البيع شرط جريان التحاق في البيع المالك . ولما كان بالاستصناع يتم هلاك المسادة الخام بتخويلها انتهاء الصنع فيكون شرط جريان التحالف معهوم في الاستصناع .. انظر

المدائع ٢٦٦٥/٧

(٣) المبسوط ٩٣/١٢

### **النزاع مع ضبط الموصفات المطلوبة :**

جاء في المبسوط (٤) ان لم يكن الصانع مخالفًا للأوصاف المطلوبة غلاظة في استحلاله .. ولو أقام العامل البينة لم يلزم الأمر .. لأن الثابت بالبينة كالثابت بأقرار الخصم .

ولو قال المستصنع بهذا أمرتك .. ولكن لا يريدك .. كان له ذلك لما بيننا : أن الخيار ثابت للمستصنع بسبب عدم الروية .

\* \* \*

---

(٤) المبسوط للمرخسي ٩٢/١٢

## **الفصل الخامس : الظروف الطارئة :**

ان قواعد الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي ، لاحاجة لنا في اللجوء الى استعمالها اذا جد للصانع مانعه عن تنفيذ ماتعاقد عليه .. هذا اذا اعتمدنا على القول الراجح في ان الاستصناع عقد غير لازم .. لأن العقد غير اللازم ينتهي بالرجوع فيه ويسمى هذا الرجوع خسنا (١) ..

اما اذا سرنا على الرأى القائل : بلزوم هذا العقد .. وطرأت ظروف تاهرة منعت الصانع من اتمام ماطلبه منه المستصنع ، ففي الامكان تطبيق قواعد الظروف الطارئة وهي قواعد وردت صريحة في كتب الفقه الاسلامي (٢) .. وبناء على هذا يقال للمستصنع اذا طرأ مايمعن الصانع من اتمام ماتعاقدت عليه كان حدثت حرب منعت ورود الخامات التي سيصنع منها المطلوب .. او جرت عاصفة اغرقت المركب الشراعي مثلا والحمل عليه المسادة الخام او المطلوب صنعها .. او شب حريق في المصنع اتي على كل ماليه فيقال للمستصنع انت بالخيار : اما ان تصبر حتى يتمكن الصانع صنع مااتفاق عليه .. او لك الحق في ازالة كل اتفاق بخصوص هذا الموضوع ..

---

(١) نظرية الالتزام للمطرار من ٢٦٢

(٢) كشاف الصناع للبيهقي ٣/٢٥٦ وسابقها .

## الفصل السادس : الشرط الجزائي في عقد الاستصناع :

لم يكن الشرط الجزائي معروضاً بهذا الاسم لدى فقهائنا القدامى .. وإنما جاء ذكره في صور مسائل فقهية .. ولعل أول وجسده ماروى البخارى في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكرمه « ادخل ركابك ؛ مان لم ارحل معك يوم كذا او كذا تلك مائة درهم ظلم يخرج ». فقال شریح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه . وقال ايوب : عن ابن سيرين أن رجلاً باع طعاماً وقال « ان لم آتكم الأربداء خليص بيض وبيضك بيع ، خاصم يجيء » فقال شریح للمشتري انت اظلت غضي عليه(١) » .

أما الفقهاء المعاصرون فقد تعرضاً لبحثه في كتبهم بهذا الاسم وبينوا العوامل التي أدت إلى التوسيع في الأخذ به ..

قال الزرقا (٢) : في أواخر العهد العثماني اتسعت في الدولة التجارة الخارجية مع أوروبا وتطورت أساليب التجارة الداخلية ، والصنائع ، وتولدت في العصر الحديث أنواع من الحقوق لم تكن معهودة ... واتسعت مجالات عقود الاستصناع في التعامل بطريق الایتماء على المنتوجات مع المعامل والمصانع الأجنبية ..... وقد ضاعف احتياج الناس إلى أن يشترطوا في عقودهم ضمانات مالية على الطرف الذي يتاخر عن تنفيذه التزامه في حينه .. ومثل هذا الشرط يسمى في اصطلاح الفقه الاجنبي « الشرط الجزائي » ..

والشرطالجزائي هو (٣) : اتفاق يقصد منه المتعاقدان سلنا التعويض الذي يستحقه الدائن اذا لم ينفذ المدين التزامه او اذا تأخر في تنفيذه .

وبعد استعراض المسائل التي يمكن أن يقتاس عليها الشرط الجزائي وتأمل قوله تعالى : ( ياللهم اذنوا اوفوا بالعقود ) « .. وما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « المسلمين عند شروطهم الا شرعاً احل حراماً او حرم حلالاً » والاعتماد على القول الصحيح من ان الاصول في الشروط

(١) صحيح البخاري مع نفح الباري ٤٦٢/٥

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا نشرة ٢٨٦/

(٣) الموسوعة العربية الميسرة . ترجمة عن مجلة البحوث الاسلامية . مجلد ١ العدد ٢

من ٦٢

الصحة .. وأنه لا يحرم فيها ويبطل إلا مادل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً .. ويتطبيق الشرط الجزائي على أنواع الشروط وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد .. إذ هو حافز لأكمال العقد في قوله المحدود له .. والابتناء بما رواه البخاري في صحيحه بسنته عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه : أدخل ركابك . خان لم أرجل معك يوم كذا وكذا . فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه ..... الحديث .

وفضلاً عن ذلك .. فهو في مقابلة الالخلال بالالتزام حيث أن الالخلال به مظنة الضرر وتقويت الم nalum .. وفي القول بتصحیح الشرط الجزائي بعد لابواب الغوض والتلاعيب بحقوق عباد الله .. وسبب من اسباب الحفز على الوفاء بالعهود ، والعقود تحقيقاً لقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعهود ..... الآية ) .

فإن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح يعتبر يجب الأخذ به .. مالم يكن هناك عذر في الالخلال بالالتزام الموجبه .  
فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول ، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي .. ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية للعقود ، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والانتصاف ، على حسب ملائكت من منفعة أو لحق من مضره .

ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر ..

وبناء عليه .. فإذا اقترب شرط جزائي بعقد الاستصناع يلتزم به المستصنع أداء شيء إذا تأخر عن تسديد التزاماته، إذا كان هناك من التزام .. أو كان الشرط الجزائي واقعاً على عائق المستصنع ، فإنه لا يفسد العقد بهذا الشرط ، ويرجع إلى القاضي المختص لتفسيـر الشرط .. ومدى انطباقه على حكم الشرع كما سبق بيانه في أول هذا البحث .. وبيان الأعراف المتداولة بذلك بين التجار والمصنعين في هذا النوع من التعامل والنصل في النزاع على ضوء هذا كلـه (٤) .

\* \* \*

---

(٤) انظر مجلة البحوث الإسلامية - المجلد الأول - العدد الثاني - ص ٦٠ - ١٤٢

## الفصل السابع : رأى المعاصرین في عقد الاستصناع :

### تمهيد :

ان الاحتكاك بالمعاملات ، والتفكير في موقف الشريعة الإسلامية منها دفع القضاة في الإسلام .. وكثيراً من العلماء (١) . الى محاولة دراسة الاستصناع .. وقد اخذت مباحثه الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود بكتابه أحكام عقود التأمين وقد قدم له بحثاً مهماً لبناء أصل مشروعية هذه المعاملات وهو (٢) : الأصل في العقود الإباحة حتى يقسم الدليل على التحرير .. وهو الرأي الراجح عند الجمهور ، وبعدهما ذكر حكم بعض المعاملات .. ثم عرج الى موضوعنا « الاستصناع » .

ويحسن ونحن نذكر رأيه كاملاً ضمن بحثنا هذا .. ان نقر للأمانة انه ليس في ذكر هذا الرأي الموافقة الكلية مما على ماجاء بكتابه في هذا الموضوع اذ لئنما بعض التحفظات ، لكن الرجل قد أبلى بلاء حسناً في دراسة المعاملات التي شاع التعامل بها هذه الأيام .. لكن له مجده يشكر عليه في اثره النفع الإسلامي لكن كما قلت ليس كل مكتبه من آراء هي محل الموافقة مني .

ونص مقالته هو (٣) : ان كل ما يقع بين الناس من المشاكل في العقود والشروط والمعاملات ، فإن له صلة وأصلاً من الفتوى الإسلامي يرد فيه ويقاس عليه ويؤخذ صحته وفساده من نصوصه وأصوله .

من ذلك .. استصناع السلعة ، اي طلب عمل منتهٍ من بناء او نجارة او حدادة وهي عبارة عن اجراء عقد اتفاق بين المالك والمقاول على صفة شيء موصوف من بناء بيت او سفينة او ابواب او شبائك او صناديق او غير ذلك .

بحيث يقول المالك للمقاول : اريد ان تبني لي عمارة صفتها كذا وارتفاعها كذا وفيها من الدور كذا وكذا ، ثم يستقصى او صفاتها الازمة ويتفق معه على قدر معلوم من المال .

(١) من هؤلاء العلماء الشيخ عبد الله آل محمود في كتابه أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين ، والشيخ أحمد نعيم أبو سنة في كتابه المعرف والمعادة في ص ١٣١ ، والشيخ / علي الخطيب في مختصر أحكام المعاملات من ١٧٧ - ١٧٨

(٢) أحكام عقود التأمين آل محمود من ٢٩

(٣) نفس المصدر السابق من ٧١ - ٧٧

نها العقد في هذه الصفة يسمى عند الفقهاء «استصناع السلعة» .  
والظاهر من مذهب الإمام أحمد والشافعى وأبى حنيفة .. انه لا يجوز  
لأنه من بيع ما ليس عندك المنهى عنه شرعا .

قال في الاقناع : « ولا يصح استصناع السلعة لأنه باع ما ليس عنده  
على غير وجه السلم » . وخالف أبو يوسف صاحبه الإمام أبا حنيفة ،  
فتال بجواز العقد في استصناع السلعة .. فإذا وجد المصنوع موائما  
للصلات التي بيّنت في العقد لزم من كلا الجانبين ، وليس لأحد منهما  
الرجوع .. انتهى .

وعلى قول أبى يوسف هذا استقر عمل الأحناف على القول بصحّته ،  
وادرجه في مجلة الأحكام للحكم به .

وجرى عرف الناس في سائر الأمصار على العمل به وكأنه السبب  
الذى جعل الناس يتحددون بأن مذهب الأحناف يساير التطور ويتنسّع  
رحبة للمعاملات الحديثة .

وكل شيء تعمّل في استصناعه من بناء دور أو سينيّة أو أبواب أو  
ثياب أو قدور أو شبابيك ، شأنه يصح على القول بهذا ولا يلزم في الاستصناع  
دفع الثمن حال العقد بخلاف السلم .

وليس للملك الا أقل ما يقع عليه الصفة .  
وإذا لم يقع المصنوع على الاوصاف المطلوبة المبينة في العقد ..  
فالمستثنى أي المالك الخيار بين قبوله ورده .

فقول الآئمة بمنعه بحجة أنه من بيع ما ليس عنده غير صحيح ، خان  
هذا العقد مشبه بالسلم الذي محله الذمة والذى يصح في المعديوم وفيما  
ليس عنده ، كما في البخارى ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي زيد وعبد الله بن  
أبي لوق قال : « كان يائينا انباط من أبطاط الشام فكان نسلفهم في الحنطة  
والشعير والزبيب — وفي رواية والزيت — إلى أجل مسمى . قيل : أكان  
لهم زرع ؟ قال : ملكتنا نسلفهم عن ذلك » لكون السلم محله الذمة .

ثم أن العادة والعرف والضرورة قد غرض التعامل بهذه الصفة على  
الناس في كل مكان وزمان غرضاً زاماً لا يحيص لهم عنه ، ولن يجدوا  
بدا منه لخامة البناءيات وسائل المقاولات التي لا يستطيع المالك أن يستقل  
بتصرف فيها الا بطريق الاتفاق مع المقاولين والقشّيين والمهندسين .

ومن المعلوم أن العادة والعرف لها مدخل في الشرع ويقدمان في بعض الصور على الأصل وقد ترجم عليه البخاري في صحيحه فقال : « باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعلّقون بيتهما في البيسوع والإجارة والكيل والوزن » .. قال في النتاج : قال ابن منير وغيره ، مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الانفاظ .... انتهى .

ثم أن العقود والشروط والمعاملات في البناءيات وسائر الصناعات هي من الأفعال العاديّة لامن العبادات الشرعية التي تفتقر إلى دليل التشريع أذ الأصل في العقود رضى التعاقددين و نتيجتها هو ما واجبه على انسنهما بمقتضى التعاقد وليس فيها ربا أو قمار ولا نص في المنع منها .

وقد توسيع الناس في الاستصناع في هذا الزمان على اختلاف أنواعه حتى صار من أكبر المعاملات ، بحيث يتفقون مع المقاولين ومع الشركات على بناء العمارات العظيمة ذات الطوابق والشقوق وكذا المدارس والمستشفيات والطرق وحتى المساجد والبيوت الصغيرة والكبيرة ، كلها إنما تبنى غالباً على سبيل الاستصناع بالصفات المتفق عليها بينهما .

حتى صار من الأمر العرف الجاري به النظام في كل بلد .

ويوجد في نصوص الفقه ما يقرب من صفة وما ينبع عن صفة ما يقارب من صفات في القول بصحته ، من ذلك عند السلم ، فإنه عقد على موصوف في الذمة معدوم حال العقد يشنّع مقيوض .

ومن ذلك البيع بالصفة الذي ذكره فقهاء الحنابلة في كتابهم وحكموا بصحته والصفة نوعان :

\* **الأول : صفة معينة :** كان يقول : أبيعك عبدى الفلاني أو بغيرى الفلاني الذي صفتة كذا وكذا ، ويستcomes فى أوصافه كما يستcomes فى أوصاف السلم .

\* **والنوع الثاني : الصفة غير المعينة :** كان يقول أبيعك عبداً أو بغيراً صفتة كذا وسنها كذا ويستcomes صفتة كما في السلم ويصبح العقد في كلا الصفتين بشرط أن يسلم الثمن حال العقد قبل التفرق ولا يصح فيما لا يصح السلم فيه ، كالبيان ونحوه فهذا ونحوه مما ينبع عن صفات على جواز الاستصناع أذ هو نظيره في الحكم والمعنى خلاف ماذهب إليه الفقهاء من القول منهم بمنعه .

والأصل في الاستصناع أن يعمل الصانع الصنعة في مطه كما يعمل  
النجار الابواب في موضع نجارته والحداد يعمل الشبابيك ونحوها في موضع  
الحدادة ، فنان جاء بها مطابقة للأوصاف اخذها المستصناع وان لم تطابق  
الأوصاف ردتها على صاحبها .

اما استصناع البناء : فانه يزيد اشكالا من جهتين :

الاول : من جهة كون المقاول يعمله في ارض الممالك بما لا سبيل الى  
رده الا بهدمه واتلافه .

والامر الثاني : انه بتجدد الاعصار اخذت مسائل الاستصناع التي  
يلزم بناؤها على مثل ما ذكره الفقهاء تختلف في مثل هذا العقد ، حيث ادخلوا  
فيها اشياء كثيرة من الشروط والتحديات ، والفراءات مما يتغير الحكم  
بدخولها في عقده ، اضف اليه ادخال الكثير من الالات والأدوات المتنوعة  
الجليلة والدقيقة مما قد يوجد في بلد العقد وقد لا يوجد .

\* \* \*

## تحديد المدة للاستصناع ووضع الغرامة على مازاد على المدة المضروبة

ان عقد الاتفاق الواقع على بناء العمارات والبيوت والفنادق والمستشفيات وغيرها قد ادخل فيه المتعاملون قيوداً وشروطًا تخرجه عن حكم الاستصناع الجائز الذي ذكره الفقهاء .

ومن ذلك تحديد مدة الانتاج ووضع غرامة على مازاد على المدة المحددة عن كل يوم كذا وكذا يدفعها المقاول .

وهذه الغرامة بهذه الصفة لم يقل بجوازها أحد من الانئمة الاربعة لا الامام احمد ولا مالك ولا الشافعى ولا ابو حنيفة ، وفيها من الاضرار على المقاول ما لا يخفى على عاقل اذ قد تذهب بأعظم مقاولته التي هي بمثابة اجرته وحاصل تجارته ، اذ كل المواد الموضوعة في البناء ملك للمقاول .

وقد ذكر الفقهاء من الحنابلة من انه لا يجوز الجمع بين المدة والعمل في باب الاجارة ، وذلك بأن يقول : اريد ان تبني لي داراً بكتراً ، بشرط ان تنجز في وقت كذا ، لوقوع ما يمنع التجايز في المدة المضروبة .

وقد قالوا بمنع الجمع بين المدة والعمل في وقت كان البناء فيه سهلاً ميسراً ولم يكن صعباً معقداً .

بحيث ان العادة القديمة في انشاء المقاولات على البيوت والعمارات وسائر البناءيات بأن جميع موادها متساوية متيسرة ، بحيث تبني بالطين والحجارة واللبن وتستقف بالائل وجريد النخل وتلاصق بالطين او الجص ، وكل مواد البناء موجودة بداخل البلد او ب محل العمل ، والأساتذة والعمال متيسرون وقت الطلب فالبناء كله بسائر انواعه سهل مبسط غير عسير .

اما الان وفي هذا الزمان ، فقد صارت المقاولات على البناءيات ذات الشأن من الامور الصعبة العويصة الشاقة ولايزال الناس يقومون ويتعدون في المحاكم في خصوص المنازعات والخصومات الناشئة عن الاختلافات في الصفات وتحديد الاوقات وفي الغرامات ثم ان ادخال الغرامة فيما زاد على المدة المحددة هي مما اركسها في الجمالة وكانت سبباً في اتساع شقة الخلاف مع الاسباب الناشئة عن عدم التطبيق ودخول الزيادة والنقص والتعديل والتبدل .

وبسببه أن العمارة الواحدة ذات الشأن والمؤسسة على النظام الحديث يدخل فيها من الآلات والأدوات ملزید على خمسين مادة كلها تستجلب غالباً من الخارج كالبلدان الأوربية واليابان والهند والصين ونحوها .

مثل الحديد على اختلاف أشكاله وأدوات الكهرباء على اختلاف أنواعها وكذا السخانات وأنابيب المياه والأدوات الصحية على اختلاف أشكالها وكذا الأحواض والأصباغ على اختلاف أنواعها والبلاط الخشن والخفيف وال أبواب والشبابيك والأسمنت وأشياء كثيرة مما نعرفه وما لا نعرفه . وكل هذه الآلات والأدوات قد توجد في وقت وقد لا توجد في وقت آخر مع كونها لتنضبط غالباً أوصافها لاختلاف أجنبتها .

لهذا رأينا التجار يشكون أزمة تعطيل وصول البضائع التي من جملتها مواد البناء ، بحيث يمطرون الموعد لوصولها في خلال ستة أشهر ، ثم يمضى مع المدة ستة أشهر أخرى إلى نهاية السنة بدون أن يتحصلوا على وصولها ، لأسباب الموانع المتخصصة للتأخير من عدم وجود سفن التحميل أو تعطلها أو وقوع اضراب للعمال في بلدها ونحو ذلك .

أضف إلى ذلك أن كل مادة من مواد البناء فإنها تحتاج بطبيعة الحال إلى حذق وصنع من المهندسين والعارفين لوضع الأشياء في مواضعها اللازمة بها من نجارين وحدادين وصباغين وغيرهم . وليس من الممكن الحصول عليهم وقت طلبهم لكترة أعمالهم وطلب الناس لهم ، فكانوا يعدون الشخص للحضور الأسبوع بعد الأسبوع ومن المعلوم أنه لا يقوم غيرهم مقامهم في أتقان أعمالهم . وقد لاح الطمع بكثير من المساكين في الفرامة على مزاد على المدة المحددة فصاروا يعاملون المقاولين بالتردد والتلذيد مما يعرقل سير عملهم بقولهم : هذا لا يصلح ، وهذا لا يصلح ، حرما على النحباب الأيام حتى تزيد على المدة المحددة فتكثر بسببها الفرامة على المقاول .

لهذه الأسباب صار انجر العمل عن وقته المحدد يتاخر اضطرارياً لا اختيارياً وحتى التجار الذين لديهم المؤهلات المتخصصة لإنجاز عملهم وبينون لأنفسهم على حسابهم الخاص ، فإنهم يقدرون لانهاء عملهم بعشرين شهراً ، ثم يمضى مع العشرة عشرة أخرى بدون انتهاء واحكامه .. وهذا قد صار من الأمر المعروف المألوف عند كافة الناس .

أضف إليه ما يعرض للمقاول من عوز العمال وعدم وجود بعض المواد وكذا ما يعرض له مما يعرقل سير عمله من حوادث الزمان مثل الأهوية الشديدة والأمطار والسيول والحر الشديد والبرد الشديد وكل هذه تحكم على المقاول ولا يستطيع أن يحكم عليها .

إذا ثبتت هذا خان الحكم على المقاول بالزامه بالغرامة على مازاد على المدة . مع العلم بهذه الأعذار أنه حكم عليه بالجور وعدم العدل ، ونتيجة هذا الحكم هو أن يستبيح المالك أكل مال المقاول وأجرة عمله وعرق جبينه ظلماً بغير حق لأن الذين فرضوا هذا الشيء سموها غرامة أي ظلماً ونكايا .

ولم يصح عن أحد من أئمة المذاهب الأربعية القول بصححته لأن هذا التحديد ووضع الغرامة على مازاد عليه يقع غالباً من تكليف ما لا يسعه كما ذكرنا ذلك والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وإنما وقع منهم على حساب الظن والتخمين في الانجذار قصدوا به الحث والتحريض ، وقد اتفق الإمام الأربعة على عدم اباحة هذه الغرامة بهذه الصفة . خلا يحكم بالزامها إلا من يحكم ببابحة الربا والقمار وسائر العقود المنهي عنها مما يتراضى عليه الناس من العقود الفاسدة . والله أعلم .

\* \* \*

## \* الفصل الثاني : دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستصناع : تمهيد :

في هذا الفصل سنجاول دراسة تصنيع العقارات والمباني الجاهزة مما يكثر السؤال فيها . وندرس بعض العقود التي شاع التعامل بها داخلياً وخارجياً .

### المبحث الأول : تصنيع العقارات :

ان العقارات التي تبني حالياً تلتبس على الكثير .. على ان المراد منها نفس المراد بالاستصناع .. الا انها تختلف عن الاستصناع من عدة امور هي :

الأول : من جهة كون المقاول يعمله في ارض المالك مما لا سبيل الى رده الا بهدمه واتلافه (١) .

الثاني : انه بتجدد الاعصار اخذت مسائل الاستصناع التي يلزم بناؤها على مثل ما ذكره الفقهاء تختلف في مثل هذا العقد حيث ادخلوا فيها اشياء كثيرة من الشروط والتحديات والغرامات مما يتغير الحكم بدخولها في عقده . اضف اليه ادخال الكثير من الالات والأدوات المتنوعة الجليلة والحقيقة مما قد يوجد في بلد العقد وقد لا يوجد (٢) .

\* أما فقهاء النظام الوضعي فقالوا (٢) : ينبغي أن يتعلق الاستصناع بتصنيع منقولات مادية . ولا تعتبر عقود استصناع : الانتقات التي يتعهد بمقتضها مقاول بأن يشيد لحساب شخص ما عمل عقاري أو ثابت يلتزم بأن يقدم مواده اذ يكون حيئذاً أمام مجرد استئجار للعمل والصناعة . فتصنيع العقارات لاينطبق عليها عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي .

### المبحث الثاني : تصنيع المباني الجاهزة :

الذى اراه بالنسبة لبناء العقارات الجاهزة او التي تسمى «السابقة الصنع» أنها تعتبر استثناماً نظراً لما يلى :

(١) أحكام عقود المقاولين . كل محمود من ٧٤ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) رسالة مقدمة الاستصناع لدار الهجر من ٢٢١ .

١ — إنها ولو كانت في ملك المستصنع الا أنه يمكن الفسخ والارجاع بسهولة .. وذلك بفتحها ، وارجاعها الى صاحبها عند عدم المطابقة .. كالثوب . فإنه لا يصنع الا وهناك جسم بشري يلبس عليه .. فعند المخالفة للأوصاف ينزعه ليرجعه ... فعلى هذا .. تطبق أحكام عقد الاستصناع على المباني الجاهزة .

٢ — مهما دخل المقاولون او الصناع اشياء جديدة او دقيقة .. فما دام في الامكان ارجاعها .. فلا ياس في ذلك ولا ضير .. ولو كانت غير موجودة في البلد الذي تعاقد عليه المتعاقدان .. فالوسائل الحديثة في النقل . واستعمال الالات الكاتبة البرقية (٤) ، والحاكي ، والهاتف ، وغير ذلك من انواع الالات المستعملة في الاتصال تعين كثيرا على حل مشكلات الصناعة والتجارة وغير ذلك من التعامل بين البلدان بعيدة الاطراف .. وعلى هذا تكون الصناعات التي كثرت في بلاد المسلمين في المباني الجاهزة داخلة في الاستصناع — والله اعلم .

\* \* \*

---

(٤) الالة الكاتبة البرقية : هي الة لنقل الرسائل ومن تسمية بالالة الكاتبة الى حد كبير مع اضافة نظام كهربى يحول الرسالة الى رموز برقية ، ثم تطبع حسب رموز برقية معتمدة ماليا ، وتسمى (النلكس ) .

### \* المبحث الثالث : دراسة بعض عقود الاستصناع المحليه والخارجية :

#### تهييد :

هناك عقود استصناع تشهد لها الساحة الاقتصادية في جميع البلدان ومنها المملكة العربية السعودية .. لكن هذه العقود تكون غالباً على نوعين رئيسيين هما :

**الأول** : وهي ما تكون داخل البلد نفسه بين الصانع والمستصنع « التعاقد المحلي » .

**الثاني** : وهي ما تكون بين بلد وآخر حيث يكون الصانع في بلد والمستصنع في بلد آخر أو بالعكس وتسمى « التعاقد الدولي » .

**التعاقد المحلي** : فهو كثير في الحياة الاقتصادية ويتنوع إلى أنواع كثيرة بحسب المادة المصنوعة ونوع الصنعة . فمن هذه العقود ما هو بسيط بين شخص (مستصنع) وآخر (صانع) بآدوات بسيطة مثلاً كمن يصنع المستصنع حذاء كالفنال الزبيرة المشهورة فهي تدخل في هذا القسم .

وصورتها أن يذهب الشخص إلى صانعها ويطلب منه أن يصنع له نعلاً ويصف له نوع الجلد ونوع الخرازة التي تستعمل في الجلد .. ونوع الجلد المستعمل بالخرازة والمقاس والعدد .. ويتفقان على السعر والمدة، وهي في الغالب للاستعجال .. لا للاممأ .. وقد يدفع له شيئاً أو لا يدفع.

فيأتي المستصنع ويطلب النعال المطلوب من صانعه ويأخذنه فإن وجده على المطلوب اعطاء باقي القيمة إن كان قد دفع شيئاً أو يعطيه كل المبلغ إن لم يكن قد دفع ، فإن لم يكن على المطلوب له حق الرجوع فيه ، وأخذ بدله مما يوافقه ، أو يصنع له نعلاً آخر . وما تركه أخذه صانعه ليبيمه ولو بأقل السعر المطلوب منه لأنه أخطأ في صنعه .

والا يتفقان على خسخ ملبينهما من عقد وهو قليل على ماراه من عرف سائد الان .

وهناك تعاقد داخلي تم داخل مصر نورده فيما يلى :

**باء في الفتاوى المهدية (١)** : سئل الأعلى محمد العباسى : عن حادثة من طرف قاضى الجيزه مضمونها : ادعى رجلان على آخر . ان أحدهما

(١) الفتاوى المهدية في الواقع المصري بعد الميلاد ١٥٢/٢

اتفق معه على إنشاء مركب طولها ٢٧ شبرا كاملة الدوامس والحلق والدفة . ويكون له نصفها في نظير مبلغ ذكره دفعه للصانع .

ما حضر الصانع ميلازم لذلك .. وبعد الابتداء في إنشائها حضر الرجل الآخر وأشتري من الصانع النصف الآخر بمبلغ عينه دفعه له بشرط تتميمها على الشرط الأول وأنها إلى الآن لم تتم . وبلغ مقاسها بعد تركيب أضلاعها ٢٢ شبرا . وأنهما يطلبان العامل بتتميمها وتسليمها لهما . وأنهما أون موجودة بمكان كذا ..

أجاب بالاعتراف بالتوافق المذكور ، وأنه أنشأ مركبا طولها ٢٧ شبرا وآخرين طول كل واحد ٢٣ شبرا . وأنه باع نصف المركب البالغ مقاسها ٢٧ شبرا . التي أنشأها حسب التوافق مع أحدهما للأخر بالبلغ الذي ذكره .. وأنه قبضه وأنها إلى الآن لم تتم عماراتها .

فما الحكم في هذا التوافق ؟

**الجواب :**

أجاب : التوافق بين اثنين على أن يصنع أحدهما مركبا ويكون نصفها للمستصنف مع بيان أوصافها . ولم يذكر أعلا . « استصناع ان جرى به التعامل » .. والا لا يصح فيفسخ . الا اذا ذكر الأجل على سبيل الاستعجال فيصح بيعا لاغدة .

وعلى فرض صحته استصنعا لا يجر أحدهما عليه .. فهو عقد غير لازم قبل العمل من الجانبين بلا خلاف . حتى كان لكل واحد منها خيار الامتناع من العمل .

واما بعد الفراغ من العمل قبل ان يراه المستصنف فكتلك . حتى كان للصانع ان يبيعه ممن يشاء .

واما اذا احضره الصانع على الصفة المشروطة سقط خياره في ظاهر الرواية . ا.هـ .

**التعاقد الخارجي ( الدولي ) :**

ومن التعاقد بالاستصناع الذي يتم بين دولة واخرى اخترت عقدا بين المملكة العربية السعودية ومصر العربية .. وهذا العقد تم بين مؤسسة « كرا » بجدة والمهندس صبرى عياد بالقاهرة وقد تم التعاقد باختصار على الوجه التالي :

\* الطرف الأول : وهو المستصنع : مؤسسة كرا للمقاولات بجدة —  
المملكة العربية السعودية .

\* الطرف الثاني : وهو الصانع : المهندس صبرى عباد . مصر  
العربية .

في ١٣٩٧/١/٧هـ — تم فتح اعتماد مستندى في ( البنك الأهلي التجارى في جدة ) بتعييده بفتح اعتماد مستندى غير قابل للرجوع فيه . معززاً بالبريد الجوى . لأمر المهندس صبرى عباد في القاهرة .. لحساب مؤسسة كرا للمقاولات في جدة بمبلغ ٩٠٠٠ جنية استرليني لأنشئ .

وذلك قيمة استصناع حوالى ١٥ طن زائد ناقص ١٠٪ خورمات حديد لبناء الجسور حسب الرسومات المسليمة للصانع من قبل المستصنع .

والقيمة تدفع حسب شهادة الوزن بسعر الطن ٦٠٠ جنية استرليني ..... وقد وضعت على الصانع بعض الشروط التي يستوثق بها المستصنع .

من هذه الشروط : ١ — أن يقدم فاتورة تجارية على ثلاثة نسخ . الأصلية منها مصدقة من قبل السفارة السعودية في القاهرة والغرفة التجارية .

٢ — قائمة تعبئة .

٣ — شهادة منشأ صادر من الغرفة التجارية .

٤ — شهادة وزن .

٥ — أن يكون عمر البالغة الناقلة لا يزيد عن ١٥ سنة من تاريخ الصنع .

٦ — وأن الشخص المجزأ غير مسموح به .

ولما كان فتح الاعتماد فيه من القضايا التي لها صلة بدراسة البنوك الإسلامية والتي تحتاج إلى دراسة وافية ، وبيان رأى الشريعة الإسلامية فيها . كالتامين . والنسبة المئوية كمولة يأخذها البنك على المستصنع ، والممولة الأخرى عن كل شهر يتأخر فيها المستصنع بالدفع . لهذا كله لم تنطرق لهذا التعاقد .. بل نلمح له تلميحاً كمثال على الواقع .

### \* الفصل التاسع : ما ينتهي به عقد الاستصناع :

بعد أن عرّفنا أن عقد الاستصناع من عقود المعاوضات المسمّاة ذات الشخصية المستقلة عند الحنفية .. فهو ينتهي بما تنتهي به هذه العقود .. من وفاء المتعاقدين بالالتزامات المتبادلة التي يحتمها العقد وهي :

#### أ - من جهة الصانع :

- ١ - القيام بالصناعة للمادة الخام التي تكون عليه .
- ٢ - تسليم المطلوب صنعه إلى المستصنع .
- ٣ - استلام الثمن المتفق عليه بينهما .

#### ب - من جهة المستصنع :

- ١ - اعطاء المواصفات المطلوبة للصناعة إلى الصانع عند التعاقد .
- ٢ - استلام المطلوب صنعه .
- ٣ - دفع الثمن للصانع .

هذا كلّه عند اتمام الصناع على وفق الأوصاف المطلوبة ورضا المستصنع بها على الرأي القائل .. بأن الاستصناع عقد غير لازم .

وحتىمة تنبّذ الالتزام عند من يرى أن الاستصناع عقد لازم كما تلمسنا من هذا فيما سبق .

٤ - الإقالة من العقد من أحد المتعاقدين للأخر عند من يرى أن الاستصناع من العقود اللاحمة .

\* **موت الصانع :** ينتهي عقد الاستصناع أيضاً بموت الصانع خلاله عقد البيع الذي لا يبطل بموت البائع وهو الذي يقابل الصانع في عقد الاستصناع .

\* **وجه هذا الرأي :** الاستصناع له شبه بالاجارة من جهة أنه يبدأ وكانته عقد اجرة . وينتهي على أنه بيع . حيث أن الصورة الواقعية له : أن المستصنع يطلب من الصانع صنع المطلوب فهو عقد اجرة قبل الصناع وقبل التسليم .

نذاك مات الصناع واراد الصانع تسليم المطلوب صنعته للمستصنع ،  
فإنما يأخذ الثمن المتفق عليه « الذي يشمل قيمة المادة الخام + اجرة  
الصناعة » فهو بيع . نذاك مات الصانع فكانه لازال في مرحلة الاجارة ..  
والاجارة تبطل بموت العامل .

وجاء في البدائع (١) : بيان مما يقتضي به عقد الاجارة موته من وقوع له  
الاجارة الا لمذر .. والكلام على كيفية بطلان الاجارة بموت العامل يتطلب  
بيان ذلك :

الاجارة عند الحقيقة تتعقد ساعة بعد ساعة على وفق حدوث المنافع  
 شيئاً بشياها .. وإذا كان كذلك مما يحدث من المنافع في يد الوارث لم يملكها  
المورث لعدمها .

والملك صفة الوجود لا العدم .. فلا يملكها الوارث ، اذ ان الوارث  
انما يملك مكاناً على ملك المورث .. مما لم يملكه يستحيل وراثته ..  
بخلاف بيع العين لأن العين ملك قائم لنفسه ، ملكه المورث الى وقت  
الموت ، فجاز ان ينتقل الى الوارث .. ولأن المنافع لا تملك الا بالعقد ،  
وما يحدث منها في يد الوارث لم يعقد عليها .. فلا يثبت الملك فيها للوارث ..  
والاصل ان الاجارة تبطل بموت العقود له ولا تبطل بموت العائد .

وصلة هذا بالاستثناء من جهة ان الصانع عندما يحول المادة  
الخام الى المطلوب صنعته .. هذا العمل منفعة تقدمها للمستصنع فهو  
« الصانع » عامل من هذه الجهة قبل التسليم .. فلهذا يبطل الاستثناء  
بموت الصانع . والله اعلم .

\* \* \*

---

(١) البدائع ٢٦٧٢/٦ وما يليها .

## الخاتمة

وبعد أن فرغت بعون الله وتوفيقه مما أردت بيانه .. وبقى على أن اختتم رسالتي هذه ببيان أهم ماجاء فيها في النقاط الموجزة الآتية :

بحثت في الباب التمهيدى ثلاثة مواضيع .. أردت بالموضوع الأول .. عرض عام لموقف الشريعة الإسلامية من العمل والصناعات ، وأعظام غرفة تاريخية عن الاستصناع وانتهت إلى أن الاستصناع كان موجوداً منذ القدم إلى الآن .. وإن الشريعة الإسلامية ماجاعت لتقتضى على كل عادات ومعاملات الجاهلية قبل الإسلام .. بل منعت بعضها واقتصر البعض الآخر مما هو صالح ، واشترطت على البعض الآخر شروطاً تقوم ما هي عليه ليوافق الشريعة الإسلامية .. ولهذا كان الاستصناع من المعقود التي اقرها الإسلام بشروط مخصوصة معينة سنذكرها — إن شاء الله .. لهذا كان عقد الاستصناع عقداً لا وعداً عند جمهور فقهاء الحنفية .. خارج ذلك في الفصل الثاني بيان موقف الشريعة الإسلامية من العقود التي يتم ربطها بين أطراف التعاقددين ببحثت مدى حرية المكلف في إنشاء العقود ، وانتهت إلى أن المكلف له حرية التعاقد بشرط عدم وجود مانع شرعي من نص أو اجماع .. فعقد الاستصناع جائز من هذه الجهة ..

وفي النهاية الوضعي درست رأيه في مبدأ سلطان الإرادة وهو يتفق مع ماقررته الشريعة الإسلامية في حرية المكلف بشرط عدم وجود مانع شرعي ..

اما الموضوع التمهيدى الثالث .. فقد كان التعاقد على المدعوم وهو موضوع له صلة برسالتي هذه حيث أن موضوع رسالتي يتم التعاقد فيه على مدعوم .. وبينت رأى الشريعة الإسلامية في التعاقد على المدعوم .. وآراء المقهاء فيه وناقشتها وانتهيت إلى أن التعاقد على المدعوم ليس العلة في منعه كونه مدعوماً .. بل العلة أخرى كما يراها ابن القيم وهي الغرر أو الجحالة المفضية للنزاع مثلاً .. ثم أن الاستصناع كما يرى الحنفية ، ولو أنه مدعوم .. إلا أنه كالموجود حكماً وذلك مثل : الطهارة المستحاضنة جعلت موجدة لغير جواز المصلوات لثلا تتضاعف الواجبات .

وتقسم الرسالة الى ستة أبواب ، وفي كل باب فصولاً تتعلق به وهي ملخص :

الباب الأول : استعرضت فيه مفهوم عقد الاستصناع عند أهل اللغة والفقهاء المسلمين وأصحاب النظم الوضعية .. وبعد استعراض تعريفات الفقهاء ومناقشتها .. اخترت التعريف الثاني للاستصناع عند أصحاب الاتجاه الأول وهو : « عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص » .. أما أصحاب الاتجاه الثاني : فقد اخترت لهم تعريفاً للاستصناع عند كل واحد منهم ، وأساس التعريف عند أصحاب الاتجاه الثاني مأخوذ من السلم عندهم .. لأن أصحاب الاتجاه الثاني : ( المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ) يعتبرون الاستصناع داخلاً ضمن أحكام السلم مع اختلاف بسيط ذكرناه مفصلاً في موضعه .. ثم بيانا تعريف الاستصناع عند النظام الوضعي .. وفي هذا الباب درست مسألة اختلف فيها فقهاء الحنفية وهي : هل الاستصناع عقد لم وعد ؟ ورجحت الأخذ برأي جمهور الحنفية على أن الاستصناع عقد وليس بوعد .. ولما كان عقداً درست في الفصل الثالث العقد بصورة عامة : تعريفه وعلاقته بين العقد والتصرف ثم درست العقود تقسيماتها عند الفقهاء وقارنت بينها وكان مما اخترت له في هذا تقسيم للحنفية وآخر للحنابلة .

وفي الباب الثاني : درست مشروعية الاست-radius عند أصحاب الاتجاه الأول (الحنفية) ورجحت جوازه ، وبينت أدلة الجواز وحكم المشروعية .. أما حكمه عند أصحاب الاتجاه الثاني (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) فلم يكن مستوفياً للبحث عندهم .. إلا أن يقدر من العلم استطاعت معرفة حكمه عندهم .. فالمالكية : شبهاً الاست-radius بالسلم فجواز السلم بالصناعات كغيرهم من الفقهاء .. وأما الشافعى : فهو زر است-radius السلعة إن كانت من مادة واحدة .. أما إن كانت أكثر من ذلك فقد اشتهرت بجوازها خبيط الموصفات منها للغرض المؤدى للتزاع .. أما الحنابلة : فقد منعه عندهم صراحة القاضى وأصحابه .. لكنهم أجازوا السلم بالصناعات .. فجميع أصحاب الاتجاه الثاني جواز السلم بالصناعات .. لهذا درست حكم السلم عندهم وحكم المشروعية وشروط السلم .. وبينت رأى الظاهرية به ورأى الشيعة الجعفرية بالختصار لعدم وجود أدلة في كتبهم التي عثرت عليها وأطلعت .

ودراسة عقد الاست-radius كعقد مستقل لم تظهر واضحة إلا عند الحنفية .. لهذا أصبحت دراستي للاست-radius بعد هذا الباب في أكثر فصوله خاصة بالحنفية .

غلى الباب الثالث : درست تكييف عقد الاستصناع .. فمنهم من رأى أنه بيع ، ومنهم من رأى أنه اجارة ، ومنهم من رأى غير ذلك .. فرجحت من يرى أن الاستصناع بيع فقد بعض مستلزمات البيع المطلق .. وبينت ماهي المستلزمات التي فقدتها ، ثم بينت تكييفه عند أصحاب النظم الوضعي : وما يقابل هذا التكييف في الشريعة الإسلامية .

اما الباب الرابع : كان البحث فيه عن القومات والشروط .. ماقرأت منها العام لكل عقد وهو مابيناه بصورة مختصرة وركزنا على ماتفق عليه الفقهاء على انه ركن للعقد وهو الصيغة .. وبينا المراد منها عند الفقهاء جديعا .. ثم ذكرنا أركان عقد الاستصناع في النظام الوضعي .. أما الشروط فقد تكلمت عنها قبالت بالشروط العامة للاستصناع وغيره عند الفقهاء جديعا .. وسررت على أساس تقسيم الشروط الى مائلي :

شروط الانعقاد ، شروط اللزوم ، شروط الصحة ، شروط النفاذ .

وكل واحد من هذه التقسيمات له شروط خاصة به وبينت رأى الفقهاء عند أصحاب الاتجاهين الأول والثاني في هذه الشروط ثم تكلمت عن الشروط الخامسة للاستصناع وقلت أنها عند الحنفية ثلاثة : الاول : ان يكون المستصنف فيه معلوما .. فتكلمت عن مفهوم المستصنف فيه (المعقود عليه) وبينت الخلاف فيه ورجحت أن المعقود عليه في الاستصناع هو العين لا العمل .. وعن الشرط الثاني : الذي يرى فيه الحنفية ان يكون مما يجري فيه التعامل .. وفي هذا الشرط تكلمت عن مفهوم التعامل بين الناس ومن التعامل والقياس اذا تعارضا .. أما شرط التعامل في الاست-radius : فقد بينت ان هذا الشرط هو ارتکار عقد الاست-radius .. خلابد ان يكون الاست-radius مما يجوز التعامل به وهو الامضي عند جمهور الحنفية .. وعن والاست-radius عقد على مبيع فهو نوع بيع .. وعقد البيع عقد لازم .. الشرط الثالث : (ضرب الأجل في الاست-radius) تكلمت في البداية عن مفهوم الأجل عند الحنفية ، وما المراد منه ؟ ورجحت ان الأجل يراد به عند اطلاقه الشهر فما حقوق ، سواء بالسلم او بالاست-radius ، وبينت خلاف الحنفية في اشتراط ضرب الأجل ، ورجحت العمل بجواز ضرب الأجل . اذ ان الأجل اذا ضرب في الاست-radius لا يغير معناه الى سلم .. فهو باق على معناه الاصلى وهو رأى الصاحبين .. أما شروطه الخامسة في النظام الوضعي فهي شروط المقاولة .

وفي الباب الخامس : درست اللزوم وعدمه في عقد الاستصناع فنقسمت الباب إلى ستة فصول : بحثت في الفصل الأول : موقف عقد الاست-radius من العقود المسماة .. علماً بأن هذا اللفظ اصطلاح حديث .. إلا أنني أردت وضع الاست-radius في موضعه المناسب . فالمعروف مثلاً : أن عقد البيع عقد مسمى ومشهور بهذا الاسمية وورد ذكره في القرآن الكريم .. والاست-radius عقد على مبيع فهو نوع بيع .. وعقد البيع عقد لازم .. لذا أردت بهذا الفصل معرفة اللزوم والالتزام في الشريعة الإسلامية فوصلت إلى أن اللزوم هو من الشرع ، والالتزام من الإنسان نفسه ، وبشكل هذه الدراسة كان البحث في النظام الوضعي .. وفي الفصل الثاني : قسمت العقود بالنسبة للزوم وعدمه وكانت تسمى عقود والعشر هو الاست-radius .. هل هو لازم أم غير لازم .. خابو يوسف ومحمد يعتبرانه لازماً في حالة رؤية المست-radius للشيء المصنوع .. في حين نجد أبا حنيفة يعتبره غير لازم والمجلة العدلية اعتبرته عقداً لازماً منذ البداية وحتى النهاية .. وبما أن عقد الاست-radius ويعد التوافق بين الطرفين يمر بثلاث مراحل .. لذا أعطيت كل مرحلة من هذه المراحل حقها من البحث وركلته على مسألة اللزوم وعدمه في هذه المراحل بالنسبة للصانع والمست-radius ، وبينت خلاف الحنفية في هذه المراحل .. وفي الفصل الرابع : أبرزت رأياً مستقلاً عند فقهاء الحنفية يرى أن الاست-radius عقد لازم منذ بداية التعائد وحتى نهاية ، وأوردت ما توقفت به هذا الرأي ووصلت إلى نتيجة وهي أن العقد يمسك لازماً إذا ماتى الصانع بما است-radius موافقاً للمواصفات المطلوبة .. أما قوله بأنه لازم منذ بدايته .. فهو رأي مرجوح .. وفي الفصل الخامس تكلمت عن الآثار المترتبة على العقد من حيث ملك الثمن والاست-radius فيه .. وبينت أن هذا الملك يكون غير لازم لأن الاست-radius عقد غير لازم ، وما يملكه إنما يملكه ملكاً غير لازم على رأي من يرى أن الاست-radius عقد غير لازم .. وفي النظام الوضعي بينت هذا الموضوع عندهم ووصلت إلى أن عقد الاست-radius عقد لازم في النظام الوضعي .. مع اعطاء حق الفسخ للمست-radius دون الصانع كرأي بعض الحنفية الذي أوردناه في هذا الباب .

وفي الباب السادس : جمعت أموراً تتعلق بعقد الاست-radius ، وأكثرها تتعلق بانتهاء وانهاء العقد .. خيارى الرؤية والغريب لها تعلق كبير في الاست-radius من حيث ثبوت هذين الخيارين فيه .. لذا تكلمت عنهما بن

حيث ثبوتها وشروطها ومستطيات كل منها .. وبيفت بعد ذلك نظرة النظام الوضعي ل الخيار الرؤية والغريب ، ووصلت الى ان هذا الموضوع ليس له نظر في النظام الوضعي الغربي .. وفي الفصل الرابع : تكلمت عن مسألة يكثر حصولها في العقود وهي التنازع بين اطراف التعاقد .. ثابتت ان حل التنازع في هذا العقد يسرى عليه ما يسرى على عقد المعاوضات المماثلة من اصول المحاكمات والمرامعات .. وفي الفصل الخامس درست الظروف الطارئة التي لها تعلق بعقد الاستصناع لعرفت: انه لاحاجة لنا في اللجوء الى استعمالها هذا على القول الراجح : في ان الاستصناع عقد غير لازم .. ويمكن اللجوء اليها عند الاخذ في القول المرجوح الذي يرى انه عقد لازم .. وفي الفصل السادس : درست شرطا من الشروط لم يكن معروضا بهذا الاسم عند فقهائنا القدمين وهو الشرط **الجزائى** ختى عن هذه الدراسة .. انه يمكن الاخذ به .. لأن من الاشياء جميع اصحاب الاتجاه الثاني جوزوا السلم بالصناعات .. لذا درست الذى جعلتنا نرجح الاخذ به .. هو دفع الضرر ومنع تقويت المدافع ، وسد ابواب الفوضى والتلاعيب بحق العباد ، وسبب من اسباب الحفز على الوجه بالمهود .. وكان اعتمادى في هذا على فتوى هيئة كبار العلماء في **المملكة العربية السعودية** .. ومن آراء المعاصرين في عقد الاستصناع اخترت مادرسه الشیخ / عبد الله آل محمود عن الاستصناع ونقلت مقاله مع بعض التحفظات على مقالاً به .. أما في الفصل الثامن : فكانت دراسة تطبيقية على عقد الاستصناع في الداخل ( المطى ) وفي الخارج ( الدولى ) أردت بهذا التطبيق اعلام القراء الكريم بأن مثل هذا موجود في الحياة الاقتصادية داخلياً وخارجياً وما درسته تصنيع العقارات فوصلت الى نتيجة تقول ان تصنيع العقارات ليس داخلاً في عقد الاستصناع .. أما تصنيع المباني الظاهرة ( السابقة المصنع ) فهي داخلة في عقد الاستصناع وذلك لعدة اسباب منها : ان هذا التصنيع لا يختلف عن تصنيع الثياب ، والخفاف حيث انه يمكن لاي ظلل في المباني الظاهرة ارجاعها للصانع بسهولة ، وبدون مسارة .. وبانتهاء هذا البحث نأتي على نهاية الكلام من عقد الاستصناع بالفصل التاسع حيث اثبت فيه ما ينتهي به عقد الاستصناع سواء من جهة الصانع او من جهة المستصنـع .

\* \* \*

## « ثبت المراجع »

### أولاً : التفسير :

- ١ - أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - توفي سنة ٣٧٠ هـ - دار المصحف - القاهرة - تحقيق محمد الصادق مهلاوي .
- ٢ - تفسير القرآن الكريم - (المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل) - ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوى (٧٦١ هـ) - دار المعهد الجديد للطباعة - القاهرة - ١٣٨٠ هـ .
- ٣ - تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير - محمد نسيب الرفاعي - الطبعة الأولى - بيروت - ١٣٩٢ هـ .
- ٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (٣١٠ هـ) ط ٢ سنة ١٣٧٣ هـ . مطبعة البابى الحلبى - القاهرة .

### ثانياً : السنة :

- ١ - ارشاد المسارى لشرح صحيح البخارى - شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني (٩٢٢ هـ) المطبعة اليمنية - القاهرة (١٢٢٧ هـ) مع تحفة البارى لذكرها الانصارى مع شرح النووى على مسلم .
- ٢ - التاج الجامع الأصول فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم - أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦ هـ) ط ٣ (١٣٨١ هـ) . ومعه غایة المأمول شرح التاج الجامع الأصول .
- ٣ - سنن ابن ماجه - الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القرزونى (٢٧٥ هـ) م البابى الحلبى - القاهرة (١٣٧٣ هـ) تحقيق محمود فؤاد عبد الباتى .
- ٤ - سنن أبي داود - الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) - م السعادة (١٣٦٩ هـ) .

### ٥ - سنن النسائي :

للحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣)  
المطبعة الهندية . ومعه شرح السيوطى وحاشية السندي .

- ٦ - عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى - ابو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (٥٤٣ هـ) م دار العلم - دمشق .
- ٧ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى - احمد بن علي بن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـ) م السلفية .
- ٨ - كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار - ابو بكر محمد ابن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانى (٥٨٤ هـ) م الاندلس - حمص . ط ١ (٣٨٦ هـ)
- ٩ - مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري - تحقيق محمد ناصر الالباني - ط ١ (١٣٨٨ هـ) باشراف الدار الكويتية للطباعة - الكويت .
- ١٠ - مستند الامام احمد - احمد بن حنبل (٢٤١ هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال م بيروت - المكتب الاسلامي . دار صادر .
- ١١ - منتقى الاخبار لشيخ الاسلام ابن تيمية مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله الحرانى (٦٢١ هـ) مع نيل الاوطار .
- ١٢ - نصب الرایة الى تخريج احاديث الهدایة - جمال الدين محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعى (٧٦٢ هـ) ط ١ (١٣٥٧ هـ) م دار المسامون - القاهرة .
- ١٣ - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار - محمد بن علي بن محمد الشوكانى (١٢٥٠ هـ) ط الأخيرة م البابى الطبى - القاهرة .
- ١٤ - النهاية في غريب الحديث والاثر - مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن حمد الجزرى (ابن الأثير) (٦٠٦ هـ) م دار احياء الكتب العربية - القاهرة .

### ثالثاً : كتب الفقه الاسلامي :

#### ١ - المذهب الحنفى :

- ١ - اختلاف ابى حنيفة ، وابن ابى ليلى - ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى (١٨٢ هـ) ط ١ م الوفاء - القاهرة (١٣٥٧ هـ) .

- ٢ — الاختيار لتعليق المختار — عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي —  
م البابي الطبى ط ٢ (١٣٧٠ هـ) .
- ٣ — الاشباه والنظائر — زين العابدين بن ابراهيم بن نجم المصري  
(٩٧٠ هـ) تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل — م الطبى — القاهرة  
(١٢٨٧ هـ) .
- ٤ — الاشراف على مسائل الخلاف والاجماع لابن بكر بن المذر (٢٠٩ هـ  
او ٢١٠ هـ) — مخطوطة مصورة عن الاصل في الرباط الاحمدى  
بالمدينة المنورة تحت رقم (٢٨٩) وهي موجودة في مكتبة الموسوعة  
الفقهية في وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية — الكويت .
- ٥ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع — علاء الدين ابو بكر بن مسعود  
الكلسائى (٥٨٧ هـ) م الامام — القاهرة .
- ٦ — تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق — خير الدين عثمان بن على الزيلعى  
(٧٤٢ هـ) ط الثانية م الاميرية (١٣١٤ هـ) .
- ٧ — تحفة الفقهاء — علاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) م جامعة دمشق—  
ط ١ (١٣٧٧ هـ) .
- ٨ — جامع الصدر الشهيد في ترتيب الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن  
الصدر الشهيد — حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخارى  
(٥٣٦ هـ) — مخطوط رقم (٧٠) في المكتبة المركزية — بجامعة الامام  
محمد بن سعواد الاسلامية .
- ٩ — حاشية بغية الالهى في تحریج الزيلعى على نصب الرایة للزيلعى—  
ط ١ (١٢٥٧ هـ) — م دار المأمون — القاهرة .
- ١٠ — حاشية الدر على الغرر — ابو سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان  
الخادى م دار المسنادة التركية — مطبعة عثمانية (١٣١٠ هـ) .
- ١١ — حاشية رد المحتار على الدر المختار — شرح تنوير الابصار — محمد  
أمين بن عمر بن عبد العزيز بن احمد الشهير (بابن عابدين)  
١٢٥٢ هـ ط ٢ (١٢٨٦ هـ) م الطبى — القاهرة .
- ١٢ — حاشية سعدى جلبي (٩٤٥ هـ) على العناية والهدایة — مطبوع  
على هامش شرح فتح القدير . ط ١ (١٣١٦ هـ) م بولاق — القاهرة .

- ١٣ - حاشية الطحطاوى على الدر المختار - احمد الطحطاوى الحنفى -  
م بيروت ( ١٣٩٥ هـ ) .
- ١٤ - الدرر الحكم فى شرح غزو الحكم - محمد بن فراموز الشهير  
بنخلissero ( ٨٨٥ هـ ) و معه حاشية الشربلاوى ( ١٠٦ هـ ) .  
م احمد كامل ( ١٣٢٠ هـ ) .
- ١٥ - رسالة العرف مع مجموعة الرسائل لابن عابدين محمد أمين بن عمر  
ابن عبد العزيز ( ١٢٥٢ هـ ) - م سى ( ١٣٢٥ هـ ) .
- ١٦ - رمز الحقائق فى شرح كنز الحقائق - بدر الدين ابو محمد محمود  
ابن احمد بن موسى العينى ( ٨٥٥ هـ ) الاميرية - القاهرة ( ١٢٨٥ هـ ) .
- ١٧ - العناية - اكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ( ٧٨٦ هـ ) مع شرح  
فتح التدبر - ط ١ ( ١٣١٦ هـ ) . م بولاق - القاهرة .
- ١٨ - الفتوى الاسعدية - اسعد المدنى الحسينى ( ١١١٦ هـ ) م الخيرية
- ١٩ - الفتوى الفيائية - داود بن يوسف الخطيب - ط ١ م بولاق -  
القاهرة ( ١٣٢٢ هـ ) . وبها مشها فتاوى ابن نجمي صاحب البحر  
الرايق .
- ٢٠ - الفتوى المهدية فى الواقع المصرية - محمد العباسى - م الازهرية  
ط ١ ( ١٣٠١ هـ ) .
- ٢١ - الفتوى الهندية تعرف بالمالکية - السلطان ابو المظفر محبى  
الدين محمد او زبك ( ١٠٧٠ هـ ) م بولاق - القاهرة - ط ٢ ( ١٣١٠ هـ )  
بها مشها الفتوى البزارية المسماة ( الجامع الوجيز ) محمد بن محمد  
ابن شهاب المعروف بابن البزار الكردى ( ٨٢٧ هـ ) .
- ٢٢ - شرح فتح التدبر - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام  
م ط ١ ( ١٣١٦ هـ ) م بولاق - القاهرة .
- ٢٣ - المبسوط - شمس الدين محمد بن احمد بن سهل السرخسى ( ٤٤٢٨ هـ )  
م دار المعرفة بيروت - ط ٢ .
- ٢٤ - الهدایة مع شرح فتح التدبر - على بن ابي بكر بن عبد الجليل  
المرغينانى ( ٥١٣ هـ ) ط ١ ( ١٣١٦ هـ ) م بولاق - القاهرة .

## ٢ - الفقه الماليكي :

- ١ - الاشراف على مسائل الخلاف - القاضي عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي الماليكي (٢٢٢ هـ) م الادارة - القاهرة .
- ٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ ١٣٧٩ م) ط ٣ م الطبى القاهرة .
- ٣ - الناج والاكيل لختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن يوسف العيدري الشهير بالمواق (٨٩٧ هـ) مع مواهب الجليل للخطاب - م مكتبة النجاح - ليبيا - طرابلس .
- ٤ - حاشية الصاوي - احمد بن محمد الصاوي الماليكي (١٢٤١ هـ) مع الشرح الصغير للدررير - م دار المعرف - القاهرة (١٩٧٣ م)
- ٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين محمد بن احمد عرقه الدسوقي (١٢٣٠ هـ) م المكتبة التجارية الكبرى - بيروت
- ٦ - حاشية الرهونى على الزرقانى - محمد بن احمد بن محمد بن يوسف الرهونى بهماشها حاشية محمد بن المدنى . ط ١ م. يوالق - القاهرة (١٣٠٦ هـ) .
- ٧ - الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك - ابو البركات احمد بن محمد بن احمد العدوى الشهير بالدررير (١٢٠١ هـ) م. دار المعرف - القاهرة (١٩٧٣ م) .
- ٨ - الفروق - شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى (٦٨٤ هـ) ط اولى - ١٣٤٦ هـ - القاهرة .
- ٩ - المدونة الكبرى - رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم - ط اولى (٤٢٢٢ هـ) م المساعدة .
- ١٠ - المقدمات المهدات لبيان ما قتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات الحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات - أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد (٥٥٢٠ هـ) م المساعدة .

١١ - المواقف في أصول الشريعة - لأبي اسحق الشاطبي ابراهيم ابن موسى الخناني الغرناطي (٧٦٠ هـ) م المكتبة التجارية - القاهرة.

١٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي المعروف بالحطاب (٩٥٤ هـ) م النجاح - طرابلس - ليبيا .

### ٣ - الفقه الشافعى :

١ - الأسباب والنظائر . جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١١١ هـ) م الحلبى - القاهرة (١٩٢٨ م) .

٢ - الأم - أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعى (٢٠٤ هـ) م بولاق - القاهرة (١٣٢٩ هـ) .

٣ - تحفة المحتاج شرح على المنهاج - أبو العباس شهاب الدين احمد ابن محمد بن حجر الهيثمى (٩٧ هـ) م مصطفى محمد (١٣٠ هـ) .

٤ - الحاوى للفتاوى - جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر محمد السيوطي (٩١١ هـ) م السعادة - القاهرة - ط ٣ (١٩٥٩ م) .

٥ - روضة الطالبين - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقى (٦٧٦ هـ) م المكتب الاسلامى - دمشق .

٦ - شرح المنهاج لجلال الدين محمد بن احمد المحلى .

٧ - فتح الوهاب بشرح منهج الطالب - أبو يحيى زكريا بن محمد الانصارى (٩٢٥ هـ) م الحلبى - القاهرة - (١٣٥٣ هـ) .

٨ - قواعد الاحكام في مصالح الانام - عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠ هـ) - (١٣٥٣ هـ) م الاستقامة - القاهرة .

٩ - المجموع شرح المذهب - أبو زكريا محبى الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) م التضامن الأخوى - القاهرة (١٣٥٢ هـ) .

- ١٠ - المجموع للنبوى - التكملة الثانية للمجموع - محمد بن نجيب المطيعى م الامام - القاهرة .
  - ١١ - مختصر المزنى على هامش كتاب الأم - ابو ابراهيم اسماعيل ابن يحيى بن اسماعيل المزنى (٢٦٤ هـ) م بولاق - القاهرة - (١٣٢٩ هـ) .
  - ١٢ - المذهب - ابو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف النبوز آبادى الشيرازى (٤٧٦ هـ) م الطبى - القاهرة .
  - ١٣ - النظم المستعنى في شرح غريب المذهب - محمد بن احمد بن بطول الرکبى - م الطبى - القاهرة . مع المذهب الشيرازى .
  - ١٤ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة الرملى (١٠٠٤ هـ) م الطبى - القاهرة (١٣٥٧ هـ) بهامشها حاشية على نهاية المحتاج - على بن علي الشيرازى (١٠٨٧ هـ) .
  - ١٥ - الوجيز في فقه الامام الشافعى - ابو حامد محمد بن محمد الفزى الى (٥٠٥ هـ) م الآداب والمؤيد - القاهرة (١٢١٧ هـ) .
- ٤ - الفقه الحنبلى :
- ١ - اعلام المؤقعين عن رب العالمين - ابن القيم الجوزية (٧٥١ هـ) تحقيق وضيي عبد الرحمن الوكيل م دار الكتب الحديثة - القاهرة (١٣٨٩ هـ) .
  - ٢ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد ابن حنبل علاء الدين ابو الحسن بن سليمان المرداوى ط ١ (١٣٧٥ هـ) م السنة المحمدية - القاهرة .
  - ٣ - تصحيح الفروع - علاء الدين ابو الحسن على بن سليمان المرداوى الصالحي (٨٨٥ هـ) مراجعة عبد السatar احمد فراج - مع الفروع ط ٢ - م دار السعادة - القاهرة .
  - ٤ - الشرح الكبير على متن المقنع - شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن ابن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسى (٦٨٢ هـ) ط ١ ، ٢ (١٣٤٦ ، ١٣٤٧ هـ) م المنار - القاهرة .

٥ - الفروع - شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي  
( ٧٦٢ هـ ) ط ٢ - م دار مصر للطباعة - القاهرة - مراجعة  
عبد الستار احمد فراج .

٦ - القواعد التورانية الفقهية - شيخ الاسلام ابو العباس تقي الدين  
احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله المعروف بابن تيمية  
( ٨٢٧ هـ ) تحقيق محمد حامد فقى - ط ١ - ١٣٧٠ هـ - م السنة  
المحمدية - القاهرة .

٧ - الكاف - موقف الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة  
( ١٢٠ هـ ) ط ١ ( ١٢٨٢ هـ ) منشورات المكتب الاسلامي - دمشق .

٨ - كشف النقاب على متن الاقناع - منصور بن يونس بن ادريس  
البهوتى ( ١٠٥١ هـ ) م الحكومة - مكة ( ١٣٩٤ هـ ) .

٩ - المغني مع الشرح الكبير - أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد  
ابن قدامة ( ٦٢٠ هـ ) ط ٢ ، ١ ط ٣٤٦ ( ٢٤٦ هـ ) ، ( ١٢٤٧ هـ ) م المنار -  
القاهرة .

١٠ - المقنع - موقف الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة  
( ٦٢٠ هـ ) ط ( ١٣٢٢ هـ ) م المنار الاسلامية - القاهرة - مع  
حاشية على المقنع لاحدهم ( لم يذكر اسمه ) .

#### ٥ - مؤلفات حديثة :

١ - الاجارة - مصطفى كمال وصفي - بحث مطبوع على الالة الكاتبة  
في مكتبة موسوعة النسخة الاسلامي في وزارة الاوقاف والشئون  
الاسلامية - الكويت .

٢ - احكام عقود التأمين - عبد الله بن زيد آل محمود - م قطر الوطنية  
( ١٣٩٣ هـ ) .

٣ - اشتراكية الاسلام - مصطفى السباعي - ط ٢ ( ١٩٦٠ م ) م دار  
المطبوعات العربية - دمشق .

٤ - الاقتصاد الاسلامي ( مذهبا ونظمها ) دراسة مقارنة ، ابراهيم  
الطحاوى م الاميرية القاهرة سنة ١٣٩٤ هـ .

- ٥ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام - على حيسدر - تعریف نهیی الحسینی - م بیروت .
- ٦ - شرح المجلة - سلیم رستم باز اللبناني - ط ٣ م الأدبیة - بیروت ( ١٩٣٢ م ) .
- ٧ - العرف والعادة في رأی الفقهاء - احمد نهیی ابو سنة - م الازھر ( ١٩٤١ م ) .
- ٨ - الغرر اثره في المعتقد في الفقه الاسلامي - الصدیق محمد الامین الضریر ط ١ ( ١٢٨٦ هـ ) .
- ٩ - مجلة الاحکام العدلية - ط ٥ ( ١٣٨٨ هـ ) م شعارکو .
- ١٠ - مختصر احكام المعاملات - على الخفیف - ط ٤ ( ١٣٧١ هـ ) م السنة المحمدیة - القاهرة .
- ١١ - المدخل الفقهي العام - مصطفی احمد الزرقا م الف باء - دمشق - ط ٩ ( ١٩٦٧ م ) .
- ١٢ - المدخل لدراسة الفقه الاسلامي - محمد الحسینی الحنفی - م دار النہضة العربیة - القاهرة - ط ٢ ( ١٩٧٤ م ) .
- ١٣ - مرشد الحیران الى معرفة احوال الانسان - محمد قدری بالشا - ط ١ ( ١٣٣٨ هـ ) م المکتبة المصرية - القاهرة .
- ١٤ - مصادر الحق في الفقه الاسلامي - د . عبد الرزاق السنہوری - م دار المعارف - القاهرة ( ١٩٦٨ م ) .
- ١٥ - المعاملات الشرعیة الماليّة - احمد ابراهیم بك - م النصر - القاهرة ( ١٣٥٥ هـ ) .
- ١٦ - المعاملات في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية - احمد ابو الفتح ط ١ ( ١٢٢٢ هـ ) م البسفور - القاهرة .
- ١٧ - المعاملات الضروريّة في المعاملات الشرعیة - محمد عارف الجویحانی ط ١ م الترقی - دمشق ( ١٢٤٥ هـ ) .
- ١٨ - مناهج الاجتهاد في الاسلام في الاحکام الفقهیة والعقائدیة - د. محمد سلام مذکور . ط ١ ( ١٩٧٢ م ) م مصریة - الكويت .

- ١٩ - الموسوعة الفقهية المصرية — المجلس الأعلى للشئون الإسلامية  
 (١٣٨٦ھ) م دار التحرير — القاهرة .
- ٢٠ - النظام الاقتصادي في الإسلام — تقي الدين النبهاني — ط ٢  
 (١٣٧٢ھ).
- ٢١ - نظرية الشروط المترنة بالعقد في الشريعة والقانون — زكي الدين  
 شعبان ط ١ (١٩٦٨م) م دار النهضة العربية القاهرة .

#### رابعاً : أصول الفقه :

- ١ - الأحكام في أصول الأحكام — أبو محمد علي بن حزم الاندلسي  
 الظاهري (٥٦٤ھ) ط ١ (١٣٤٧ھ) م السعادة — القاهرة .
- ٢ - أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ( دراسة اصولية مقارنة ) .  
 د. عبد الله عبد المحسن التركي . م جامعة عين شمس (١٩٧٤م) .
- ٣ - روضة الناظر وجنة المناظر — الإمام مولى الدين عبد الله بن أحمد  
 بن قدامة . (٦٢٠ھ) م السلفية — القاهرة (١٣٨٥ھ) .
- ٤ - القياس في الشرع الإسلامي — شيخ الإسلام ابن تيمية ، و תלמידه  
 ابن القيم — م السلفية — القاهرة (١٣٨٥ھ) .
- ٥ - ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان والتفتييد والتعليل —  
 ابن حزم — م دار الفكر — ط ٢ (١٣٨٩ھ) .
- ٦ - نظرية الإباحة عند الأصوليين — محمد سالم مذكور — ط ٢  
 (١٣٨٥ھ) — القاهرة .
- ٧ - ارشاد الفحول — للشويكاني — محمد بن على الشويكاني . بدون  
 سنة طبع .
- ٨ - الأحكام — للأمدي — سيف الدين أبو الحسن على بن أبي على  
 ابن محمد تعليق عبد الرزاق عفيفي ط ١ م النور .

#### خامساً : النظام الوصفي :

- ١ - شرح أحكام عقد المقاولة — محمد لبيب شفقي — م دار النهضة  
 العربية — القاهرة — (١٩٦٢م) .

٢ — عقد الاستصناع — رسالة دكتوراه من باريس سنة (١٩٣٧ م)  
مطبوع على الألة الكاتبة — في مكتبة المعهد الفرنسي — بالقاهرة .  
مؤلفها : دافيد فرانسکوا .

2—LEMARCH A FACON-Francois DAVID.

٣ — المبادئ القضائية لاحكام محكمة التمييز العراثية — عبد الرحمن  
العلام العانى — بغداد (١٩٥٧ م) .

٤ — مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصرى — م دار الكتاب  
العربى — القاهرة .

٥ — نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية —  
د. عبد الناصر توقيع العطار — الكتاب الأول في مصادر الالتزام —  
م المساعدة — القاهرة — (١٩٧٥ م) .

٦ — نظرية العقد — عبد الرزاق السنورى — ط ١٩٢٤ م .

٧ — الوسيط في شرح القانون المدني الجديد — عبد الرزاق احمد  
السنورى — م جريناج — القاهرة (١٩٥٢ م) .

سادساً : معاجم اللغة :

١ — معجم متن اللغة — احمد رضا .

٢ — المصباح المنير في غريب الشرح الكبير — احمد بن محمد بن على  
المقرى الشيبومي (٧٧٠ هـ) .

٣ — لسان العرب — ابن منظور — جمال الدين أبو الفضل محمد بن جلال  
الدين أبو العزم مكرم (٧١١ هـ) .

٤ — مختار الصحاح — محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي — ترتيب  
محمود خاطر .

٥ — الصحاح — اسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣ هـ) .

٦ — قاج العروس — محمد مرتفع الزبيدي .

٧ — أساس البلاغة — أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٣٨ هـ) .

**سبلها : كتب التراجم :**

- ١ - الأعلام - خير الدين الزركلى . ط ٣ - م بيروت ( ١٩٦٩ م ) .
- ٢ - طبقات الفقهاء - طاش كبرى زاده - ط ٢ ( ١٩٦١ م ) الزهراء الحسينية - الموصل .
- ٣ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - أبو اليمن مجرم الدين العليمي ( ٩٢٨ هـ ) المدنى - القاهرة ( ١٣٨٢ هـ ) .

**ثامناً : مصادر متعددة :**

- ١ - الإسلام ومشكلات الحضارة - سيد قطب - م دار احياء الكتب العربية - القاهرة ( ١٩٦٢ م ) .
- ٢ - معركة الإسلام والرأسمالية - سيد قطب - ط ٢ ( ١٣٨٦ هـ ) .
- ٣ - المرشد إلى آيات القرآن الكريم وأياته - محمد خارس بركات - ط ٣ ( ١٣٨٨ هـ ) م دمشق .
- ) - مجلة البحوث الإسلامية - مجلد ١ - عدد ٢ ، صادر عن هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية - الرياض .

\* \* \*

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	<b>المقدمة</b>
٨	خطة البحث
١٢	الباب التمهيدى
١٣	<b>الفصل الأول : العمل والاستصناع</b>
١٤	المبحث الأول : أهمية العمل في الشريعة الإسلامية
١٧	المبحث الثاني : لحنة تاريخية عن الاستصناع
٢٠	الهدف من المعاملات في الإسلام
٢١	المبحث الثالث : الاستصناع بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية
٢٢	<b>الفصل الثاني : مدى حرية المكلف في إنشاء العقود</b>
٢٣	تمهيد
٢٤	المبحث الأول : مجمل الآراء حول الموضوع
٢٤	رأي الحنفية
٢٥	رأي المالكية ، الشافعية
٢٥	رأي الحنابلة
٢٦	المبحث الثاني : أدلة القائلين بأن الأصل في العقد الإباحة
٢٧	من الكتاب
٢٨	من السنة
٢٩	الاعتبار
٣٠	المبحث الثالث : أدلة الرأي الثاني القائل بأن الأصل في العقد
٣١	<b>الخطير</b>
٣٢	١ - الكتاب
٣٣	٢ - السنة
٣٤	٣ - المعمول
٣٥	المبحث الرابع : خلاصة رأي ابن حزم
٣٦	مناقشته
٣٧	رد ابن تيمية ما استدل به ابن حزم
٣٨	رد ابن تيمية للدليل العظى الذي استدل به ابن حزم
٣٩	كلية لا بد منها

الصفحة	الموضوع
	<b>المبحث الخامس : رأى النظام الوضعي في مدى حرية المكلف في انشاء العقود . . . . .</b>
٣٦	<b>الخلاصة والترجيح . . . . .</b>
٣٧	<b>الرأى الراجم . . . . .</b>
	<b>الفصل الثالث : التعاقد على المدعوم . . . . .</b>
	<b>المبحث الأول : حكم ببيع المدعوم . . . . .</b>
	<b>المبحث الثاني : علة منع بيع المدعوم عند الفقهاء ومناقشتها . . . . .</b>
٤٠	١ - أنه ببيع غرر . . . . .
	الرد على ذلك . . . . .
٤١	٢ - أنه من بيع معاومة . . . . .
	الرد على هذا الاستدلال . . . . .
٤٢	٣ - أنه من بيع ما ليس عند الإنسان . . . . .
	الرد على هذا الدليل . . . . .
٤٣	<b>الجواب . . . . .</b>
	<b>المبحث الثالث : رأى ابن القيم في بيع المدعوم . . . . .</b>
٤٥	<b>المبحث الرابع : القاعدة في بيع المدعوم . . . . .</b>
	<b>المبحث الخامس : الاستصناع وبيع المدعوم . . . . .</b>
	رأى الحنابلة في الاستصناع . . . . .
٤٦	توضيح . . . . .
٤٨	<b>رأى الحنفية . . . . .</b>
٥٠	<b>رأى النظام الوضعي في بيع المدعوم . . . . .</b>
	المناقشة . . . . .
٥١	<b>الباب الأول : مفهوم الاستصناع وهل هو عقد أم وعد ؟ . . . . .</b>
٥٣	<b>الفصل الأول : تعريف الاستصناع . . . . .</b>
٥٤	<b>المبحث الأول : التعریف اللغوي للإستصناع . . . . .</b>
	<b>الخلاصة . . . . .</b>
	<b>المبحث الثاني : التعريف الأسطلاحي للإستصناع عند الفقهاء . . . . .</b>
	تمهيد . . . . .
٥٥	<b>الفرع الأول : تعريف الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الأول (الحنفية) . . . . .</b>
	<b>الطريق الأول : التعریف بذكر سورة (أي بالرسم) . . . . .</b>
	ما تفيد هذه الصور من نوع المسأل المصنوع . . . . .
٦٧	<b>الطريق الثاني لتعريف الاستصناع (التعريف بالحد) . . . . .</b>
	<b>الاتجاه الأول . . . . .</b>
٥٨	<b>الاتجاه الثاني . . . . .</b>

الصفحة	الموضوع
٥٩	الممارسة . . . . .
	التعریف المختار للاستصناع . . . . .
	وجه الترجيح . . . . .
	شرح التعریف . . . . .
٦٠	مقومات الاستصناع . . . . .
٦١	الفرع الثاني : تعریف الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الثاني . . . . .
٦٣	تمهید . . . . .
	المطلب الأول : تعریف الاستصناع عند المالکية . . . . .
٦٥	نوع المصال المصنوع عند المالکية . . . . .
٦٦	تعریف الاستصناع عند المالکية . . . . .
	اساس التعریف . . . . .
٦٧	شرح التعریف . . . . .
	المطلب الثاني : تعریف الاستصناع عند الشافعیة . . . . .
	التمهید . . . . .
٦٨	السلم بالصناعات عند الامام الشافعی . . . . .
	القسم الأول : السلف في الصناعات المكونة من مادة خام واحدة
	القسم الثاني : المصنوع من مادتي خام خاکثرا ما عدا المادة المزينة
٦٩	تعریف الاستصناع عند الامام الشافعی . . . . .
٧٠	ما جاء في كتاب الام . . . . .
٧١	تعریف آخر للاستصناع عند الشافعی . . . . .
٧٢	الترجیح . . . . .
	المطلب الثالث : تعریف الاستصناع عند الحنابلة . . . . .
	التمهید . . . . .
	تعريف الاستصناع عند الحنابلة . . . . .
٧٣	اساس التعریف . . . . .
	شرح التعریف . . . . .
٧٤	المبحث الثالث : تعریف الاستصناع في النظام الوضعي . . . . .
	التمهید . . . . .
	الفرع الأول : تعریف الاستصناع عند دايفید . . . . .
٧٥	الفرع الثاني : تعریف الاستصناع في المدنی العراقي . . . . .
	الفرع الثالث : تعریف الاستصناع في المدنی المصري . . . . .
٧٦	المناقشة . . . . .
٧٧	الفصل الثاني : الاستصناع مقدام وعد . . . . .
	المبحث الأول : مفهوم المقد والوعد . . . . .
	الفرع الأول : تعریف العقد لغة . . . . .

الصفحة	الموضوع
	الفرع الثاني : تعريف العقد اصطلاحا . . . . .
٧٨	الفرع الثالث : مفهوم الوعد . . . . .
	تعريف الوعد لغة . . . . .
	تعريف الوعد اصطلاحا . . . . .
	المبحث الثاني : الفرق بين المقد والوعد والأثار المترتبة على هذا
	الفرع الأول : الفرق بين العقد والوعد . . . . .
٧٩	المطلب الأول : الرأي الأول القائل بأن الاستصناع وعد لا عقد .
٨٠	المطلب الثاني : الأدلة ومناقشتها . . . . .
	المطلب الثالث : حكم الاستصناع على أنه عقد وليس بوعد والأدلة ومناقشتها . . . . .
٨٢	أدلة الجمهور القائل بأن الاستصناع عقد وليس وعد . . . . .
٨٥	<b>الفصل الثالث</b> : دراسة العقد بصورة عامة . . . . .
	المبحث الأول : مفهوم العقد . . . . .
	الفرع الأول : تعريف العقد لغة . . . . .
٨٦	الفرع الثاني : تعريف العقد اصطلاحا . . . . .
	الفرع الثالث : تعريف العقد في النظام الوضعي . ورأى التربيعية فيه . . . . .
٨٧	العلمية بين العقد والبترف . . . . .
٨٨	المبحث الثاني : تقسيمات العقد في الفقه الإسلامي . . . . .
	الفرع الأول : تقسيم العقود في كتاب البذاش . . . . .
	الفرع الثاني : تقسيم العقود في كتاب المتنع . . . . .
٨٩	<b>المقارنة</b> . . . . .
٩٠	المبحث الثالث : المقومات الأساسية للعقد . . . . .
٩١	١ — صيغة العقد . . . . .
٩١	٢ — العلتدان . . . . .
	٣ — المعقود عليه . . . . .
٩٢	الباب الثاني : حكم عقد الاستصناع . . . . .
٩٥	<b>الفصل الأول</b> : حكم عقد الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الأول . . . . .
	المبحث الأول : رأى فقهاء الحنفية في عقد الاستصناع . . . . .
	الفرع الأول : رأى جمهور فقهاء الحنفية . . . . .
٩٦	الفرع الثاني : رأى المازمين للاستصناع . . . . .
	المبحث الثاني : الأدلة . . . . .
	الفرع الأول : دليل المشروعية عند أصحاب الاتجاه الأول . . . . .
	المطلب الأول : أدلة المجازين للاستصناع . . . . .
٩٧	وجه الاستحسان . . . . .

الصفحة	الموضوع
٩٨	وجه آخر للاستحسان . . . . .
٩٩	المطلب الثاني : السنة . . . . .
١٠٠	المطلب الثالث : الاجماع . . . . .
١٠١	المطلب الرابع : المعمول . . . . .
١٠٢	خلاصة القول . . . . .
١٠٣	فرع الثاني : أدلة الماتعين . . . . .
١٠٤	المناقشة والترجيح . . . . .
١٠٥	المبحث الثالث - حكمية مشروعية عقد الاستصناع . . . . .
١٠٦	<b>الفصل الثاني : حكم الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الثاني</b>
١٠٧	وصلته بالسلم . . . . .
١٠٨	المبحث الأول : حكم الاست-radius عند أصحاب الاتجاه الثاني . . . . .
١٠٩	فرع الأول : حكم الاست-radius عند المالكية . . . . .
١١٠	مسألة الشروع في الصنع . . . . .
١١١	رأينا في المسألة . . . . .
١١٢	فرع الثاني : حكم الاست-radius عند الشافعية . . . . .
١١٣	صناعة بالقالب . . . . .
١١٤	علة المنع عند الشافعية . . . . .
١١٥	رأى الطبيعي . . . . .
١١٦	رأى أبو سنة ومناقشته . . . . .
١١٧	فرع الثالث : حكم الاست-radius عند الحنابلة . . . . .
١١٨	السلم بالصناعات عبد الحنابلة . . . . .
١١٩	نوع الأموال المصنوعة . . . . .
١٢٠	صورة أخرى للاست-radius عبد الحنابلة . . . . .
١٢١	العلة في المنع . . . . .
١٢٢	فرع الرابع : خلاصة رأى أصحاب الاتجاه الثاني في الاست-radius
١٢٣	<b>المبحث الثاني : حكم السلم في الصناعات عند أصحاب الاتجاه الثاني</b>
١٢٤	فرع الأول : مشروعية السلم . . . . .
١٢٥	فرع الثاني : أدلة المشروعية . . . . .
١٢٦	الكتاب . . . . .
١٢٧	السنة . . . . .
١٢٨	الاجماع . . . . .
١٢٩	فرع الثالث : حكم المشروعية . . . . .
١٣٠	فرع الرابع : الشروط الخامسة بالسلم . . . . .
١٣١	القسم الأول : الشروط المتفق عليها بين الفقهاء . . . . .
١٣٢	القسم الثاني : الشروط المختلفة فيها بين الفقهاء . . . . .
١٣٣	<b>الفصل الثالث : حكم الاست-radius عند المذاهب الأخرى . . . . .</b>
١٣٤	<b>المبحث الأول : الظاهرية . . . . .</b>

المبحث	الموضوع
	المبحث الثاني : الشيئية الجعفرية . . . . .
الفصل الرابع : حكم الاستصناع في النظام الوضعي . . . . .	١٢٤
الباب الثالث : تكيف عقد الاستصناع . . . . .	١٢٥
الفصل الأول : تكيف عقد الاست-radius عند أصحاب الاتجاه الأول . . . . .	١٢٧
المبحث الأول : جملة الآراء حول تكيف عقد الاست-radius عند الحنفية	
الفرع الأول : الاست-radius بيع . . . . .	
الامور التي خالف فيها الاست-radius البيع المطلق . . . . .	١٢٨
أولاً : اثبات خيار الرؤية . . . . .	
ثانياً : اشتراط العمل في الاست-radius	
وainساً . . . . .	١٢٩
رأى المخالفين في كون الاست-radius بيعاً . . . . .	
الفرع الثاني : الاست-radius اجراء محسنة	
في اجراء الصانع للعمل . . . . .	١٣١
الاجراء على المصنوع تختلف عن الاست-radius . . . . .	١٣٢
الفرع الثالث : الاست-radius اجراء ابتداء بيع انتهاء . . . . .	
الترجيح . . . . .	١٣٣
الفصل الثاني : تكيف عقد الاست-radius عند أصحاب النظام الوضعي	١٣٥
المقاولة في المدني المصري ذات شقين . . . . .	
مفهوم القانون الوضعي . . . . .	١٣٦
دالفييد . . . . .	
السنوري . . . . .	
المبحث الأول . . . . .	١٣٧
الفرع الأول : الاست-radius عقد بيع لشيء مستقبل . . . . .	
المناقشة	
الفرع الثاني : الاست-radius عقد مقاولة واقع على العمل . . . . .	١٣٩
الفرع الثالث : الاست-radius عقد مقاولة ان كانت المسادة اقل قيمة من العمل ، وعقد بيع ان كان العمل اقل قيمة من المسادة . . . . .	
الفرع الرابع : الاست-radius عقد مقاولة ابتداء بيع انتهاء . . . . .	١٤٠
المبحث الثاني : الرأى الراجح عند فقهاء النظم الوضعي . . . . .	
الفرع الأول : الراجح عند السنوري . . . . .	
الفرع الثاني : الراجح عند دالفييد . . . . .	١٤١
الباب الرابع : المقومات والشروط . . . . .	١٤٢
الفصل الأول : المقومات . . . . .	١٤٥
المبحث الأول : المقومات العامة لل والاست-radius وغيره من العقود . . . . .	
المبحث الثاني : ركن الاست-radius . . . . .	
الفرع الأول : المراد بالصيغة . . . . .	

الصفحة	الموضوع
١٤٦	الصيغة القولية . . . . .
	المساطة . . . . .
١٤٧	المبحث الثالث : اركان عقد الاستصناع في النظام الوضعي . . . . .
	<b>الفصل الثاني : الشروط . . . . .</b>
١٤٨	المبحث الأول : الشروط العامة للاستصناع وغيره . . . . .
	تعريف الشرط لغة . وامثلاتها . . . . .
١٤٩	الفرع الأول : شروط الاعتقاد . . . . .
	المطلب الأول : شروط الاعتقاد التي ترجع إلى العقد . . . . .
	١ - اهلية التصرف . . . . .
	ب - ان يكون العقد متمددا . . . . .
١٥٠	المطلب الثاني : الشروط التي ترجع إلى صيغة العقد . . . . .
١٥١	المطلب الثالث : الشروط التي ترجع إلى البطلين . . . . .
١٥٢	المطلب الرابع : الشروط التي ترجع إلى مكان العقد . . . . .
	الفرع الثاني : شروط اللزوم . . . . .
١٥٣	الفرع الثالث : شروط صحة العقد . . . . .
١٥٤	شروط النكاذ . . . . .
١٥٥	المبحث الثاني : الشروط الخاصة بالاستصناع . . . . .
	الفرع الأول : يشترط في المستصنف فيه ان يكون معلوما . . . . .
	المعتود عليه في الاستصناع . . . . .
١٥٧	أدلة الرأى القائل بأن المعمود عليه هو العين . . . . .
١٥٨	أدلة الرأى القائل بأن المعمود عليه هو العمل . . . . .
	<b>مناقشة</b> . . . . .
١٥٩	الرأى الراجح . . . . .
١٦٠	الفرع الثاني : ان يكون مما يجري فيه التعامل . . . . .
١٦٣	العرف والقياس . . . . .
	ان يكون مما يجري فيه التعامل . . . . .
١٦٤	ما لا يجوز الاستصناع فيه . . . . .
١٦٥	استصناع الآلات والمعدات . . . . .
١٦٦	الفرع الثالث : اشتراط ضرب الأجل . . . . .
	أنواع الأجل . . . . .
	الأجل للاستعجال . . . . .
١٦٧	الأجل للاستعمال . . . . .
	دخول الأجل في السلم . . . . .
	أدلة اصحاب الرأى القائل بأن أقل مدة في السلم هي شهر . . . . .
١٦٨	دليل الفريق القائل بأن أقل مدة في السلم ثلاثة أيام . . . . .
	مناقشة هذا الدليل . . . . .
	دليل الفريق الثالث القائل بأن أقل مدة هي نصف يوم فاكثر . . . . .

الصفحة	الموضوع
	دليل الفريق الرابع القائل بأن أقل مدة في الأجل يرجع فيها إلى العرف والعادة . . . . .
رأينا . . . . .	ما المراد بالأجل المذكور في الاستصناع . . . . .
١٦٩ . . . . .	ضرب الأجل في الاستصناع . . . . .
١٧٠ . . . . .	عند أبي حنيفة : يشترط أن لا يكون هناك أجل يضرب في الاستصناع الأدلة . . . . .
١٧٢ . . . . .	رأى الصالحين في اشتراط الأجل . . . . .
	الأدلة . . . . .
١٧٣ . . . . .	تاييد رأى أبي حنيفة . . . . .
١٧٤ . . . . .	توجيهه لرأى الصالحين . . . . .
	مناقشة . . . . .
رأينا . . . . .	رأى آخر . . . . .
١٧٥ . . . . .	ملخص مسائل التعامل والأجل السابقة الذكر . . . . .
١٧٦ . . . . .	تبنيه . . . . .
١٧٧ . . . . .	المبحث الثالث : شروط الاستصناع في النظام الوضعي . . . . .
	شروط التراضي . . . . .
	شروط الاعتقاد في التراضي . . . . .
	شروط الصحة في التراضي . . . . .
١٧٨ . . . . .	شروط العمل . . . . .
	الشروط الواجب توافرها في العمل . . . . .
	الشروط الواجب توافرها في الأجر . . . . .
١٧٩ . . . . .	<b>الباب الخامس : عقد الاستصناع بين اللزوم وعدمه . . . . .</b>
	<b>الفصل الأول : موقف عقد الاستصناع من العقود المسماة . . . . .</b>
١٨١ . . . . .	مفهوم اللزوم في اللغة والاصطلاح . . . . .
	مفهوم الالتزام . . . . .
١٨٢ . . . . .	خلاصة ما تقدم . . . . .
	موقف القانون الوضعي من اللزوم والالتزام . . . . .
١٨٣ . . . . .	<b>الفصل الثاني : تقسيم العقود بالنسبة للزوم وعدمه . . . . .</b>
	النوع الأول . . . . .
١٨٤ . . . . .	النوع الثاني . . . . .
	النوع الثالث . . . . .
	موقف عقد الاستصناع من هذه الأنواع . . . . .
	<b>الفصل الثالث : المراحل التي يمر بها الاستصناع وحكم كل مرحلة</b>
١٨٦ . . . . .	من جهة اللزوم وعدمه . عند أصحاب الاتجاه الأول . . . . .

الصفحة	الموضوع
	<b>المبحث الأول : مرحلة ما قبل الصنع</b>
	المرحلة الثانية . . . . .
١٨٨	المرحلة الثالثة . . . . .
١٨٩	عند عدم المطابقة للمطلوب صنعته . . . . .
	١ - بالنسبة للصانع . . . . .
١٩٠	الرأي المختار عند الكاساني . . . . .
١٩٢	مناقشة الكاساني لرأي ابن يوسف في الرواية الثانية . . . . .
١٩٣	٤ - بالنسبة للمستصنع . . . . .
	<b>الفصل الرابع : الاستصناع عقد لازم منذ بداية التحاتد وحتى نهايته . . . . .</b>
١٩٥	رأينا . . . . .
١٩٦	<b>الفصل الخامس : آثار عقد الاستصناع</b>
١٩٧	بالنسبة للصانع . . . . .
	بالنسبة للمستصنع . . . . .
	<b>الفصل السادس : لزوم عقد الاستصناع أو عدم لزومه في النظام الوضعي . . . . .</b>
١٩٨	
١٩٩	<b>الباب السادس : أمور تتعلق بعقد الاستصناع . . . . .</b>
٢٠١	<b>الفصل الأول : خيار الرؤية عند أصحاب الاتجاه الأول</b>
	<b>المبحث الأول : شروط ثبوت خيار الرؤية . . . . .</b>
٢٠٢	<b>المبحث الثاني : وقت ثبوت خيار الرؤية . . . . .</b>
	<b>البحث الثالث : حكم العقد عند قيام خيار الرؤية . . . . .</b>
٢٠٣	<b>المبحث الرابع : مسقطات خيار الرؤية . . . . .</b>
	الاختياري والضروري من المسقطات . . . . .
	١ - الاختياري . . . . .
	٢ - الضروري . . . . .
٢٠٥	<b>الفصل الثاني : خيار العيب عند أصحاب الاتجاه الأول</b>
	<b>المبحث الأول : مشروعية خيار العيب عند الحنفية . . . . .</b>
	<b>المبحث الثاني : وقت ثبوت خيار العيب . . . . .</b>
	<b>المبحث الثالث : شروط ثبوت خيار العيب . . . . .</b>
٢٠٦	<b>المبحث الرابع : كيفية الرد بخيار العيب . . . . .</b>
٢٠٧	<b>المبحث الخامس : مسقطات خيار العيب . . . . .</b>
٢٠٨	<b>الفصل الثالث : خيار الرؤية والعيوب في النظام الوضعي . . . . .</b>
	<b>المبحث الأول : خيار الرؤية . . . . .</b>
	<b>المبحث الثاني : خيار العيب . . . . .</b>

المبحث	الموضوع
٢٠٩	<b>الفصل الرابع : النزاع بين طرف عقد الاستصناع</b>
· · · · ·	لا يمتن على الطرفين · · · · ·
· · · · ·	النزاع في عدم ضبط المواصفات
· · · · ·	النزاع مع ضبط المواصفات
٢١٠	<b>الفصل الخامس : الظروف الطارئة</b>
٢١١	<b>الفصل السادس : الشرط الجزئي في عقد الاستصناع</b>
٢١٢	<b>الفصل السابع : رأى المعاصرين في عقد الاستصناع</b>
٢١٣	الأول : صفة معينة · · · · ·
٢١٤	النوع الثاني : الصفة غير المعينة · · · · ·
٢١٥	أما استصناع البناء · · · · ·
٢١٦	تحديد المدة للاستصناع · ووضع الغرامة على ما زاد على المدة
٢١٧	المضروبة · · · · ·
٢١٨	<b>الفصل الثامن : دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستصناع</b>
٢٢١	المبحث الأول : تصنيع المخارف · · · · ·
٢٢٢	المبحث الثاني : تصنيع المباني الجاهزة ( السابقة الصنع ) ·
٢٢٣	المبحث الثالث : دراسة لمضمون عقود الاستصناع المحلية والخارجية
· · · · ·	التعاقد المحلي
٢٢٤	التعاقد الخارجي ( الدولي ) · · · · ·
٢٢٦	<b>الفصل التاسع : ما ينتهي به عقد الاستصناع</b>
ا — من جهة الصانع · · · · ·	· · · · ·
ب — من جهة المستصنع · · · · ·	· · · · ·
٢٢٧	موت الصانع · · · · ·
٢٢٨	الختمة · · · · ·
٢٣٣	<b>ث بت المراجع</b> · · · · ·





مطبع الشريم  
الدمام - المملكة العربية السعودية  
تلفون: ٨٤٣٢٩٦٢

Related Article



0231472

**To: www.al-mostafa.com**